العلامـــة
عبد العزيز بن الصديق

ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية

الطبعة السادسة
2009

رقم الإيداع القانوني
1998 / 1485

الرقم الدولي المعياري للكتب
ISBN 9981 - 45 - 045 - 6

البوكيلي للطباعة والنشر والتوزيع

43، زنقة محمد عبده - القنيطرة / المملكة المغربية
هاتف : 00 99 37 37 05 / 37 99 37 37 05 - فاكس : 35 99 37 37 05
بريد إلكتروني : E-mail : boukiliimpression@menara.ma

9
تقديم الدكتور عبد الحميد التمسماني شبكودة
19
توطئة عبد المنعم بن عبد العزيز بن الصديق
30
شرعية النكاح
31
التمتع المتبادل بين الزوجين
33
الملاعبة والمداعبة بين الزوجين
37
قبل المضاجعة
45
ملاعبة الزوج لزوجته
50
الغنج وتدلل الزوجة لزوجها
53
استمتاع الزوجين بواسطة الوطء

60
وجوب أداء حق الزوجة
69
تجانس أعمار الزوجين
71
نكاح الأبكار والحسان
79
العيوب التي ترد الزوجة من أجلها
82
الإستمتاع بالزوجة
93
مقاييس إختيار الزوجة
101
من حق المرأة أن تقوم بخطبة الرجل
الذي تراه مناسبا للزواج
106
تكريم الإسلام للمرأة

115
لم أتك بتطليق المرأة إذا وصلت إلى الخمسين
123
الطهارة المفقودة والطهارة المسترجعة
131
المرشد المعين على الضروري من علوم الدين
138
البكارة لا تدل على أن صاحبتها لم تتصل قبل
زواجها جنسيا بأحد من الناس
144
من ذيول بحث (ما يجوز وما لا يجوز ...)
الفقيه التهامي كنون في شرح منظومة ابن يامون
157
من ذيول بحث (ما يجوز وما لا يجوز ...)
175
إنتفاع الزوج بأموال الزوجة
177
زوج لا يقرب زوجته

184
يجوز للمرأة المسلمة أن تعطي ثديها للطفل النصراني
188
شيء عن الحياة الزوجية المعاصرة
195
إهمال الزوجة للتزين لزوجها لا يجوز شرعا
200
فيما يتعلق بالحياة الزوجية
205
حكم تزويج البنات بالإكراه
212
هل للفروق التعليمية بين الزوج والزوجة آثار وخيمة على الحياة الزوجية
216
التطابق في المستوى التعليمي والمادي للزوج والزوجة
223
الوالدة .. من مشاكل الحياة الزوجية المعاصرة !!
229
ليس للأم حق التدخل في شأن زوجة ابنها.
لا يجوز للإبن أن يطيع أمه فيما يضر زوجته.
لا يجوز النظر للمرأة المطلقة بعين ناقصة
236
طلقني وهو يبكي ويعرف بأنه اقترف في حقي جرما
242
موانع الحمل لتنظيم الأسرة
246
الحب الكاذب
255
المرأة جزء من الرجل
264
رجل يجامع زوجته بقرب أقاربه وجيرانه
265
زوجة لا تساعد زوجها على الحياة الزوجية

267
الزوجة تنزع ثيابها
267
هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الذي يخطبها ؟
269
الزواج بالأوربيات المسيحيات وكذلك اليهوديات
276
هل يجوز للخنثى الزواج ؟
278
صغر العضو التناسلي
282
حكم المساحقة بين النساء
287
من أجل سلامة زوجته يجوز منع الحمل
288
حكم تنظيم الأسرة أو تحديد النسل
334
السيدا على شاشة التلفزة

مقاربات حول العلاقة الجنسية في الإسلام

تقديم الدكتور عبد الحميد التمسماني شبكَودة*

هذه المقاربات حول العلاقة الجنسية في الإسلام نشرت في (الخضراء الجديدة) وهي أسبوعية جهوية تصدر من طنجة في حلقات أسبوعية فيما بين 16 مارس 1995 و24 أكتوبر 1996

كنت أقدر أن الحاجة إلى هذه المقاربات قد انتهت بنشرها وإذاعتها في الناس عن طريق الجريدة، ولذا فلا داعي لإعادة نشرها في كتاب.

ولكن نفراً كبيرا من القراء الكرام ومن المعنيين بقضايا الثقافة الإسلامية ومن طلاب جامعيين يرون أن الحاجة إلى هذه

*خريج المعهد العالي للدراسات الإسلامية: «دار الحديث الحسنية» بالرباط، وأستاذ محاضر بكلية العلوم الدينية المقارنة بمدينة Anvers ببلجيكا، ومن مؤلفاته: «الإسلام كعامل تغيير»، «المرأة في الإسلام»، «الزواج المختلط»، وهي مؤلفات منشورة باللغة الفرنسية عن «دار الإيمان» بروكسيل.

المقاربات لم تنته بنشرها في الصحافة بل الحاجة إليها متجددة لأنها ملأت فراغا كبيرا في هذا الحقل من حقول المواجهة بين الدين والفكر الغربي المادي ولأنها أضاءت مساحات كبيرة وهامة ربما كان غموضها باعثا على الحيرة والشك عند المؤمن وحافزا على التجني وإطلاق الأحكام المبيتة على الإسلام عند الجهلة والذين في قلوبهم مرض.

وهم يرون أن هذه الحاجة المتجددة تقضي بنشر هذه الدراسة في كتاب يسهل تداوله والرجوع إليه.

وسعيا وراء تنوير الأمة بمقومات شريعتها وصيانتها من التلوث والفساد والانحلال بما تفرزه قنوات وسائل الإعلام السمعية البصرية في الثقافة وأساليب الحياة من سموم تفسد شخصية الإنسان وتذهب بأصالته وتجعله بذلك إحدى نفايات أمته التي تضعف تماسكها وتذهب قوتها.

آمل أن تساهم هذه المقاربات في تعزيز المناعة الفكرية والثقافية أمام غزو المادية من خلال وسائل الإعلام المتمركزة على بث ثقافة العري والخلاعة، وفي معونة القراء عن ضياء ينير ظلام دروبهم، وعن هدي يخرجهم من حيرة التخبط إلى فناء الشرع.

ولذلك نقول: إنه لا بدّ ابتداءا من تشكيل المرجعية، من خلال معرفة الوحي في الكتاب والسنّة، كمعارف يقينية وأدلة عمل وتعامل وكحماية ثقافية وكمعيار لبيان الخطأ والصواب.

لأننا إذا افتقدنا المعيارية واهتز عندنا مركز الرؤية، ولم نحقق الإطار المرجعي لمعرفة الوحي، وجاء هذا السيلُ الجارف، والزّبدُ الطامي من «الآخر» في تحليل ودراسة رموزنا الثقافية، من خلال رؤيته الحضارية، أمكنه استلابنا، والتحكم الثقافي فينا، خاصة وأن شُعبَ المعرفة في العلوم الاجتماعية والإنسانية قد تطورت عنده تطورا مُذهلا، وأصبح معها قادرا على هضم كل الثقافات، والأفكار، وإعادة إنتاجها، وتصديرها، حاملة أهدافه وقَسامته الحضارية والثقافية... إنه يدخل علينا من الأبواب جميعا، خاصة وأن شُعب المعرفة في هذه العلوم لم تمد بالشكل المناسب مع الواقع الإسلامي المعاصر، بل نستطيع القول : بأنها توقفت منذ زمن بعيد وأحدثت فراغا، وعجزا، وتخاذُلا، تمدّدَ من خلاله «الآخر».

مع «أن القرآن الكريم ـ كما يقول العلامة عبد العزيز بن الصديق ـ قد فتح الباب في الكلام على شؤون الجنس، كما يعلم

ذلك كلّ أحد، ولكنّ الجهل عمّ حتى صار العلماء يرون أن هذا العلم غريبٌ عنّا، بعيدٌ عن شريعتنا، ولهذا أنكروا الخوضَ فيه، وبيانَ مسائله، وأحكامه وظنّوا ذلك أنه من العلوم المستوردة من الغرب. مع أن الغرب ما عرف هذا العلم ولا خاض فيه إلا عن طريقنا ولهذا لا تجد أحدا منهم كتب فيه لما كانت أوربا تعوم في ظلمات جهلها في حين كان علماءُ الإسلام قد ألّفوا فيه المؤلفات وتناولوا البحث فيه جملةً وتفصيلاً أثناء كلامهم على النكاح وآدابه».

صحيحٌ أن أسلافنا عندما استوعبوا معرفة الوحي في الكتاب والسنّة، قادتهم إلى الفعل والإنجاز الحضاري والثقافي، والامتداد بجميع مناحي الحياة وشُعب المعرفة. وإن لم يشتغلوا ببلورة موضوعات العلوم وتحديد مصطلحاتها من الناحية الفنّية... لقد تعاملوا مع وظيفة المصطلح، وحقّقوا مقاصد العلم، تعلّموا العلم للعمل ولم يتوقفوا عند التعريفات والتحليلات المصطلحية... ثم تحوّل الأمرُ، حيث أصبحَ الاشتغالُ بتحديد المصطلحات والجدل الكلامي هو العمل، بدل أن يكون سبيلَ العمل.

إن نظرة الدين إلى علاقة الرجل بالمرأة نظرة سامية بقدر ما هي واقعية.

وضع الإسلام غريزة الجنس موضعها... لم يحتقر ذلك النداء الطبيعي ويأخذ بعين الاعتبار السمو في الترفع عن الفطرة الإنسانية. فإن هذه النظرة المترفعة المعكوسة تؤدي إلى صراع تتعقد فيه نفوس الرجال والنساء.

ونحن نقرأ لفيلسوف غربي شهير برتراند رسل «إن الحاجة الجنسية طبيعة بشرية مثل الحاجة إلى الطعام والشراب. حقا إن الرجال يستطيعون أن يعيشوا بدون ممارسة المسائل الجنسية، ولكنهم لا يستطيعون أن يعيشوا بدون طعام وشراب، ولكن الرغبة في الأمور الجنسية من الناحية النفسية تشبه تماما الرغبة في الطعام والشراب وهي تتضاعف كثيرا بالامتناع عن ممارستها أو الاستغناء عنها ويقل أثرها مؤقتا بالإشباع وعندما تلح على المرء فإنها تطغى على كل شيء في إدراكه، فتتوارى كافة الرغبات الأخرى ويأتي أعمالا يظهر بعد ذلك أنها غير سليمة...

وقد أدت التعاليم المسيحية والسلطات المسيحية إلى زيادة الاهتمام بالأمور الجنسية فإذا ما أتى جيل وكف عن الاعتقاد في التعاليم القديمة وتحرر من القيود كان معرضا للإستجابة إلى نداء الحرية الجنسية بدرجة أبعد ممن لم تتأثر آراؤهم في الجنس بمثل

هذه التعاليم. وليس مثل الحرية شيء يمكن أن يمنع أي ميل ليس له مقتضى إزاء الأمور الجنسية، ولكن لن يكون للحرية هذا التأثير إلا إذا أصبحت شيئا مألوفا لدى الناس وصحبتها درجة معقولة في الثقافة الجنسية..»

إن الرغبة الجنسية فطرة طبيعية

خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة (1)

ومن ثم لا حاجة للكبت ولا سبيل إلى عقدة الذنب والشعور بالإثم...

وإنما هناك منافذ وجدانية سلوكية أمام هذا التيار الدفاق.. فكيف يفتح الإسلام السبيل لتحقيق الإنسان فطرته ويرضي دوافعه، دون كبت للفرد أو جناية على المجتمع ؟ ؟

يتم الضبط أولا بالتعريف

1- سورة الروم الآية رقم 21

الضروري بالمسألة الجنسية في ميدان التربية الأساسية، وفي صميم الدين، إذ لم تغفل نصوصه قدرا مناسبا من ثقافة الجنس يمكن أن تخدمه في عصرنا الدراسات السيكولوجية. فيتألف هذا وذاك في (بوتقة) ثقافية صالحة للعقلية الناشئة.

وكم كان الصحابة الأجلاء – من رجال ونساء – صرحاء في تقصيهم لبعض المسائل واستفسارهم عنها من رسول الله، وما كان الرسول صلى الله عليه وسلم لِيُنكر عليهم ذلك، بل يحمد لهم ويقرر الحياء في الدين.. ومثل هذا يبقى أصلاً فقهيًا بنى عليه العلاّمة عبد العزيز بن الصديق تقرير قدر معين من ثقافة الجنس لقرائنا.

كتب الإمام ابن الجوزي فصلا (في الحب والزواج) تقرأ فيه عجبا !

« تأملت في فوائد النكاح ومعاينة موضوعه: فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل.. ولما كانت صورة النكاح تأباها النفس الشريفة –من كشف العورة وملاقاة ما لا يستحسن لنفسه، وجعلت الشهوة تحث ليحصل المقصود. ثم رأيت هذا المقصود الأصلي يتبعه شيء آخر –وهو استفراغ هذا الماء الذي

يؤدي دوام احتقانه.. إذا وقع به احتباسه أوجَبَ أمراضا وجدد أفكارا رديئة، وجلب العشق والدسوسة – إلى غير ذلك من الآفات. وقد نجد صحيح المزاج يخرج ذلك إذا اجتمع وهو بعد متقلقل – فكأنه الآكل الذي لا يشبع، فبحثت عن ذلك، فرأيته وقوع الخلل في المنكوح.. فعلم حينئذ أن تخير المنكوح يستقصي فضول المني، فيحصل للنفس كمال اللذة – لموضوع كمال بروز الفضول، ثم قد يؤثر هذا في الولد أيضا.. ولهذا كُره نكاحُ الأقارب لأنه مما يقبض النفس عن انبساطها..!!

ولذلك يستحب للمرأة أن لا تبعد عن زوجها بعدا ينسيه إياها، ولا تقرب منه قربا يمله.. فمن أراد نجابة الولد وقضاء الوطر فليتخير المنكوح: إن كان زوجة – فلينظر إليها. فإذا وقعت في نفسه فليتزوجها وينظر في كيفيه وقوعها في نفسه...»

ترى هل هذه كلمات إمام من أئمة المسلمين توفي سنة 579 هـ أم كلمات واحد ممن درسوا آراء المعاصرين في الجنس والتحليل والكبت؟؟

ما أعمق النظر وما أصدق الحكم!!

إن دار البوكيلي للطباعة والنشر وهي إذ تقدم هذا

الكتاب ترى فيه نظرات عميقة، ووجهات نظر تستحق مزيدا في المناقشة والدراسة. وتأمل من نشر الكتاب أن يتيح الفرصة أمام أهل الرأي ليناقشوا ويمحصوا موضوعا حيويا هذا أساس الحياة الإجتماعية.

إن الموضوع يذكرنا بهذه المجموعة من الأسئلة:

هل كان التراث الإسلامي في هذا المجال ترجمة كاملة لكل ما يمكن أن يتحمله الإسلام من نفيس؟

ما هي الأوهام وما هي العقد النفسية التي اكتسبناها حديثا نتيجة عصور التخلف الطويلة ونتيجة استضعاف الغير لنا واستعدادنا للتأثر بآراء الأمم القوية وبأحوالهم ومذاهبهم دون تحليل أو تمحيص. ما هي تلك العقد التي أصبحت تلوث تفكيرنا وتحجبه عن التوصل إلى منهج سليم في اكتشاف وفهم الإسلام كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؟

وحتى يرسخ الأصل الثابت لهذه المبادرة وتنبت قيما فرعها في السماء وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها...

نحاول أن نتبصر شيئا من معالم الطريق أمامنا ومسالك الخطى العاجلة والآجلة.. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

توطئة عبد المنعم بن عبد العزيز بن الصديق

يعدّ هذا البحث ـ ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية ـ الذي تقدمه دار البوكلي للطباعة والنشر للقارئ من أهم البحوثات العلمية النافعة التي نُشِرت على صفحات الجرائد والمجلات، والتي كان لجريدة «الخضراء الجديدة» الصادرة بطنجة شرف تقديمه على صفحاتها.

وموضوع البحث يتعلق بالحياة الزوجية وخصوصا العلاقة العاطفية والجنسية بين الزوجين، وتأثير هاته العلاقة على الحياة الزوجية في ديمومتها، وهيمنة السكينة عليها، خصوصاً وقد أضفى عليه مؤلفه، فضيلة العلامة المحدّث الحافظ السيد عبد العزيز بن الصديق رحمه الله تعالى صبغة شرعية، فأتى على حسب المراد ونال الإعجاب والقبول من كل أحد اطلع عليه..

لقد كان مقصود المؤلف رحمه الله تعالى من هذا العمل هو الإصلاح، وكذا تبليغ هذا الجانب الفقهي من الدين بعدما جهله الناس، وجمع شمل كثير من الأسر التي بدأ التصدع والانشقاق يدب إليها بسبب النفور وفتور العاطفة بين الزوجين، لقصور أحدهما أو كليهما عن ممارسة العواطف التي تتطلبها المعاشرة الزوجية، مما أدّى إلى ضعف هذه العلاقة ونشأة بذرة الكراهة بينهما فيتسبب ذلك في الخصام والشجار ثم الفراق..

إذ كان العلامة رحمه الله تعالى قبل شروعه في كتابة هذه المقالات تُطرح عليه مشاكلُ كثير من الأسر، حيث يلجأ إليه الأزواج والزوجات في عرض مشاكلهم الخاصة والمتعلقة بالمعاشرة الزوجية، ابتغاء إيجاد الحل لها، فقد كان كثير من الأزواج يشتكون من امتناع زوجاتهم عَن ممارسة الجماع وفق أوضاع وهيئات معينة، وفي أوقات مختلفة، وكذلك الزوجات يشتكين من غلظة أزواجهن وجفائهم وعدم معاشرتهن بالمعروف والإحسان، فافتقرت حياةُ الزوجيْن إلى الحب الذي هو شرط في تمتع كل منهما

بالآخر وبالتالي اكفهرت سماء المودة والسكينة فيها..

لهذا رأى العلامة رحمه الله تعالى في جريدة «الخضراء الجديدة» - التي كان له بها ركن أسبوعي على صفحاتها - خير منبر يبلغ منه هذه الرسالة الإصلاحية، معلنا منه أن دين الإسلام بريء مما ينسبه إليه الجهلة من كونه لم يأت بشيء يتعلق بالمعاشرة الزوجية، ولم يبين للمسلم والمسلمة كيف يجب أن تكون حياتهما الزوجية، بل بين ووضح أنها يجب أن تكون على أتم غاية في الوصال والاتصال، فيتمتع كل واحد منهما بالآخر حتى يكون لكل منهما الكفاية التامة عن التطلع إلى أحد غيرهما..

ومبشيراً - رحمه الله تعالى - إلى أن الكلام في العلاقة الجنسية بين الزوج والزوجة ليس من قبيل المحظور كما يعتقده ذوُو العقول القاصرة، وإنما هو من الموضوعات التي ألف فيها العلماء والفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها قديما، لأجل شرح ما قررته الشريعة السمحة في هذا الموضوع حتى لا يبقى لمسلم أدنى شك في أن هذا الموضوع من مسائل الفقه التي يجب معرفتها والوقوف عليها لأنها من أمور الدين.. حتى صار هذا الموضوع علما قائما بذاته وبالتالي، لا داعي للتكتم في خبايا هذا

الموضوع، لأن التكتم يذهب سبب بيان الشريعة ومقصودها في الترغيب في ملاعبة الزوج لزوجته ليتم الحب وتتم الألفة في التساكن بينهما كما قال سبحانه وتعالى :

ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون. [1]

من هذا المنطلق كتب العلامة رحمه الله تعالى هذه المقالات، فأفاض في شرح كل ما يتعلق بهذا الموضوع، مؤكدا على أن الحكمة من الزواج تتعلق به، فبين وأجاد رحمه الله تعالى فيما كتب حتى نالت مقالاته هذه إعجاب وثناء فئة عريضة من الناس الذين كانوا غافلين عن هذا الجانب الشرعي من دينهم...

1 - سورة الروم، الآية رقم 21

وأثناء نشر هذه المقالات الأسبوعية على صفحات «الخضراء الجديدة»، كانت تواكب كثيرها مداخلات علمية من طرف عدد من الأطباء، يدلون بدلوهم في هذا الموضوع «الحساس» - من وجهة اختصاصاتهم الطبية - وكلهم مجمعون على فضل العلامة في فتح المجال للتكلم في هذا الموضوع «المحظور»، وأن هذه شجاعة منه - رحمه الله تعالى - غير معهودة عند العلماء والفقهاء والتي يتميز بها عنهم في معالجته لجميع القضايا والمواضيع الدينية والاجتماعية والسياسية كما عرف ذلك عنه البعيد والقريب.

ولكن الغرض الأسمى من هذا العمل، وهو جمع مقالات العلامة السيد عبد العزيز بن الصديق في كتاب خاص، يمنعنا من نشر مداخلات الأطباء حتى لا يتشعب الموضوع، ويتيه مقصود صاحبه رحمه الله منه في تبليغ هذه الرسالة المهمة لكل مسلم.

إن هذا الكتاب الذي بين أيدينا كان عبارة عن مقالات أحدثت ضجة كبيرة عند نشرها بين سائر الأوساط، وقد كان الأستاذ أحمد إفزارن، المدير المسؤول ورئيس تحرير جريدة «الخضراء الجديدة» التي نشرت على صفحاتها هذه المقالات، قد وعد العلامة رحمه الله تعالى أن يجمعها في كتاب خاص

يصير مرجعا ومصدرا لكل من أراد الاطلاع على ما قرره ديننا الحنيف في هذا الجانب من الحياة الزوجية، خصوصا أن الأستاذ أحمد إفزارن كانت تربطه بوالدي العلامة علاقة حميمة جداً، يستفسره ويبلغ إليه تساؤلات القراء في هذا الموضوع أو غيره ويحاول مستغلا مكانته القريبة من العلامة رحمه الله تعالى الذي أنزله منزلة أبنائه، أن يستخرج منه أقصى عطاء علمي ينتفع به الإنسان العادي خلال مطالعته للجريدة..

فقد كان يعتري والدي العلامة رحمه الله تعب يحول دون الرغبة في الكتابة الأسبوعية في الجريدة، فكان الأستاذ أحمد إفزارن يبذل جهدا في إخراج مقال من هذه المقالات إلى الوجود بانتزاع الاستفسارات والتوضيحات منه انتزاعا سواء عبر الهاتف أو بالاتصال المباشر وجها لوجه في منزل العلامة.

وها هو يفي بوعده للعلامة ويصدر هاته المقالات في شكل خاص ويقوم مشكوراً - هو وصاحب دار البوكيلي للطباعة والنشر في القنيطرة - بكل ما يتطلبه الموقف لميلاد هذا الكتاب، وبالتالي الوفاء بوعده الذي قطعه على نفسه.

وأشير هنا إلى أن موضوع هذا الكتاب ـ المكون من

هذه المقالات ـ لم يكتمل بعد، فقد كان في ودّ والدي رحمه الله تعالى أن يزيد عليه بعض المقالات الأخرى مجيبا فيها عن بعض تساؤلات القراء والمتعلقة بنفس الموضوع كنكاح الزوج لزوجته في دبرها، وبعض الأحكام المتعلقة بالمرأة الحائض..

وقد كلفني رحمه الله بجمع بعض النصوص الفقهية وجلب بعض المصادر له من أجل أن يستوفي الموضوع حقه من البحث والتحقيق، ولكن المرض ثم الوفاة حالا دون إتمام الإجابة عن كل التساؤلات سواء التي أبلغه بها مدير «الخضراء الجديدة» أو التي توصل بها من عدد كبير من السائلين من مختلف المدن المغربية والمتعلقة بنفس الموضوع.

وأسأل الله تعالى التوفيق في إكمال ما كان في نية والدي الإجابة عنه ونشره حتى تعم الفائدة.

وأهم ما يميز هذا البحث هو الأسلوب الذي تناول به العلامة كتابة هذه المقالات، بحيث يستطيع كل إنسان مهما كان مستواه الثقافي ضعيفا من فهمها، واستعابها، حتى ربات الخدور، لأن صاحبها وجهها بالأخص إلى العامة فبالأحرى أهل التخصص، وأهل الثقافة.

وقد أضاف عليها - رحمه الله تعالى - بعض الذيول المتعلقة بالموضوع والتي لا يتم البحث في كامل صورته إلا بها، وتناول في بعضها تصحيح بعض الآراء التي كتبها بعض من ألف في هذا الموضوع في العصر الحديث، وبين وجه خطئه في الاعتماد على أحاديث موضوعة أو لا أصل لها، فنبه على ذلك، وبذلك يتبين مقصود العلامة من هذا العمل، انطلاقا من اختيار الرجل للمرأة التي ستشاركه مراحل حياته ومرورا بآداب معاملته لها، ومعاملتها له، وحقوقها عليه من إطعام ونفقة، ثم إلى كيفية التمتع ببعضهما البعض وكيفية غرس حبال الحب والمودة بينهما حتى يمكن لعشهما الزوجي أن يدوم في فرح وهناء في ظل الشرع الإسلامي الحنيف، بعيدا عن المشاكل والأزمات التي ربما تعصف به فتحدث به الشقاق والنفور والطلاق.

وحتى لا أطيل على القارئ الكريم، أتركه يجول بين فصول هذا البحث يمتح منه ما يعينه على بناء حياته الزوجية على صرح قوي يضمن له السلامة والديمومة في ظل شريعة الإسلام السمحة الخالدة. والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

طنجة في: 5 شوال 1418 هـ (3 فبراير 1998م)

ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية

سألتني سيدة من طنجة بالتليفون، قالت إن زوجها يطلب منها عند مضاجعتها أن تعمل معه بما يشاهده في التلفزة الإسبانية من الملاعبة والمداعبة بجميع أنواعها، قالت وهي لم تقدم على ذلك وأحجمت عن إجابة طلبه، ولكنه في الآخر غضب وأعرض عن فراشها إلى درجة أنها شعرت منه بالهجر والبعد عنها، قالت وأنا عندي معه عدد من الأولاد وأخشى أن يؤدي غضبه وعدم إجابة رغبته إلى الفراق، فما حكم الشريعة في هذه المسألة ؟ وقد أجبتها بما أجاب عمر بن قيس المكي قال سألتني امرأة عطاء بن أبي رباح فقالت إن زوجي يأمرني أن أنخر عند الجماع، فقال لها أطيعي زوجك، والنخير هو مد الصوت من الخياشم، فقلت للسائلة يجب عليك أن تطيعي زوجك فيما طلبه منك، وتكوني آثمة إذا لم تشبعي رغبته، وتعملي على صرف نظره عن التطلع إلى غيرك، فسرت بهذا الجواب بعد أن كانت ترى أنها في حرج من إجابة رغبة الزوج، ومنذ شهور سألني سيد من فرنسا بالتليفون أيضا في الموضوع نفسه، ولكنه من نوع آخر وهو هل يجوز تمتع الزوج والزوجة بفرج كل واحد منهما بالتقبيل ونحو ذلك، وقد أجبته أيضا بجواز ذلك، وبعد هذا تكرر السؤال من بعض الإخوان عن موضوع السؤالين المذكورين، ولهذا أردت أن أبين في هذه الكلمة الموجزة حكم الشريعة في شأن السؤالين إفادة للقارئ الراغب في المعرفة.

شرعية النكاح

إن النكاح شرع لأجل التحصين من جريمة الزنا (1)، والبعد عن الوقوع في الفاحشة، وكل ما يدعو إلى التمكن من هذا التحصين والإعانة عليه فهو واجب بلا خلاف من أحد، لأن الوسائل لها حكم المقاصد، كما هو مقرر في الشريعة، ولهذا قال تعالى في شأن الزوجات وأزواجهن **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** (2) يعني أن كل واحد من الزوجين متعفف بصاحبه، ومستتر به عما لا يحل له من التعري مع غيره، ولا يحصل هذا إلا بتمكن كل واحد من الزوجين بجميع ما يحصل به العفاف عن التطلع إلى سواهما، ولهذا لم يأت في الشريعة السمحة نص يَحُدُّ من أمر

(1) إن الزنا من الممارسات التي طلب من المسلمين تركه وكان دخول المرأة في الإسلام يقتضي التزامها بالوصايا التي وردت في القرآن الكريم بخصوص بيعة النساء، انظر سورة الممتحنة الآية 12 ولقوله تعالى : «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا» الإسراء الآية 32

(2) سورة البقرة الآية 187.

مباشرة الرجل لزوجته، ويمنع من عموم التمتع ببعضهما بعضا.

التمتع المتبادل بين الزوجين

ويحصر ذلك في صورة، أو نوع، أو هيأة خاصة يجب على الزوج أن يقف عندها ولا يتجاوزها، هذا لا يوجد في الشريعة مطلقا، والذي يلزم الزوج البعد منه عند المباشرة هو البعد عن حلقة الدُّبر (3) والمباشرة عند المحيض، وما سوى هاتين الحالتين، فللزوج والزوجة الحرية التامة في تمتع أحدهما بالآخر بشتى الوسائل والأنواع والأشكال، والهيئات لأنهما لباس بعضهما بعضا فليعمل معها، ولتعمل معه ما يُرغِّبهما في بعضهما بعضا،

(3) تباح كل وجوه الاستمتاع إلا الإتيان في الدبر فهو حرام، ومكان الوطء باتفاق المذاهب: هو القبل لا الدبر، انظر القوانين الفقهية ص 211، فتح المعين شرح قرة العين ص 108. قال ابن عباس إنما قوله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة، في إقبالهن لا تعدو ذلك إلى غيره. وإنما يعني ذلك موضع الولد للحرث، يقول ائت الحرث حين شئت.

ويزيدهما حبا في المعاشرة، وهذا ما دل عليه قوله تعالى **فاتوا حرثكم أنى شئتم** (4) يعني على جميع الوجوه والحالات قائمة، وباركة ومضطجعة بعد أن يكون الإيلاج قاصرا على الفرج، ويدخل في هذا أيضا جميع أنواع الملاعبة، والمداعبة التي وقع السؤال عنها، وكانت اليهود تقول من أتى امرأته في قُبلها من دبرها جاء الولد أحول فرد الله عليهم بقوله **اتوا حرثكم أنى شئتم** إن شئت مقبلة ومدبرة إذا كان في صمام واحد، فالشريعة تركت الباب في هذا الموضوع الحساس من حسن المعاشرة وتمتع الزوجين بجميع ما يكون فيه كمال اللذة والتمتع ببعضهما بعضا مفتوحا يرجع فيه الحكم لرغبة الزوجين.

(4) سورة البقرة الآية 223

الملاعبة والمداعبة بين الزوجين

ولكن مع ذلك رغب فيما تميل إليه النفس من الملاعبة والمداعبة لأن ذلك مما يزيد في المحبة، والغبطة المطلوبة في المعاشرة الزوجية، ولهذا ورد النهي عن المُواقعة قبل الملاعبة لتنهض شهوتها فتنال من لذة الوصال مثل ما يناله، وقال عمر بن عبد العزيز لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ، فقال له رجل مستفهما، وذلك إليّ؟ قال نعم، إنك تقبلها، وتغمزها، وتلمزها فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعها، ومما يزيد محبة الزوجة أن يكون قضاء حاجتها مع قضاء حاجة الزوج، ولهذا ورد « إذا جامع أحدكم أهله فليصدُقها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى

(5) من السنة أن الزوج إذا أنزل قبل زوجته فإنه يطلب منه أن يمهل حتى تنزل، ففي الحديث «أرضوهن فإن رضاهن في فروجهن» رواه أبو يعلى في مسنده عن أنس.

تقضي حاجتها » (5) وكل هذا لا يتم إلا بالملاعبة الكاملة والمداعبة التامة قبل الاتصال، وقد تقرر عند الأطباء أن قضاء الزوج حاجته قبل الزوجة يضر بالزوجة كثيرا، ويورثها أمراضا خطيرة منها أن ذلك يؤدي إلى كراهة الزوجة لزوجها، والعلاج لهذا هو أن تسبق الملاعبة والمداعبة من الزوجين، ولأجل هذا ورد الترغيب في الملاعبة قبل المواقعة، ففي الحديث «إن الله ليعجب من مداعبة الرجل زوجته ويكتب لهما بذلك أجرا» (6) وتزوج جابر امرأة كبيرة لتقوم بإخوته فقال له النبي عليه السلام **فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك وتعضها وتعضك، وقال له ما لَكَ والعذارَى ولُعابُها** (7) وقال ميمون بن مهران من أئمة التابعين اشتهوا من نسائكم

(6) «وفي بضع أحدكم صدقة» من حديث أبي ذر عند مسلم ومطلعه «ذهب أهل الدثور بالأجور»: هذا وقد ثبت في السنة أن مباشرة الزوج زوجته من الصدقات التي دعا إليها الإسلام.
فقد روى مسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «.. ولك في جماع زوجتك أجرا، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك وضعها في حلال كان له أجر..»

(7) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
فالبخاري أخرجه في باب نكاح الأبكار ←

ما أحببتم غير أن يكون المأتي واحدا (8) يعني الفرج، وقال ابن يامون في منظومته في أدب النكاح الشرعي وأحكامه :

واحذر من الجماع في الثياب
فهو من الجهل بلا ارتياب

❖ ❖ ❖

بل كُلُّ ما عليها صاح يُنزَعُ
وكن مُلاعبا لها لا تُفْزِعُ

❖ ❖ ❖

مُعانقا مباشرا مُقبّلاً

❖ ❖ ❖

وعَكْسَ ذا يؤدّي للشّقاقِ
بينهما صاحِ وللفِراق (9)

❖ ❖ ❖

يعني أن إتيان الزوج زوجته من غير ملاعبة يكون سببا للشقاق والفراق (وبعد) فخلاصة الكلام أن الزوج له

← من حديث جابر بن عبد الله والترمذي في باب ما جاء في تزويج الأبكار، وأخرجه الطبراني بنحو حديث جابر فيه «تعضها وتعضك» وفي الباب أيضا عن عويم بن ساعدة في ابن ماجه والبيهقي بلفظ «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير» وعن ابن عمر نحوه وزاد: «وأسخن إقبالا» ورواه أبو نعيم في الطب.
وتعليل تزويج البكر لما فيه من الألفة التامة فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول.

(8) وقد ثبت تحريم الوطء ←

الحرية التامة في ملاعبة زوجته بالكيفية التي ترضيه وعلى الزوجة أن تساعده في ذلك ويحرم عليها أن تمتنع عن تلبية رغبته. ولتعلم أن لها الأجر والثواب في كل ما يدعو زوجها إلى الإحصان والاكتفاء بها عن غيرها، وقد اعتنى علماء الإسلام بالتأليف في موضوع الكيفية المتعلقة بمباشرة الزوجين عند المضاجعة، ذكر ذلك صاحب كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، وذكره (صديق حسن خان في كتابه (أبجد العلوم) وللحافظ السيوطي رسالة لطيفة في الموضوع سماها «شقائق الأترج في وقائع الغُنج» أجاب فيها عمن سأله في هذا الموضوع وبين جوازه شرعا وأنه مرغوب فيه، وأما تمتع الرجل بفرج زوجته وكذلك الزوجة فقد نص العلماء على جواز ذلك و

في الدبر (المهذب 66/2) في السنة النبوية بأحاديث كثيرة منها «ملعون من أتى امرأته في دبرها» رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة وهو حديث صحيح «الذي يأتي المرأة في دبرها هي اللوطية الصغرى» رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، راجع بقية الأحاديث في تفسير ابن كثير 263/1 ويجوز وطؤها في القبل مدبرة لقول جابر «يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج»

(9) ما جاء

قالوا يجوز للزوج أن يستمني بيد زوجته وقال أَصْبَغ(10)، وهو من أئمة المالكية، يجوز للزوج أن يَلْحَسَ فرج زوجته، لأن رطوبة فرج المرأة غيرُ نجسة.

قبل المضاجعة

. . ونعود إلى موضوع ملاعبة الزوج زوجته قبل مضاجعتها ليتم لهما جميعا بذلك كمال التمتع، واللذة، وينزل ماء الزوج والزوجة بالوجه الصحيح المفيد الذي يحْصُل به المقصود من النكاح لأجل الإحصان، وغض النظر عن الغير، وبسوى هذا يبقى الزوجان أو أحدهما في حسرة، وكمد في الصدر، ونقص في قضاء المطلوب من النكاح لاسيما إذا حصلت الرغبة في ذلك من الطرفين، فقد قال العلماء إن وقعت الملاعبة أثناء

في فصل آداب الجماع وأفضل كيفياته وما يتعلق بذلك من منظومة ابن يامون

(10) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ت 255 هـ بمصر

المباشرة، والمخالطة، والتقبيل وغير ذلك كان ذلك محركا لقوة الوقاع، بل ينتفع بذلك العاجزون عن القرب كل الانتفاع، قالوا وهذا مرخص في الشرع لأثره الكبير في دوام الألفة والمودة، ويحمد من الزوجة في تلك الحال بل قد تؤجر عليه لأنه طريق إلى التحصين المطلوب من النكاح، ولهذا جاءت الشريعة في تأكيد الملاعبة قبل المواقعة وجعلت ذلك من خير لهو الرجل، ففي الحديث الصحيح : « كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا تأديبه فرسه، ورميه عن قوسه، وملاعبته أهله » (11) ووقع النهي عن المواقعة قبل الملاعبة فورد : « لا يقع أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول. قيل وما الرسول قال القبلة والكلام ». (12) وقال : « من العجز أن

(11) رواه الترمذي في فضل الجهاد وصححه، وأبو داود في سننه.

(12) رواه الديلمي بلفظ « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ليكن بينهما رسول» قيل وما الرسول يا رسول الله؟ قال القبلة والكلام» وذكره الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين ص (50)، فأكد الرسول صلى الله عليه وسلم أن من بين الأمور التي تشكل نقيصة في الرجل ما يلي: «أن يقارب الرجل زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي ←

يقارب الرجل زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها » (13). قال صاحب المدخل (14) وينبغي إذا عزم على الإجتماع بأهله أن يتحرز مما يفعله بعض العوام وهو منهي عنه، وهو أن يأتي زوجته وهي على غفلة حتى يلاعبها ويمازحها مثل الجسة والقبلة وما شاكل ذلك حتى إذا رأى أنها انبعثت لما يريد منها، وانشرحت لذلك وأقبلت عليه فحينئذ يأتيها، قال وحكمة الشرع في ذلك بينة، وذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب الرجل منها، فإذا أتاها على غفلة قد يقضي هو حاجته، وتبقى هي، فقد يشوش عليها ذلك، وقد لا يُصان دينها، وقال الغزالي (15) في الاحياء، ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضا

← حاجتها منه»

(13) رواه الديلمي في مسنده (وورد هنا مختصرا).

(14) المدخل الجزء الثاني فصل في الإجتماع بأهله (ص 190) لأبي عبد الله محمد العبدري القبيلي الفاسي ت 737 بالقاهرة.

(15) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ.

فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه»

(13) رواه الديلمي في مسنده (وورد هنا مختصرا).

(14) المدخل الجزء الثاني فصل في الإجتماع بأهله (ص 190) لأبي عبد الله ←

نهمتها فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها إيذاء لها والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذُّ عندها ليشتغل الزوج بنفسه عنها فإنها ربما تستحي (16)، ويقول ابن الحاج في المدخل، وينبغي له إذا قضى وطره أن لا يعجل بالقيام لأن ذلك مما يشوش عليها بل يبقى هنيهة حتى يعلم أنها قد انقضت حاجتها (17)، والمقصود مراعاة أمرها، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوصي عليهن ويحض على الإحسان إليهن وهذا موضع لا يمكن الإحسان إليها من غيره فليجتهد في ذلك جهده، ولا يمكن الحصول على هذا الأمر إلا بأن تتقدم الملاعبة قبل المواقعة لإثارة

محمد العبدري التبيلي الفاسي ت 737 بالقاهرة.

(15) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ

(16) إحياء علوم الدين ج الثاني كتاب آداب النكاح، الباب الثالث في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح (ص 52).

(17) المدخل لابن الحاج الجزء الثاني في فصل الاجتماع بأهله

غريزة الشهوة في الزوجة فتقع الموافقة في الإنزال من الزوجين معا، وبذلك تتم الألفة والمودة، وعدم الالتفات منهما إلى غيرهما، ولهذا ورد في الحديث : « خير النساء، العفيفة في فرجها الغَلِمة لزوجها » (18)، والغُلمة شدة شهوة الجماع وهيجانُه، وقال خالد بن صفوان : من تزوج امرأة فليتزوجها حصانا من جارها ماجنة على زوجها، والمجون هو المبالغة في الملاعبة مع الزوج وعدم الحياء في شيء من ذلك مطلقا لاستحضار اللذة، وقد قال رجل لابن سيرين إذا خلوتُ بأهلي أتكلم بكلام أستحي منه ، قال أفحشه اللذة، يعني دعا إلى ذلك اللذة ، وقال عربي لذة المرأة على قدر شهوتها وغيرتُها على قدر حبها، فكل ما أتى به الزوجان عند

(18) قال ابنُ رشد في المقدمات فلا يحل استباحة الفرج بما عدا هذين الوجهين قال عز وجل «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» فأما النكاح بالجملة مرغوب فيه ومندوب إليه خلافا لأهل الظاهر في قولهم إنه واجب.

المضاجعة، فذلك يدل على ترابط قلبهما ببعضهما بعضا وتآلفهما. وامتزاجهما أثناء الوصال كما قال تعالى **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**.

وترك ذلك من أحدهما يدل على ضعف المحبة والترابط، ويدل أيضا على عدم التخلق بما يجب من حسن العشرة الداعي إلى المودة والرحمة التي جعل الله الحياة الزوجية مبنية عليها، ومؤسسة على وجودها كما قال تعالى : **وجعل بينكم مودة ورحمة** (19)، ولهذا قال الحجاج بن يوسف (20) مع جبروته لما قيل له أيمازح الأمير أهله قال : « ما ترونني إلا شيطانا، والله ربما قبلت أخمص إحداهن. » وهو

(19) سورة مريم الآية 21

(20) الحجاج بن يوسف الثقفي.

باطن القدم المتصل بالأرض، وتقبيل أخمص القدم من الملاعبة المنصوص عليها في كتب هذا العلم، ولأجل هذا كله قال جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها، لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته (21)، والعزل هو الإنزال خارج الفرج، ويسمى في الطب الحديث (الجماع المقطوع)، وهو عبارة عن سحب القضيب من المهبل قبل إنزال المني، إلا بإذنها لأنه من تمام حصول اللذة لها ويصيبها مع ذلك بسببه ضرر عظيم من ذلك أنه يحصل لها بسبب العزل ضعف ، أو غم، أو ضيق. وهذا يحدث عادة عند النساء المرهفات الإحساس، فلهذا كان ضرره عند بعض النساء أشدّ من البعض الآخر

(21) يلح الغزالي على التشابه بين الحياة الجنسية لدى كل من الرجل والمرأة، ويبرر ذلك بوضوح في إضفائه الصفة الجنسية على المرأة وهي القذف وبذلك يختصر الاختلاف بينة الجنسين ليغدو مجرد فرق بسيط في توقيت عملية القذف التي تكون عند المرأة أبطأ منها لدى الرجل «فإن إنزالها يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا إلى الإنزال» (ص 50).

ويحصل لها بسببه احتقان في أعضاء الحوض السفلي من جراء وقف اللذة المتكرر الفجائي حتى قال بعض الأطباء إذا شعرت المرأة بألم في أسفل البطن، ولم يجد الطبيب آثارا للإلتهابات الداخلية فيكون سبب ذلك (الجماع المقطوع) المتكرر، وهو العزل، فلذلك ورد النهي عن العزل عن الزوجة إلا بإذنها، وهذا من أسرار الشريعة التي لم يطلع عليها إلا من كان له معرفة بالطب ولهذا لا يقع حكم في الشريعة بدون أن تكون له فائدة، والمقصود أن عدم حصول الزوجة على لذتها كاملة عند المواقعة، يكون لها سببا في أمراض نفسية، وبدنية كما شرح ذلك الأطباء المختصون في كتبهم، وقالوا إن ذلك إذا كثر من الزوج يكون أيضا سببا في كراهيتها له، ونفورها منه، بل والرغبة في فراقها منه، وقد وقعت قضايا مرت على يدي كان سبب الطلاق فيها هو ما ذكرت، وهذا السر أيضا في قوله عليه الصلاة والسلام **إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها**، رواه عبد

الرزاق وأبو يعلى عن أنس وقال أيضا : **إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنحى حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته**، رواه ابن عدي عن طلحة مرفوعاً. وكذلك الزوج يصيبه من العزل أو الجماع المقطوع أضرار، منها إصابته بضعف تناسلي مثل العنة وغيرها من الأمراض النفسية، وبنوع خاص عند الأشخاص العصبي المزاج، ومنها أنه يدفعه إلى طرق أخرى غير طبيعية أملا في الحصول على اللذة الكاملة، في أمور أخرى. فيجب على الزوج ملاحظة ذلك حتى لا يقع في محظور شرعي، وصحي.

ملاعبة الزوج لزوجته

لأجل ترغيب الشريعة في ملاعبة الزوج لزوجته، ليكمل بذلك تحصين كل واحد منهما للآخر ولتثبت المودة بينهما، وتتم الألفة في التساكن بينهما الذي جعله الله تعالى للزوج مع زوجته كما قال تعالى: **تسكنوا إليها وجعل بينكم مودة**

ورحمة... (23) لأجل هذا كله ألف العلماء والفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها، المؤلفات المتعددة لشرح ما قررته الشريعة السمحة في هذا الموضوع، وبيان أنواعه، وأشكاله وألوانه وما يجب من ذلك وما يستحب. لأن الوسائل لها حكم المقاصد كما هو مقرر معلوم لكل ذي فقه لأن المقصود من الزواج في الشرع هو الإحصان للزوجين معا، لذلك كان كل ما يدعو إلى هذا التحصن من الملاعبة بأنواعها وغير ذلك مطلوب مؤكد، وواجب في بعض الأحيان، كما بينه العلماء في كتبهم وشرحوه الشرح الوافي، وبينوه البيان الكافي، بحيث لا يبقى لمسلم شك في أن ذلك من مسائل الفقه

(23) سورة الروم الآية 21

التي يجب معرفتها والوقوف عليها لأنها من أمور الدين التي ورد في شأنها «من يُرِدِ اللهُ به خيرا يُفقّهْهُ في الدين» (24).

ولكن لما عم الجهل وصار المسلمون أبعد من أحكام شريعتهم في كل جزئية تتعلق بحياتهم بعد المشرقين. وقصر فهمهم، وتعطل فكرهم، وكل نظرهم، ولم يخالطوا كتب العلم الكبيرة والصغيرة منها، ولم يغوصوا على أسرار الشرع في أحكامه، صار سماعهم لما ورد في شأن المعاشرة الزوجية وكيفية مضاجعة الزوج لزوجته، وإباحة بدن كل منهما للآخر بالتمتع الكامل، بدون أدنى حرج ولا تقييد في ذلك بموضع دون موضع وبحال دون حال، وبهيئة دون هيئة، من الأمور المنكرة التي صعب عليهم سماعها، بل كذبوا بما لم يحيطوا

(24) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب العلم قبل القول والعمل في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي كتاب الاعتصام وفي كتاب الزكاة في باب النهي عن المسألة وفي كتاب الإمارة ومسلم عن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

به علما بما ورد في ذلك لجهلهم، وإعراضهم عن التفقه فيما يجب عليهم التفقه فيه مما يتعلق بحياتهم الزوجية، حتى صار أغلب الناس يعيشون مع أزواجهم حياة بهيمية كلها جفاء، لا تجد فيها ما يدعو إلى المحبة والمودة والرحمة التي أمر الله تعالى ورسوله صلوات الله عليه بالتخلق بها ووجوبها في المعاشرة الزوجية لتكون حياة الزوجين في سعادة زوجية ومودة قلبية، وإن كانا على قلة من المال وضعف من الثروة، فكل هذا، فقد بين المسلمين اليوم في شأن المعاشرة الزوجية، للجهل الذي عم حتى صار الظهور بالعلم جهلا، والتعريف بأحكام الشريعة أمرًا منكرًا، وإظهار ما خفي من أسرارها سخرية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولهذا لم أعبأ ولم ألتفت إلى اعتراض بعض الجهلة على ما قررته وشرحته بأدلته وكلام الأئمة في شأنه في موضوع ملاعبة الزوج لزوجته. وقد سر ذلك المنصفون الراغبون في التفقه والمعرفة ورأوا في ذلك أعظم الفائدة وطلب الكثير منهم أن أزيد شرحا في هذا الموضوع الذي يعتقد الكثير أن الشريعة لم تأت فيه بشيء ولم تبين للمسلم

والمسلمة كيف يجب أن تكون حياتهما الزوجية في الوصال والاتصال، ومتعة بعضهما ببعض حتى يكون لكل واحد منهما الكفاية التامة عن التطلع إلى سواهما، وأما الجاهل المعترض فأقول له كما قال الأول :

عليَّ أن أنحتَ القوافي من معادنها
وما عليَّ إذا لم تَفْهَمِ البقرُ

وبعد، فالعلماء كما قلتُ لم يهملوا شرح موضوع الملاعبة ولم يتركوا بيانه واستيفاء الكلام عليه في المؤلفات الكثيرة، وجعله الذين ألفوا في بيان العلوم والفنون الموجودة عند المسلمين علما مستقلا بنفسه، وفنا قائما بذاته كما فعل حاجي خليفة في «كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون» والقنوجي في «أبجد العلوم»، وإنما على الجاهل أن يترك جهله وينهض لطلب العلم والمعرفة ليعرف ما خفى عليه، وأنكره جهله، وجعل الكلام فيه - لضعف عقله وفهمه - نقصا، والكتابة في التعريف به للمسلمين أمرا منكرا لا يجوز ذلك، في فهمه ونظره الكليل، وجهله المركب. وصدق علي عليه السلام إذ يقول: «المرء مخبوء

تحت لسانه، تكلموا تُعرفوا».

الغنج وتدلل الزوجة لزوجها

ومن ألف في موضوعنا خاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي (25) من أئمة الحديث في القرن العاشر الهجري، له في هذا الفن عدد من المؤلفات منها: (الوشاح في فوائد النكاح) ومنها (مباسم الملاح ومناسم الصباح) ومنها (اليواقيت الثمينة في صفات المرأة السمينة).

وقال في خطبة الوشاح: سبحان الله خالق المفارش والمراشف والمشافر.. وقال فيه : إن الناس قد أكثروا في التصنيف في فن النكاح فأحسن كتاب ألف فيه تحفة العروس إلخ.. ومن تأليف الحافظ السيوطي في هذا الفن : «شقائق

(25) الحافظ جلال الدين السيوطي ت 911هـ بمصر

الاترج في رقائق الغنج». والغنج هو تدلل الزوجة وغزلها وهي العروبة العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة، لأن المرأة إذا لم تكن محبة لزوجها ولا مشتهية لإفضائه إليها نقص ذلك من لذته فلذلك وصف نساء أهل الجنة بالعرابة كما قال تعالى: **عُرُباً أتراباً لأصحاب اليمين..** (26). وقال الحافظ السيوطي في كتابه : «شقائق الأترج في رقائق الغنج» : ألفته جوابا لسائل سأل عن حكمه شرعا، واخترت هذا الإسم لما تضمن من لطائف البديع صنعا لما فيه من حسن التشبيه المضمن لمن تفطن له وقعا.. ثم قال : قال تعالى في وصف نساء أهل الجنة: **إنا أنشأناهن إنشاءا فجعلناهن أبكارا عُرُباً أترابا.** أطبق المفسرون وأهل اللغة على أن العرب جمع عربة أو عروب وهي الغنجة.

(26) سورة الواقعة الآية 37

وذكر عن ابن عباس في قوله تعالى عربا، قال : قال العرب في قول أهل المدينة الشكلة، وفي قول أهل العراق الغنجة..وذكر آثارا أخرى في هذا الموضوع كثيرة..، ثم قال : قال بعض الأطباء : الحكمة في الغنج أن يأخذ السمع حظه من الجماع فيسهل خروج الماء من جارحة السمع، فإن الماء يخرج من تحت كل جزء من البدن ولذا ورد: «تحت كل شعرة جنابة »، وكل جزء له نصيب من اللذة فنصيب العينين النظر ونصيب المنخرين النخير، وشم الطيب ولهذا شرع (التطيب للجماع) ونصيب الشفتين التقبيل، ونصيب اللسان الرشف والمص، ونصيب السن العض، ولهذا ورد في الحديث الشريف: « **هلا بكرا تعضها وتعضك**» (27) ونصيب الذكر الإيلاج،

(27) رواه مسلم عن جابر والملاعبة المشهورة بدليل قوله بعده وتضاحكها وتضاحكك وإن سقط لفظ تضاحكها الخ. وفي بعض روايات المتن وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر حديثا نحو حديث جابر فيه «تعضها وتعضك». وقد روى ابن ماجة حديثا صريحا في الحض على نكاح الأبكار وهو عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما أي أكثر حركة وفي رواية زيادة وأرض باليسير. ←

ونصيب اليدين اللمس، ونصيب الفخذين وبقية أسافل البدن المماسة، ونصيب سائر أعالي البدن الضم والمعانقة، ولم يبق إلا حاسة السمع فنصيبها سماع الغنج..، وقد ذكر أمورا يطول ذكرها فيما يحسن للزوج والزوجة عند المضاجعة، وما تكمل به لذتهما من أنواع الحركات.

استمتاع الزوجين بواسطة الوطء

قال القَرافي (28) في الذخيرة وفي الجواهر عقد النكاح يبيح كل استمتاع إلا الوطء في الدبر، وقاله الأئمة، يعني أن النكاح عقد بين الزوجين يبيح لكل واحد منهما كل استمتاع، وتلذذ، فلا يجوز قصر الاستمتاع على نوع خاص، ويقول ابن

← أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب تزويج الثياب وفي باب طلب الولد ومسلم في كتاب الرضاع في باب استحباب نكاح البكر.
ووجه ذلك أن الحبيب الأول حبه لا يواريه حب غيره بعده لأنه يصادف القلب خاليا فيتمكن فيه ومن هذا المعنى قول الشاعر :
نقِّلْ فؤادَكَ ما استطعتَ من الهَوى/ ما الحبُّ إلا للحبيبِ الأولِ/ كم منزلٍ في الأرض يألفه الفتى/ وحنينُه أبدا لأولِ منزلِ/

(28) شهَاب الدّين أحمد بن ادريس القرافي ت 684هـ/ 1285م.

العربي (29) في الأحكام النكاح إنما
عُقد للوطء وكل واحد من الزوجين له
فيه حق الغاية وهو الإيلاج والتكرار
فللمرأة فيه غاية الإنزال وتمام ذوق
العسيلة فبه تتم اللذة للفريقين، فإن أراد
الرجل إسقاط حقه والوقوف دون هذه
الغاية فللمرأة حق بلوغها، فلأجل
استيقاء هذا العقد وتحققه كان للزوج
أو الزوجة فراق أحدهما، إذا كان به
مانع يحول دون تحقيق ما وقع العقد
لأجله، وقد ذكروا من تلك الموانع
خمسة، ثلاثة منها يشتركان فيها وهي
الجنون والجذام والبرص، ونوعان ينفرد
بهما أحدهما عن الآخر، ففي الرجل
الجب أو الاعتراض أي عدم
الانتصاب، وفي المرأة الفتق وهو سعة
الفرج، والرتق وهو انسداده، فالعنين

(29) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي ت 542هـ.

هو العاجز عن الإيلاج وهو مأخوذ من عنَّ أي اعترض
لأن ذكرهُ يعن إذا أراد إيلاجه أي يعترض، والعنن
الاعتراض، وقيل لأنه يعن لقُبُل المرأة عن يمينه وشماله
ولا يقصده، فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به
يستحق به فسخ النكاح، وقد جاءت امرأة إلى النبي
صلوات الله عليه تطلب الطلاق من زوجها لأنه ليس
معه إلا مثل هدبة الثوب، تعني صغر ذكره ومثلت
بهدبة ثوبها؛ (وبعد) فالمقصود من عقد الزواج هو
إباحة كل استمتاع عدا الوطء في الدبر، وهذا
الاستمتاع الذي أباحه العقد لم يرد في الشرع ما
يقيده، ويجعله حلالا في موضع ونوع وحراما في
موضع ونوع آخر، فالزوج مع زوجته يصنعان ما شاءا
من الملاعبة والمداعبة وجميع ما يلذ لهما ويطيب
لأنفسهما، وقد سئل الإمام القاسم بن محمد عن النخير
في الجماع فقال: «إذا خلوتم فاصنعوا ما شئتم»، ولذلك
شرح العلماء أمر هذا الاستمتاع الذي أوجبه عقد الزواج
ليدوم الانتفاع وتحصل الكفاية لكل من الزوجين

ببعضهما، قال المحدث السيد مرتضى الزُّبيدي (30) في كتابه (إتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين) وهو شرح لإحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي في كلامه على آداب الجماع، قال : «ولنقدم قبل ذلك بيان تدبير الجماع وما ينفع منه وما يضر، وبيان أشكاله، وهيئاته ليكون القادم على بصيرة»، ثم قال بعد كلامه ما نصه : وأما أشكاله فأحسنها أن يعلو الرجل المرأة رافعا فخذيها بعد الملاعبة التامة، ودغدغة الثدي والحالب ثم حك الفرج بالذكر فإذا تغيرت هيئة عينها وعظم نَفَسُها وطلبت التزام الرجل أولج الذكر وصب المني وذلك هو المجبل، ثم قال وأردا أشكاله أن تعلو المرأة الرجل وهو مستلق، ويليه أن يكونا فيه قائمين، ويليه

(30) مرتضى الزبيدي : محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ت 1205هـ

على جنبهما والشكل الذي تستلذه المرأة عند المجامعة أن تستلقي على ظهرها، ويلقي الرجل نفسه عليها ويكون رأسها منكسا إلى أسفل كثير التصويب يرفع أوراكها بالمخاد فإذا أحس بالإنزال فليدخل يده تحت أوراكها ويشيلها شيلا عنيفا فإن الرجل والمرأة يجدان عند ذلك لذة عظيمة لا توصف (31).

وقد نظم العلامة الشيخ أبو محمد القاسم بن أحمد يامون التليدي هذا الذي ذكره المحدث مرتضى الزبيدي في منظومته في آداب النكاح الشرعي فليُراجع. ولما كان إنزال الزوج قبل الزوجة يضرها ولا يكمل رغبتها ولا يتم لذتها المطلوبة لها من الزوج وربما أدى ذلك إلى أن تحصل للزوجة كراهية لزوجها وعدم الرغبة في مضاجعته،

(31) اتحاف السادة المتقين: الجزء السادس، كتاب آداب النكاح : فصل آداب النكاح (ص172-173)

وذلك يخالف مقصد الشارع في شأن الزواج لأنه شرع لأجل إحصان الزوج والزوجة معا ولذلك ورد في الحديث النهي عن سبق الزوج زوجته في الإنزال، ذكر لأجل هذا العلماء ما فيه العلاج لهذا العرض الضار للزوجة والمتسبب في فساد العشرة، وعدم اكتفاء الزوجة. قال المحدث الشيخ مرتضى الزبيدي في شرح الاحياء في كتاب آداب النكاح في شرح كلام الغزالي والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها يشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحيي (32) أي إنزالها إذا كان الرجل قد فرغ من وطره وهذا يوجد قليلا لأنه قد يكون المرأة من طبعها بطء الإنزال والرجل من طبعه سرعته فلا يتوافقان وهذا هو المضر لها، وأما إذا كان بالعكس فالأمر

(32) المرجع السابق ص 176 بتصرف

سهل، غاية ما يترتب أن المرأة يحصل لها سأم بعد إنزالها وتستثقل الزوج ولكن تصبر، ثم قال : والدواء النافع لمن كان سريع الإنزال والمرأة بطيئة ما قدمنا أولا أنه لا يقدم على الجماع إلا بعد تبسط مقدماته من كلام، وعض في الخدين، ودغدغة الثديين وتمريسهما ومص الشفتان واللسان، وضمها إلى صدره مرارا، قال : وهو في أثناء ذلك يحك فرجها بذكره من غير إنزال ويفاخذها ويتمكن منها تمكنا كليا ثم يمر ببطنه على بطنها مع الغمز في الفخذين تارة، وتارة في الخاصرتين وتارة في الظهر، حتى إذا رأى أنه تغير لونها واحمرت عيناها، وصارت تلازم الرجل وتهتز من تحته أولج ذكره قليلا، قليلا مع التدريج حتى ينتهي إلى الآخر فينزل مرة واحدة، ثم يتحرك بعد الإنزال من غير إخراجه، فمع هذه الهيئة لا تبقى المرأة ولو كانت بطيئة إلا أنزلت فيكون سببا للإحبال واللذة، والأقوياء يملكون أنفسهم عند الإنزال فلا ينزلون إلا عند قصدهم، وهؤلاء لا كلام معهم والله يتولى ما يشاء لمن يشاء. وقد يكون سبب التنافر بينهما

فصر الذكر، وطول فم الرحم فلا تشبع المرأة حينئذ من
الجماع. ولا تلتذ، وقد يكون العكس فإنه بطول ذكره
يدفع فم الرحم دفعا كليا فيضرها ذلك فيحصل التنافر
وتأبى الجماع غالبا، هذا آخر كلام المحدث المرتضى
الزبيدي، وبه يظهر جهل وقصور من أنكر أن تكون
كتب شريعتنا شرحت هذا النوع من الحياة الزوجية،
وزعم لفساد عقله وجهله المركب أن هذا لم يعرفه الناس
اليوم إلا عن طريق الأوربيين، وأنا أقول له ما عرفه
الأوربيون إلا عن طريقنا كما يعلم ذلك كل من له معرفة
وبصيرة بما كتب علماؤنا في هذا الباب حتى جعلوه كما
قلت علما قائما بنفسه وفنا من الفنون التي خصوها
بالتأليف والتصنيف، ومن لم يصنف فيه ذكر مقاصده
من كتب الفقه، بحيث لا ينكر ذلك إلا جاهل فضولي
يحشر أنفه فيما لا يعلمه ولا يدريه.

وجوب أداء حق الزوجة

كانت عادة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب أن

يخرج بالليل يطوف بشوارع المدينة للتعرف على
أحوال السكان بنفسه والوقوف على ما يمكن أن
يخفى عنه من شؤون أمنهم، فخرج ليلة فسمع امرأة
تقول :

«تطاولَ هذا الليلُ واسْوَدَّ جانبُهُ»
«وأرَّقَني أنْ لا حبيبَ أُلاعبُهُ»
«فوَاللّه لولا اللهُ إنّي أُراقبُهُ»
«لَحُرِّكَ مِنْ هذا السَّريرِ جوانبُهُ»

فلما سمع هذا منها فزع لذلك، وقال ما لك؟
قالت: أغربتَ زوجي منذ أشهر، وكان أرسله في حملة
عسكرية وقد اشتقت إليه، قال : أردت سوءا!؟ قالت :
معاذ الله، وإنما هو كلام جرى على لساني أتسلى به، قال:
فاملكي عليك نفسك، فإنما هو البريد إليه». فبعث إلى
زوجها يطلب قدومه ثم دخل على ابنته حفصة فقال : إني
سائلك عن أمر قد أهمني، فأفرجيه عني، في كم تشتاق
المرأة إلى زوجها؟! فخفضت رأسها واستحيت، قال لها:
فإن الله لا يستحي من الحق، فأشارت بيدها

ثلاثة أشهر، وإلا فأربعة (33). فكتب عمر إلى قواد الجيوش ورؤسائها أن لا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر، وهكذا سلك عمر مع هذه المرأة التي سمع تألمها من غيبة زوجها مدة أوجبت اشتياقها إليه وحنينها إلى مضاجعته في سريرها ما قررته الشريعة، وفرضته على كل زوج من وطء زوجته إذا لم يكن عذر يحول دون التمكن من ذلك لعلة أو مرض عارض، وأما العلة الدائمة والمرض المزمن المانع للزوج من تحقيق رغبة الزوجة في الجماع، فالزوجة لها الخيار في الفراق، وإن رضيت به فلها البقاء مع زوجها المعذور، وإن لم ترض فلها الحق في الفراق، لأن الغرض من الزواج أولا وآخرا هو الإحصان والخوف من الوقوع في العنت وهو الزنا، فلهذا كان

(33) قال الحنفية (البدائع 331/2) للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء، لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب على الزوج. وقال المالكية (القوانين الفقهية ص 211) الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر. وقال الشافعية (المهذب 66/2) ولا يجب عليه الاستمتاع إلا مرة، لأنه حق له، ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه والمستحب ألا يعطلها، لقوله صلى الله ←

وطء الزوج لزوجته فرضا واجبا وأمرا لازما لا ينازع فيه أحد، فعلى الزوجين إسعاف بعضهما بالوصال وقضاء وطر الشهوة، والوجوب في ذلك مشترك بين الزوج والزوجة، لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو دفع ضرر الشهوة عن المرأة كما يجب دفعها عن الزوج فيكون الوطء حقا لهما جميعا، وإنما وقع الخلاف بين العلماء متى يكون الزوج قد أدى الحق الذي يسقط عليه به الوجوب في ذلك ويخرج من الإثم، فالزوجة يجب عليها أن تلبي طلب زوجها في الجماع ولو كانت على تنور تخبز وتطبخ، أو على قتب على ظهر بعير كما ورد في الحديث (34)، وإن امتنعت عن إجابة طلب الزوج تكون ملعونة كما ورد في الحديث (35)، اللهم إذا كانت

← عليه وسلم «لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» رواه أبو داود والطيالسي. وقال الحنابلة كشاف القناع (214/5) يجب على الزوج أن يطأ الزوجة في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما.

(34) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في حق الزوج على المرأة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت آمرا ←

حـائضـا، أو نفيسـة، ومـا سـوى هـذين الحـالين فيـحـرم عليـهـا عـدم إجـابة رغبـة الزوج في المضـاجعـة، ولهـذا لعن رسـول الله المرأة التي إذا طلب زوجـهـا جماعـهـا صـارت تسـوفـه إلى أن ينام عنهـا، وعلى الزوج أيضـا أن يكفي الـزوجـة ويشـبـع رغبتـهـا في قضـاء شـهـوتهـا، وإلا كـان عاصيا آثما، قد فرط في حق وجب عليه، كما في الحديث الصحيح، « وإن لأهلك عليك حقّا » (36)، ولهـذا قال ابن حـزم يجبـر على ذلك من أبى بالأدب. لأنه أتى منكرا من العمل، وهذا الحكم لا يخـالفـه فقيه، وإنما وقـع الخلاف فيـما يسـقط به الوجـوب، ويرفع الإثم في عـدم الوطء، فيقول بعـضـهـم يسقط الوجـوب بأن يطأ زوجـتـه في كل طهـر مـرة إن قـدر على ذلك، وقـــال الآخـــرون يســـقط

➤ أحدا أن يسجد لأحـد لأمـرت المرأة أن تسـجـد لزوجـهـا» وفي حـــديث «.. والـــذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» أخرجه أحـمـد وابن ماجه. وأخـرجـه الترمـذي برواية أخـرى «إذا الرجل دعـا زوجته لحاجته فلتـأته وإن كـانت على التنور». وأخرجه النسائي وروى البـزار بلفظ «إذا الرجل دعـا امـرأته إلى فراشه فلتجب وإن كـانت على ظهر قتب».

الوجـوب إذا أتاها في كل أربعة أشـهـر مـرة، ولـهـذا كـان المُولي وهو الذي يحلف ألا يأتي زوجته يمهل أربعة أشهر، فـإن فـاء، والفيء هو الجـمـاع وإدخـال الحشـفة في فرج الزوجـة، وإلا تطلق منه امـرأته، وكل هذا لما فـيـه من الضـرر بالزوجـة لعـدم قـضـاء وطرها من إتيـان زوجها لها، ومنهم من قال إذا أتى الزوج زوجته مرة واحدة في الشهر فقد سقط عنه الإثم وكان قد أدى الحق الذي عليه للزوجة في ذلك.

وورد في الحديث « أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة فإن له أجر غسله وأجر غسل زوجته »، وجاءت امرأة إلى عمر تقول : إن زوجها لا يصيبها فأرسل إلى زوجها فسأله، فقال : كبرت وذهبت قوتي. فقال عمر : أتصيبها في كل شهر

(35) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح».

(36) أخرجه الترمذي في باب لزوجك عليك حق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينيك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا» أخرجه البخاري... ➤

مرة. قال : أكثر من ذلك. قال عمر : في كم؟. قال : أصيبها في كل طهر مرة. قال عمر: إذهب فإن في هذا ما يكفي امرأة، والحكم في هذا الموضوع لا يكون حكما مطردا عاما في كل زوج وزوجة، بل ذلك على حسب ما يظهر من حال كل منهما قوة ورغبة في الجماع، فيكون الحكم بينهما ؟ا لا ضرر فيه ولا ضرار، كما وقع لعمر نفسه مع امرأة أخرى جاءته، فقالت: ما رأيت عبدا أفضل من زوجي إنه ليقوم الليل ما ينام، ويصوم النهار وما يفطر. فقال : جزاك الله خيرا مثلك أثنى بالخير وقاله، ثم ولت. وكان كعب بن سور حاضرا فقال : يا أمير المؤمنين ألا أعديت المرأة إن جاءت تستعديّ». فقال : علي بها مرتين. فجاءت فقال لها عمر: أصدقيني ولا بأس بالحق. فقالت: يا أمير المؤمنين، إني امرأة لأشتهي ما

في كتاب التهجد في باب الذي يلي ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه وفي كتاب الصوم باب حق الجسم وباب حق الأهل في الصوم وكتاب فضائل القرآن وفي كتاب النكاح باب لزوجك عليك حق إلخ. ومسلم في كتاب الصيام في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به الخ.

تشتهي النساء فقال : يا كعب اقض بينهما فإنك قد فهمت من أمرها ما لم أفهم، فقال: يا أمير المؤمنين، يحل من النساء أربع فله ثلاثة أيام وثلاث ليال، يتعبد فيهن ما شاء ولها يومها وليلتها، فقال عمر : ما الحق إلا هذا، اذهب فأنت قاض على البصرة، وعلى عكس هذا ورد عن أنس بن مالك أن زراعا له كان يعمل في أرض له فجاءت امرأته إلى أنس تشتكيه وتقول : إنه لا يدعها ليلا ولا نهارا»، فأصلح بينهما في كل يوم وليلة على ستة، والأمر في هذا الموضوع يدور على الإحصان للزوجين معا لاسيما للزوجة فإن المرأة تفضل على الرجل في الرغبة في الجماع، فقد ورد في الحديث : « فضل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر المخيط في الطين، إلا أن الله سترهن بالحياء » (37)، وورد في الحديث أيضا : « فضلت المرأة على الرجل بتسعة

(37) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمرو.

وتسعين جزءا من اللذة ولكن الله ألقى عليهن الحياء، ولولا ذلك لوقعن على الرجل في الطريق » (38)، وورد أن آدم لما جامع حواء أول مرة لما خُلقت قالت له: ما أطيب هذا زدنا منه، وورد في الأثر: « أربع لا يشبعن من أربع أرض من مطر وعين من نظر وعالم من علم وأنثى من ذكر »(39)، وورد : «مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج وإن كانت غنية من المال »، وذكر ابن قتيبة أن زوجا كان يخاصم زوجته، ثم بعد ذلك يصالحها بالجماع فتقول: إنك تأتيني بشفيع لا أستطيع رده.

فكل هذا يدل على أنه يجب أن يكون الزوج عند إشباع رغبة زوجته، وليعلم أنها وإن أظهرت التمنع فإنما ذلك تصنع منها كما قال عليه السلام: **يتمنعن**

(38) أورده عبد الوهاب الشعراني في كشف الغمة في باب فصل آداب الجماع وما جاء في الغزل ص 102 الجزء الثاني طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة.

(39) رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة.

وهن الراغبات (40)، ونقل الشعراني (41) في العهود عن شيخه الخوّاص (42) أنه لا ينبغي الإكثار من النكاح إلا لمن عنده شابة يخاف عليها من نظرها إلى غيره قال : وحد الإكثار في كل أسبوع مرة؛ قال الشعراني: وهذا الأمر يختلف باختلاف الأمزجة والصحة والضعف، وهذا هو الحق الذي يجب المصير إليه، فالشرع لم يحدد إتيان الزوجة بعدد بل قال تعالى: **نساؤكم حرث لكم** وقال الرسول عليه الصلاة والسلام لجابر: **إذا دخلت على أهلك فالكيس**، فالكيّس (43) يعني الجماع في طلب الولد. قال جابر: «فلما دخلت عليها أخبرتها بقول رسول الله». فقالت: سمعا وطاعة!

تجانس أعمار الزوجين

ولأجل هذا نهى عمر أن يتزوج

(40) نفس المصدر السابق.

(41) الشعراني : الإمام العارف عبد الوهاب الشعراني.

(42) البحر المورود في المواثيق والعهود : عبد الوهاب الشعراني مطلب تقلل من النكاح (ص 201)

(43) نفس المصدر السابق.

الرجل امرأة أصغر منه لئلا يقع في الحرج بسبب ضعفه عن إشباع رغبتها في قضاء الشهوة، فقد ذكر عبد الملك بن حبيب (44) في كتاب أدب النساء أنه رفع إلى عمر بن الخطاب أن امرأة شابة تزوجها شيخ كبير فقتلته فحبست فيه فقال: يا أيها الناس اتقوا الله وليتزوج أحدكم لمته، يعنيَ مثله في السن من النساء ولتتزوج المرأة لمتها من الرجال، وذكر عبد الملك بن حبيب أيضا أن شيخا تزوج شابة فضمته إليها فدقت صدره فرفعت إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال : إنها لشبقة يعني شديدة الغلمة وطَلَب النكاح، فجعل ديته على عاقلتها، وقال علي : لا تتزوج المرأة إلا من مثلها، واعلموا أنهن يحببن

(44) عبد الملك بن حبيب الأندلسي ت 238هـ/852م كتاب أدب النساء لابن حبيب باب ما يكره للنساء من نكاح الشيخ ونكاح القبيح من الرجال.

منكم ما تحبون منهن، فالمطلوب شرعا أن يتزوج الزوج الزوجة المواتية المواسية الودود كما في الحديث ليكون التمازج بينهما تاما والانسجام كاملا من جميع النواحي لا يرى أحدهما نقصا في الآخر في شيء ما من حالهما وبذلك تتم الحياة الزوجية على أحسن حال وأتمه.

وبذلك أيضا تتم اللذة الكاملة بمضاجعتها فإذا كانت الزوجة مواتية للزوج فإنه يستخرج بملاعبتها وحلاوة كلامها المني الكثير من جميع مكامنه فتنزل النطفة غزيرة قد أخذ كل عرق حظه من ذلك فأعطى ما يحتويه من مادة الماء الذي يكون منه الولد، قال الشعراني في العهود: فيأتي الولد بسبب ذلك ضخم الخلق حسن الوجه جميل الأخلاق على صورة ما كان أبواه عليه حال الوقاع بإذن الله تعالى.

نكاح الأبكار والحسان

لما رغبت الشريعة في الزواج لأجل الإحصان والبعد عن الزنا، ولبقاء النسل الذي به قوام الأمة، أرشدت

إلى المرأة التي يكون نكاحها موافقا لحكم الزواج وداعيا إلى الترغيب فيه، ليحصل المقصود، ويتم الغرض، ويدوم المراد من ذلك، ومن المعلوم أن المقاصد لها أسباب يجب اعتبارها للوصول إليها، والحصول عليها في أكمل ما تميل إليه النفوس، وتهواه القلوب، ويعشقه اللب، فلذلك حضّت الشريعة على نكاح المرأة التي تكون مواتية للزوج، خلقا وخلقا، ومن ذلك أن تكون على نصيب من الجمال الذي جعله الله تعالى محبوبا تميل إليه الطباع، وتهواه النفوس، فإذا كانت الزوجة بهذه الصفة تكون لا محالة في حالة غبطة ومحبة عند الزوج، فتحصل بذلك الكفاية الكافية في التحصين وبلوغ المراد في قضاء حاجته من الغاية في الشهوة فلأجل هذا كان الرسول صلوات الله عليه يحرض على نكاح الأبكار الحسان، لأن الحسناء من النساء كما قلنا أصلح لتحصين الفرج من الحرام، وغض البصر عن الغير، وقطع الشهوة لأن جماع الحسناء يستدعي استفراغ ماء الزوج الذي هو داعية الشهوة، ولذا راعى العلماء في ترتيب الزوجة أن تكون حسناء لتصرف نظره وتطلعه إلى غيرها، وفي الحديث

« خير فائدة أفادها المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها » (45)، وسئل أي النساء خير قال : التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها (46) ثم لما كان الحصول على مثل هذه الزوجة لا يكفي فيه أن يصفها الغير وربما يفوت المقصود من ذلك فيجد الزوج نفسه قد وقع فيما يكرهه مما لا يوافقه، أباح الرسول صلوات الله عليه أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يريد زواجها بدون أن يَحد بذلك حدًا. أو يقتصر في نظره على شيء خاص بل له أن ينظر إذا وقع في نفسه الزواج بامرأة أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ويرغبه فيها، ويكون صلاحا إلى عِشْرَتهما، فقال : **إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن**

(45) رواه أصحاب السنن بسند صحيح وأخرجه الترمذي برواية «قيل يا رسول الله أي النساء خير، قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما كره» وأخرج ابن ماجة عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله» وقد رواه ←

ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال جابر راوي الحديث فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى نظرت منها إلى ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها، وقال صلوات الله عليه للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة : هل نظرت إليها قال : لا قال : فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما (47)، فيجوز للخاطب أن ينظر إلى جميع جسد الذي يريد زواجها بدون اقتصار على موضع دون آخر، وإن كان الفقهاء يقولون لا يجوز له النظر إلا إلى ما ظهر منها دون ما خفي، وهذا قول مردود مخالف للحديث لأن لفظ الحديث عام في النظر إلى ما يدعو إلى النكاح غير خاص بشيء وللخاطب أن ينظر إليها سرا مختفيا من غير أن تعلم فإن بذلك

النسائي من حديث أبي هريرة، وروى ابن ماجة باسناده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة».

(46) رواه النسائي عن أبي هريرة.

(47) يستحب نظر الرجل إلى المرأة قبل التزويج والخطبة، وكذلك نظر المرأة إلى الرجل لحديث المغيرة عن الترمذي وحسنه والحاكم وصححه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها فإنه أحرى أن

يتم له الكشف على ما يدعوه إلى الزواج أو الترك لأن الزواج ليس الغرض منه في الشريعة إلا الإحصان والعفاف وذلك لا يتم إلا بالحصول على الزوجة الموافقة خَلقًا وخُلُقًا، وأرسل الرسول صلوات الله وسلامه عليه امرأة تنظر إلى امرأة أراد الزواج بها فقال لها : **شمي عوارضها** (48)، والعوارض الأسنان التي في عرض الفم، أمرها بذلك لتخبر نكهتها وريح فمها، أطيب هو أم خبيث؟ فإن نظافة الفم وطيب رائحته من أهم ما يطلب في كمال التمتع بالزوجة عند التقبيل ومص اللسان، وقال عليه الصلاة والسلام : **انكحوا الجواري الأبكار فإنهن أطيب أفواها وأنظف أرحاما، وأصفى ألوانا وأسخن إقبالا** (49)، وهذا من خصوصية الشابة فإن المرأة الكبيرة السن تفقد

يؤدم بينكما»، وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث أبي داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وقد أخرج ابن ماجة في سننه في باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من أبواب النكاح، وأخرج أيضا في هذا الباب عن المغيرة بن شعبة، فإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لأنه صلى الله عليه وسلم

الكثير مما يرغب الزوج في مضاجعتها كما قال عبد الله بن عمران القاضي عن أبيه: شباب المرأة من خمسة عشرة إلى ثلاثين سنة، وفيها من الثلاثين إلى الأربعين مستمتع، وإذا اقتحمت العقبة الأخرى حسلت يعني رذلت، وإنما وقع الإرشاد إلى الزواج من الأبكار الشواب، لأن لفرج الشابة خاصية اجتذاب الماء المحتقن، وراحة للرجل في إراقته بالطريقة المفيدة.

وهذا لا يوجد في المرأة العجوز، فلهذا رَغَّبَ الشرع في الزواج بالشواب، ليكون ذلك أحظى عند الزوج وألذ في بلوغ الغاية في الإحصان، وغض البصر، وقال الأطباء أن مضاجعة العجوز تضر بالصحة ضررا بالغا لأنها تحتاج عند المضاجعة إلى حركات متعبة لضعف

بعث أم سليم إلى امرأة وقال «انظري عرقوبيها وشمي عوارضها» رواه الحاكم وصححه. ورواه أحمد (نيل الأوطار 110/6) في حديث «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم». وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». وأخرجه

طبيعتها عن جذب شهوة الرجل وإراقة مائه بالطريقة المفيدة.

قال بعض الأعراب:

لا تَنْكِحَنَّ عجوزًا إن دَعَوْكَ لَهَا
وإن حَبَوْكَ على تَزْوِيجِهَا الذَّهَبَا
وإن أَتَوْكَ وقالُوا إنها نَصَفٌ
فإنَّ نِصْفَيْهَا الَّذي ذَهَبَا

النَّصف المرأة الوسط بين الحادثة والمسنة، وقيل هي التي بلغت خمسين سنة، وطلق أبو الجندي امرأته فقالت له بعد صحبة خمسين سنة، قال: مالك عندي ذنب غيره.

فهذا السر في كون الشرع حض الزواج بالأبكار الشواب، يضاف إلى ذلك أن الأنس والفرح الذي يحصل بالشواب لا يجده الزوج في الكبيرة السن، ولهذا ورد: « النساء لعب

أيضا الطبراني والبزار وأورده الحافظ في التلخيص. قال النووي في شرح مسلم تحت حديث أبي هريرة: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزويجها، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء. ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز النظر رضاها بل في غفلتها ومن غير تقدم إعلام.

(48) أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي، فقد روى أنس أنه صلى

فتخيروا »، فيجب على الإنسان أن يكون حسن الاختيار لمن تشاركه حياته، ويطمئن إليها في ذلك، سالمة في خَلقها وخُلقها، لتحفظ عليه نشاطه، وسلامة فكره، وقوته، كما قال عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود : «ألا أزوجك شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك» ويقول العرب المرأة «غل» فانظر ما تضع في عنقك؛ وقال معاوية لعقيل بن أبي طالب : أي النساء أشهى قال المواتية لما تهوى، قال : فأي النساء أسوأ قال : المجانبَة لما ترضى قال معاوية : هذا والله النقد العاجل، فالزواج لا تتم حكمة مشروعيته إلا إذا كانت الزوجة مستوفية الشروط المطلوبة في مشروعية هذه الحكمة، وإلا كان وبالا على صاحبه،

الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال: «انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها» وفي رواية «شمي عوارضها» وهي الأسنان في عرض الفم.

(49) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

فقد قالوا مكتوب في التوراة، كل تزويج على غير هوى حسرة وندامة إلى يوم القيامة، ولهذا قال العلماء للزوج أن يمنع زوجته من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم لأنه يمنع القبلة، وكمال الاستمتاع الذي شرع الزواج لأجله.

العيوب التي ترد الزوجة من أجلها

وللرجل الحق في رد الزوجة إذا كان بها عيب يمنع التمتع بها وكمال اللذة بمضاجعتها، وقد ذكروا من هذه العيوب المانعة من التمتع الجنون، البرص، الرتق وهو مرض بفرج المرأة يمنع ولوج الذكر، والقرن وهو عظم يكون في فرج المرأة كذلك يحول دون الإيلاج، والعَفَل وهو لحم يكون في فرج المرأة يشبه الأدرة عند الرجل، وقيل العفل رغوة تحدث في الفرج عند الجماع، والإفاضة وهي اشتراك مخرج البول مع محل الإيلاج، والبَخَر وهو نتونة فرجها، فهذه العيوب في فرج المرأة تمنع الوطء، أو لذته، فللزوج الفراق من أجلها، لأن الغرض من الزواج هو التمتع وقضاء وطر الشهوة، وذلك غير ممكن مع هذه الأمراض، قال ابن العربي في القَبَس في شرح

المُوطأ فهذه العيوب كلها وأمثالها مما يرد النكاح بها عند المالكية، قال والمقصود من النكاح الألفة والاستمتاع وهذه العيوب كلها تنفي الألفة وتفوت الاستمتاع أو كماله، ومن الصفات التي حذر بعض رجال السلف من الزواج بالمرأة المتصفة بها، قال : لا تتزوج شهبرة ولا لهبرة، ولا نهبرة، ولا هيدرة، ولا لفوتًا فالشهبرة الطويلة المهزولة، واللهبرة الزرقاء البذية، والنهْبرة القصيرة الدميمة، والهيدرة العجوز المدبرة، واللفوت ذات الولد من غيرك فإنها لا تدع الالتفات إلى والد ابنها منه، ولكن هذه الأوصاف قد يكون بعضها محبوبا عند بعض الناس كما هو معلوم، وكذلك الحكم في الزوجة فلها أن تطلب الفراق إذا كان الزوج عاجزا عن إشباع رغبتها وقضاء وطرها في الشهوة لعيب من العيوب فقد ال تعالى **ولهن مثل الذي عليهن** (50) لأن الزواج شرع للإحصان

(50) سورة البقرة الآية 228

للزوجين معًا، فالحكم في ذلك دائر مع العلة المانعة من الاستمتاع الكافي وربما كانت المرأة أشد حساسية بذلك، وقد قال الأحنف : « إذا أردتم الحظوة عند النساء فافحشوا في النكاح » وقال عمر « لا تحملوا النساء على القبيح فإنهن يحببن ما تحبون ». بل ردت امرأة زواجها من علي لأنه لا يلاعب عند الجماع ويكتفي بالوقاع، فقد ذكر ابن قتيبة في عيون الأخبار أن علي بن أبي طالب خطب أم أبان بنت عتبة بن ربيعة فردته وقالت ليس للنساء منه حظ إلا أن يقعد بين شعبهن الأربع لا يصبن منه غيره، وخطب المغيرة بن شعبة وكان قصيرا قبيح الوجه أعور. امرأة فأبت أن تتزوجه فبعث إليها، إن تزوجْتني ملأت بيتك خيرًا ورحمك أيْرًا، فتزوجت به، فكان هذا كافيا عندها في إجابة طلب المغيرة بن شعبة رغم دمامته وعوره، وفي قصة يوسف التي فصّل أخبارها القرآن الكريم ما يقنعُك بأن المرأة لها ما لها من شأن تحقيق الرغبة الشبقية وقضاء وطر الشهوة من غير أن تميز في ذلك بين أن يكون الوصول إلى المراد على يد أصغر صاغر فيوسف عليه السلام كان عبدا في قصرها، وهي امرأة

عزيز مصر ومع ذلك شغفها حب يوسف حتى تنكرت لمركزها ووضعيتها في مصر حتى انتقدها نساء عصرها وقالوا عنها إنها لفي ضلال مبين. ولكن الحب أعمى كما يقولون.

ولأجل هذا كان من الواجب المؤكد أن يحول الزوج بين زوجته وبين الوقوع فيما وقعت فيه امرأة العزيز، وكل واحد أدرى بالدواء الناجع فيجب سلوكه، والأخذ بالحزم ليسلم.

الاستمتاع بالزوجة

قال العلماء النكاح هو العقد على إباحة الاستمتاع الكامل بالزوجة، وتمليك للبضع، فلأجل هذا لا يجب على الزوجة أن تخدم زوجها في شيء مطلقا كيفما كان صغيرا أو كبيرا من أمور المنزل، ولا يجوز للزوج أن يرغمها على شيء من خدمته حتى رضاع أولادها، إن لم تحب فلا يلزمها أن ترضعهم، وله أن يأتي بمرضعة تتولى رضاعهم، كما قال تعالى: **فإن أرضعن لكم**

فآتوهن أجورهن (51)، اللهم إلا اللبأ وهو الذي يكون في الثدي عقب ولادة المولود فإنهم قالوا يلزمها إرضاعه لأنه لازم لصحة المولود، وأما سوى ذلك، فلا يجب عليها الرضاع، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها غيره؛ نعم لها أن تضرب الرقم القياسي في خدمته والقيام بشؤون المنزل عن طريق الإكرام والأخلاق المرضية كما جرت بذلك العادة، أما على سبيل الإيجاب واللزوم، فلا يجب على الزوجة عجين ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غير ذلك أصلا، ولو فعلت شيئا من ذلك كانت قد أحسنت المعاشرة، وأتت بما لها فيه الفضل على الزوج، وأما ما استدل به من قال بوجوب شيء على

(51) سورة الطلاق الآية 6

الزوجة في خدمة الزوج، والقيام بشؤون المنزل فلم يأت فيه بما يدلّ على مدّعاه كما يعلم ذلك من راجع كلامهم في الموضوع، ولهذا قال ابن حزم : وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخا تاما، وإنما عليها أن تحسن عشرته ولا تصوم تطوّعا وهو حاضر إلا بإذنه، ولا تُدخل بيته من يكره، ولا تمنعه نفسها متى أراد، وأن تحفظ ما جعل عندها من ماله، ثم قال بعد أن ذكر قول من قال بإلزام الزوجة بالخدمة: ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به، إنما أتكلم على سرّ الحق الذي تجب به الفُتيا، والقضاء بإلزامه، قال (فإن قيل) قد قال الله تعالى : **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** (52). (قلنا) : أول

الآية بيّن فيما هي هذه الطاعة، قال تعالى: **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع**... الآية (53)، فصح أنها الطاعة إذا دعاها للجماع فقط (قال) ومن ألزم المرأة خدمة دون خدمة، فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالى، وقال ما لا يصح، وما لا نص فيه، وكذلك بين عليه الصلاة والسلام أن لهن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فصح ما قلناه من أن على الزوج أن يأتيها برزقها ممكنا لها أكله، وبالكسوة ممكنا لها لباسها (54)، لأن ما لا يوصل إلى أكله ولباسه إلا بعجين، وطبخ وغزل، ونسج، وقصارة، وصباغ وخياطة فليس هو رزقا، ولا كسوة، هذا ما لا خلاف في اللغة فيه والمشاهدة، انتهى كلام ابن حزم. وبه

(53) سورة النساء الآية 34

(54) أما حق المرأة على الزوج فمن ماورد فيه ما أخرجه ابن ماجة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما حق المرأة على الزوج؟ قال أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت»

يعلم القارئ أن الزوجة غير ملزمة بخدمة الزوج في شيء مطلقا، والواجب عليها هو أن تمكنه من الاستمتاع بها لأن هذا الذي وقع العقد من أجله وبسببه، ولا يجوز لها أن تعتذر عن ذلك، وتمنعه من هذا الحق الذي شرعه الله تعالى له، وجعله لازما للزوجة وفرضا عليها بحيث إذا امتنعت منه فللزوج أن يطلقها، ولا يكون ظالما لها بذلك بخلاف لو امتنعت من خدمته وخدمة المنزل فلا حق له في الطلاق وإذا طلقها لأجل ذلك يكون ظالما لها لأنه طلقها على ما لا يجب عليها في شريعة الله تعالى، ولكن إذا قامت الزوجة بشيء من الخدمة فإنما هو تطوع وفضل منها على الزوج يجب عليه أن يقدرها عليه، وكذلك لا يجب على الزوجة أن تمكن الزوج من شيء من مالها، فما يفعله كثير من الجهلة وأصحاب النفوس الدنيئة من إلزام الزوجة إذا كانت موظفة أن تشاطره النفقة في أجرة المنزل وتنفق على أولادها من مالها، وتدفع أجرة الطبيب، فهذا غير جائز في شريعة الإسلام التي أعطت لكل ذي حق حقه، بل لو عقد على المرأة وشرط عليها أن تنفق عليه كان العقد باطلا لأنه شرط غير مشروع في حق الزوجة، والذين يتكلمون على

حقوق المرأة اليوم لا أراهم يُشيرون إلى هذا الحق الذي لما وقع إهماله وعدم اعتباره في الحياة الزوجية، نشأ عنه كثير من المشاكل والنزاعات، يؤدي بعضها إلى الفراق مع وجود الأولاد، كما شهدته، وكل هذا لعدم فهم حكم الشريعة في الموضوع من أن الزوجة لا يلزمها أن تعطي للزوج شيئا من مالها ولو عُلبة الكبريت، اللهم إلا إذا تطوعت فلها في ذلك أجر، بل صداقها الذي أعطاه لها الزوج يعتبر ملكا لها لا يجب عليها أن تتجهز به في شيء من زفافها كما جرت به العادة، لأن الصداق جعله الله تعالى ثمنا للبضع وهي التي تملكه فكيف تكون البضاعة لها والثمن لغيرها؟! هذا لا يجوز شرعا، وقد قرر الله تعالى هذا بقوله:

فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (55).

(55) سورة النساء، الآية 5

فهذه مسائل يجب أن تكون أحكامها على بال كل زوج أو من يريد الزواج حتى لا يقع في نزاع وخصام لا أصل له في دين الله تعالى مع الزوجة إن امتنعت عن خدمته والقيام بشؤون المنزل، ودفع مالها له لأن المرأة كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام : ريحانة وليست قهرمانة يعني إنما تصلح للمتعة وللذة، وليست وكيلا في المال ولا وزيرا في رأي، وحيث أن الزوجة ريحانة كما قال علي بن أبي طالب، وكما قال عمر لما سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال: ريحانة يشمها لا بأس، كان للزوج الحق الكامل في الاستمتاع بهذه الريحانة على مختلف الأشكال، والأنواع لا مانع، ولا محظور، ولا مكروه، في شيء من أنواع هذا التمتع، خلاف ما يتوهمه الجهلة ومن ليس له خبرة بالعلم، فالأدلة الشرعية أباحت للزوج أن يأتي زوجته على الشكل الذي يروقه ويلتذ به، ويكون كافيا له في الإحصان وعدم التطلع إلى الغير، ومن منع من ذلك فقد برهن على قصوره وجهله بدينه وبعده عن أحكامه، فالقرآن العظيم دل على جواز إتيان الزوجة بكل وجه يشتهيه الزوج

وتميل إليه نفسه ويحبه طبعه، فقوله تعالى: **نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنّى شئتم**[56]، أنّى هنا بمعنى كيف ودل على ذلك سبب نزول الآية، فقد كان جماعة من الصحابة يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فذهب يفعل بها ذلك، فامتنعت لأن الأنصار سمعوا من اليهود قبح ذلك، فبلغ خبر المهاجر مع زوجته لرسول الله فأنزل تعالى: **نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم**، مقبلات ومدبرات ومستلقيات، وفي الفرج، حتى نقل جماعة عن مالك جواز إتيان المرأة في دبرها أخذا بعموم الآية، ولكن لم يصح ذلك عن مالك.

56) سورة البقرة الآية 223

ووردت الأحاديث في تحريم إتيان المرأة في دبرها، وسمّته اللوطية الصغرى: والمقصود أن الآية أفادت أن الزوج مع زوجته في حرية تامة في اختيار كيفية المواقعة، وهيأة المضاجعة، حتى قال أئمة السلف للزوج أن يضرب بذكره في عكن بطن زوجته، وتحت إبطها، وفيما يتم له التلذذ بها، لا سيما أيام حيضها، فإن الرسول قال لمن سأله عن ذلك قال: **تأتزر وعليك بأعلاها** (57)، ولكن عيب الناس اليوم هو البعد عن العلم، واعتناقهم للجهل، وبعدهم عن معرفة الأحكام كما هي مقررة في كتب الأئمة، فإذا سمعوا ما يجهلون، وما لم يحيطوا به علما أنكروا ما سمعوا من العلم ورأوه جهلا لأنهم جَهلَة، ومن

(57) يكمن سبب السماح للرجل بمضاجعة زوجته خلال فترة الحيض رغم اعتباره نجسا (سورة البقرة آية 222) وعليه في هذه الحالة تجنب الإيلاج ويفسر الإمام الغزالي أن بإمكان الزوج مطالبة زوجته بأن تغطي ما بين السرة والركبتين وتمارس إثارته بيدها لكي تخفف من رغبته فيها وهي حائض (الإحياء ص 50)، وتقول عائشة (رضي الله عنها): كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جنب.. وكان يأمرني فأتزر ➤

عجيب الأمر أنهم اتبعوا اليهود فيما حرموه علينا من التمتع بأزواجنا، كما قال ابن عباس: أكذب الله اليهود في زعمهم وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاؤوا. وقد قال علي بن أبي طالب في شأن الزوجة «هي مطية يركبها كيف شاء!». وأشار ابن يامون التليدي في منظومته في أدب النكاح الشرعي إلى هذا بقوله:

وكلُّ حالةٍ سوى ما يُذكر
جازَ عليها الوطءُ، عُوا واختبِروا
لكنَّ ما ذكرتُ صاحِ أوْلى
وقيلَ بل من خَلْفِها فَلْتكمَلاَ
أعْني لدَى المحَلِّ وهي باركة
على عِمَادٍ لا تكُونَنْ تارِكَهْ

يعني أن الوطء لا يختص بهيأة، ولا حالة من الحالات كما ذكرت

➤ فيباشرني (يحتضنني) وأنا حائض في الموطأ 88 باب 26.

سابقا بل الحكم في ذلك يرجع إلى رغبة الزوج والزوجة فيما يطيب لهما من ذلك، فما استحلياه ومالت إليه نفساهما فلهما فعله ولهذا قال ابن يامون :

وجاز في الأفخاذ صاحِ أوْ مَا
ضارَعَها فاحفَظْ وُقيتَ الشُّؤْمَا

ومنظومة ابن يامون هذه لطيفة في آداب النكاح الشرعية، وشرحها عدد من العلماء، ووقفت على شرح لها للفقيه التهامي گنون (58) سماه (قرة العيون بشرح نظم ابن يامون)، لكنه ملأه بالأحاديث الموضوعة التي لا أصل لها، وإنما تدور على ألسنة العامة ووضعها لا يخفى على طالب، وإنما الفقيه كنون لم يكن له علم بالحديث فلذلك أدرج تلك الموضوعات في شرحه، وقد طبع شرحه حفيده الأستاذ عبد الله گنون (59) الذي كان رئيسا لرابطة علماء المغرب، وهو أيضا لم يشر إلى وضع تلك الأحاديث وأنها كذب لا أصل لها مع أن ذلك واجب على كل من له اشتغال بالعلم، ولكنه لم يكن هو الآخر على علم بالحديث.

(58) التهامي گنون، ابن المدني گنون الحسني، شارح «منظومة ابن يامون».

(59) عبد الله گنون، وُلد بمدينة فاس في 27 سبتمبر 1908 وتوفي بطنجة في 9 سبتمبر 1989. كان رئيسا لرابطة علماء المغرب ومؤسس المعهد الإسلامي بطنجة. من مؤلفاته: «النبوغ المغربي» و«الإسلام أهدى»...

مقاييس اختيار الزوجة

ليس كل البيوت تبنى على الحب ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام كما قال عمر بن الخطاب لامرأة صرحت زوجها بأنها تبغضه وكرهت أن تكذب فقال لها : «تكذب إحداكن ولتجمل فليس كل البيوت تبنى على الحب، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام»، ولأجل هذا كان المطلوب هو المعاشرة الحسنة وإن لم يكن هناك ما يدعو إلى الحب الخالص من جمال الزوجة وصغر سنها وصفاء ودها. فإن الاقتصار على النظر إلى هذه الأوصاف في الزوجة يدعو إلى تبدل العشرة وانقلاب حسنها إلى قبيح إذا تبدلت الأوصاف وذهبت المغريات الداعية إلى الحب،

والذي يقتصر على هذا يكون عبارة عن تاجر صاحب بضاعة وليس غرضه تأسيس البيت وتربية الجيل، وبذلك تحصل الفوضى ويكثر المنحرفون من الأطفال في الشوارع والأسواق لفقدان الرعاية المطلوبة من الوالدين، فليس المطلوب من الزوجة أن تكون شابة جميلة لا غير، بل لابد أن تكون مع ذلك حسنة الأخلاق معروفة بالأدب عارفة بما يجب عليها من حقوق الزوج وهذا هو المطلوب شرعا في الزوجة ولو كانت على خلاف ما تحبه النفس من جمال وغير ذلك، وإلى هذا أشار الحديث **تنكح المرأة لمالها وحسبها وجمالها ولدينها، فعليك بذات الدين تربت يداك** (60)، لأن ذات الدين تحفظه في نفسه وماله، وفي جميع شؤونه. وتقوم

(60) رواه الخمسة وأخرجه البخاري في باب الإكفاء في الدين وقوله (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا)، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح النساء لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» ويوافق الحديث قول الله تعالى (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عباده وإمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله).

بما فرضه الله تعالى عليها في شأن الزوج، وغير المتدينة لا تكون بهذا الوصف بل ربما تخذل زوجها، وتسعى له في خلاف ما يريد من العشرة الزوجية، فلأجل هذا كان الواجب على الرجل أن يعمل على الحصول على الزوجة التي تكون أعظم مساعد له على راحة البال وطمأنينة القلب، وانشراح الصدر، في حضوره وغيبته، وبهذا تكون الحياة الزوجية في أعلى درجات الكمال وأحسن الأحوال، والمرأة الجميلة الصغيرة التي لا تعرف قيمة الزوج، قد يغرها جمالها فتتيه على الزوج لا سيما إذا لم يكن ذا صورة حسنة فإنها ترى فيه النقص من هذه الجهة، ولهذا قال في الحديث: «فلعل جمالها أن يرديها» (61)، ولا سيما إذا كانت المرأة الجميلة

(61) ...واه ابن ماجة من حديث عبد ...ه بن عمرو. ...قد كره بعضهم ...ت الجمال ...هر لأنها تزهو بجمالها وتتعاظم على ...زوج غالبا ونكاح ذات ...دين يجلب لزوجها خيري ...دنيا والآخرة، ...هذا اختاره ...سول الله صلى ...ه عليه وسلم ...كد وجهه وأبلغه فأمر بالظفر بذات ...دين لأن الناس ...نما يؤثرون ثلاثة على ذات ...دين. وقد حكى بعض ...هل السنة أن ...جلا قال ...محسن إن لي ...نتا أحبها وقد خطبها غير واحد ←

من منبت سيء وأصل وضيع فإنها تزيد للزوج همّا على همّ بجمالها. ولهذا ورد في الحديث إياكم وخضراء الدمن. فقيل: « ما خضراء الدمن. قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء » (62) لأن المنبت الطيب له أثر عظيم في تكوين الإنسان، وحسن أخلاقه. (والدمن) هو الزبالة والفضلات، فشبّه المرأة الجميلة ذات المنبت السيء بالزهرة التي تنبت في الفضلات من باب التشبيه وضرب المثل، وذلك يحرز منه في العادة، والمقصود أن من نظر في شأن الزوجة إلى الجمال وصغر السن فقط، فقد أساء الاختيار وليترقب حدوث ما يكره إذا ذهب الجمال وجاء الكِبَر، ولكن ليطلب الصفات التي تدوم ولا تتغير مع تغير الزمان وتقدم السن، قال الغزالي في

فمن ترى أن أزوجها؟ قال زوجها رجلاً يتقي الله، فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها، ولابن ماجة والبزار والبيهقي «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن عسى أموالهن أن يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل.»

(62) أخرجه الدارقطني في الأفراد والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري (قال الدارقطني تفرد به الواقدي وهو ضعيف)

الإحياء: من الصفات المقدمة في اختيار الزوجة: أن تكون صالحة ذات دين، قال: فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فإنها إن كانت ضعيفة في صيانة نفسها، وفرجها، أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه، ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشدّ إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها (63).

ثم بعد هذا الوصف، ذكر الغزالي أن تكون حسنة الخلق فإنها إذا كانت سليطة بذيئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع ثم قال

- [إ]حياء علوم [الـ]ـدين ج 2 كتاب آداب النكاح الباب [الـ]ـثاني فيما يراعي في حالة العقد من أحوال المرأة ص 38)

الغزالي لبعض العرب : لا تنكحوا من النساء
ستة، لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا
تنكحوا حداقة ولا براقة، ولا شداقة، أما
الأنانة فهي التي تكثر الأنين والتشكي
وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة
أو نكاح المتمارضة لا خير فيه، والمنانة التي
تمن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا
وكذا، والحنانة التي تحن لزوج آخر أو ولدها
من زوج آخر، والحداقة التي ترمي كل شيء
بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه.
والبراقة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون
طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون
لوجهها بريق محصل بالصنع. والثاني أن
تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها
وتستقل نصيبها من كل شيء (والشداقة)
الكثيرة الكلام (64).

قال الغزالي حكي أن السائح

(64) المرجع السابق (ص 39)

... في إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه
... ثم قال له: لا تنكح أربعا : المختلعة، والمبارية، والعاهرة،
... فأما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب،
... مباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا، والعاهرة الفاسقة التي
... بخليل وخدن، والناشز التي تعلو على زوجها بالفعل والمقال،
... علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: شر خصال الرجال خير
... النساء، البخل، والزهو، والجبن، فإن المرأة إذا كانت بخيلة
حفظت مالها ومال زوجها، فإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم
... بكلام لين مريب، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء
... تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها، قال
... فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في
... وبعد هذا فالعاقل الذي ينظر إلى المستقبل يجب عليه أن ينظر
... زوجة الجامعة لهذه الخصال سواء كانت كبيرة السن، قليلة
... ، ولا عيب على الرجل أن يتزوج امرأة أكبر منه سنا إذا رأى
... صلاح شؤون حياته وراحة قلبه واطمئنان باله، وقد تزوج النبي
... الله عليه وسلم، خديجة وهي بنت أربعين سنة، وكان عمره
... السلام إذ تزوجها إحدى وعشرين سنة وقيل خمس

وعشرين سنة، ومنها كان جميع أولاده الذكور والإناث إلا إبراهيم فكان من مارية القبطية، ولم يتزوج صلوات الله عليه بكرا غير عائشة رضي الله عنها، فلهذا كان الأمر أولا وأخيرا في اختيار الزوجة إلى ما فيه صلاح الدوام في حسن العشرة والسلامة مما يكدر صفو الحياة من الأخلاق الرديئة التي تشيب الإنسان قبل المشيب، وما أكثر هذا النوع من النساء! وفي الحديث **استعذ بالله من المنفرات**، قيل: وما المنفرات يا رسول الله؟ قال: **الإمام الجائر يأخذ منك الحق ويمنعك الحق. والجار السوء عينه تراك وقلبه يرعاك إن رأى خيرا ستره وإن رأى شرا أظهره وامرأة تشيب قبل المشيب.** وقال: **ثلاثة يذهبن لب اللبيب خصومة ملحة ودين فادح وامرأة سوء**(65).

نسأل الله السلامة والعافية من كل سوء.

(65) انظر كشف الغمة عن جميع الأمة للإمام الشعراني كتاب الأقضية والشهادات

من حق المرأة أن تقوم بخطبة الرجل الذي تراه مناسبا للزواج

وصلتني رسالة من سيدة تقول فيها بعد ديباجة: *أنا فتاة من مواليد 1967، محتجبة، مثقفة، أعرف حقوق الزوج على الزوجة، وحقوق الزوجة على الزوج، أسعى لبناء أسرة، وفتح بيت، هدفي الوحيد هو الاستقرار، وشروطي في الزوج الذي أتمناه هو أن يكون صالحا، زوجا يحلل الحلال، ويحرم الحرام، زوجا واضعا أمام عينيه الدخول إلى الجنة!! إن وجدته أعيش معه على الحصير، وآكل معه الخبز والماء إن اقتضى الحال، المهم أن يكون صالحا عابدا لربه، ولكن للأسف الشديد، لم يطرق باب أهلي أي أحد من هذا الصنف، والمشكلة الآن هو أنني أعرف رجلا ربما هو من هذا الصنف، وفي بعض الأحيان يطاوعني تفكيري بأن أعرض عليه الزواج مني، ولكن في نفس*

الوقت ينتابني الخجل، والخوف، الخجل لأنني فتاة.
والخوف أخشى أن يكون ردّه الرفض، أو الإهانة.
يكون باله مشغولا بالتفكير في الزواج بفتاة أخرى.
أرجو أن تفيدوني ماذا أفعل، وأتمنى أن يكون الجواب
منشورا في جريدة «الخضراء الجديدة»، جزاك الله عني
كل خير.

وقولي لهذه الفتاة هو أن ماتطلبه من الزوج
برجل يحلل الحلال، ويحرم الحرام، ويضع أمام عينه
الدخول إلى الجنة، يكاد يكون في مجتمعنا على م
نشاهد ونسمع كعنقا مغرب، يسمع به ولايوجد إلا
في الخيال، والفكر، والحال يغني عن الشرح والبيان.
ومع ذلك لا أمنع من وجود من له هذه الصفات
العالية في الرجال اليوم بالمرّة، فقد يوجد من جمع
هذه الخصال وزيادة، ولكن يا فتاتي هذا نادر والنادر
لا حكم له، ولهذا أقول إذا علقت الزواج على رجل
بهذه الصفات، فستبقي بدون زواج حتما، ولكن
يكفيك أن تجدي رجلا اتصف بخمسين بالمائة من

الأخلاق الفاضلة ومراقبة الله تعالى في قوله وفعله،
ممن يخشى تجده، ولاتنتظري أن يطرق باب أهلك
خطبتك، بل تقدمي أنت إذا وجدت من اتصف
ببعض هذه الصفات فاعرضي نفسك عليه، ولا
غضاضة عليك في ذلك، ولا حياء ولا خجل، فكما
للرجل الحق في أن يتقدم لخطبة الزوجة الصالحة
الموفقة والمواتية، كذلك للمرأة الحق في أن تتقدم
بعرض نفسها على الرجل الذي ترى فيه الكفاءة
الدينية، والأخلاق الإسلامية ليتزوج بها، ولا يكون
عندها في هذا العمل أي حرج، ولا تنظري إلى كونه
من يخالف العادة، فكما أن الرجل يتقدم لخطبة المرأة
وهو غير واثق بإجابة طلبه، كذلك المرأة عليها أن
تتقدم بطلب الزواج بالرجل الصالح، وإن لم تكن
واثقة بإجابة الطلب، والخوف هنا من رفض الطلب لا
معنى له، كما أن الخجل من اعتراض الناس على
مخالفة العادة في عرض نفسك على هذا الرجل يجب
أن تطرحه بالمرة، فقديما قال الشاعر:

من راقب الناس مات غمّا
وفاز باللذة الجسور

فإقدامك على طلب الزواج ممن ترى فيه الصلاح ليس بالأمر المنكر في شريعتنا، ولا محرم في ديننا، والإنسان يجب عليه أن يهرب من الوقوع في المحرم في الشريعة، ويفر من المنكر في الدين، أما ما تمنعه العادات والأعراف المنتشرة بين الناس فذلك مما لا يعتبر في ديننا، ولا يلتفت إليه في تحريم، ولا تحليل، فالحكم لله وحده، فهذا الذي يجب أن يكون عليه المسلم في سلوكه في حياته الخاصة والعامة. وما سوى هذا فوسوسة باطلة، وافتراء على الله تعالى.

فاعرضي نفسك أيتها الفتاة على هذا الرجل الذي ترى فيه الخصال المطلوبة والصلاح في المعاشرة، ولك إسوة بالسيدة الأولى أم المؤمنين خديجة بنت خويلد فقد عرضت نفسها على الرسول قبل البعثة لما رأت فيه الأمانة والصدق وحسن العهد، فتزوجها وهي أكبر منه سنا. وبعد السيدة خديجة رضي الله عنها بسنين، عرضت امرأة أيضا نفسها على الرسول عليه السلام

زوجها، فلم يجب طلبها، وزوجها لرجل آخر، وجعل فيها أن يعلمها ما معه من القرآن، وترجم البخاري في صحيحه لقصة هذه المرأة بقوله: (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح). قال الحافظ في شرحه: وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وقال ابن المنيّر من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك، إذا رغب فيها تزوجها بشرطه، وذكر عدد من أهل الفقه أن من فوائد حديث المرأة التي عرضت نفسها على الرسول عليه الصلاة والسلام جواز خطبة المرأة لنفسها إذا كان المخطوب يرغب في صلاحه، فهذا جوابي لك أيتها السيدة، التي أرجو أن توفقي في الحصول على الزوج المرغوب فيه والله تعالى: «إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا»

وهو ولي التوفيق.

تكريم الإسلام للمرأة

بلغت المرأة عند العرب في الجاهلية الأولى الغاية في الحقارة، والضعة، والسفالة، والخسة، وعدم اعتبارها مخلوق له الحق في حياة المجتمع الجاهلي، وأنزلوه في أسفل درك، وأوضع منزلة حتى ك أحدهم إذا بشر بولادة الأنثى : **ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء م بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب** (66). كما قال تعالى، وبلغ بهم الحال في ذلك إلى الرجل منهم كان يدس بنته في الترا وهي تناديه : أبي، أبي... فما يأخذه حنين ولا عطف، ولا شفقة عليها، تخلصا م معرتها وهربا من خستها، وشؤمه في نظرهم الجاهلي. وقد قبح

(66) سورة النحل الآية 58

عملهم هذا في حق المرأة بقوله : **ألا ساء ما يحكمون**. ومن لم يقتلها ويدفنها في التراب حية، كان حرمها من كل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في مجتمعه. فلا منزلتها عنده عن حيوان تابع لأهل المنزل، مثل الكلب، بل كان الكلب له اعتبار عندهم، ولذلك مدحه غير واحد في شعره. فكانت المرأة تحرم من الميراث الذي كان من حق الرجل غير، لأنها في نظرهم غير أهل لأي حق من الحقوق، التي الإرث، لكونها مخلوقا حقيرا لا يملك، وإنما هي مملوكة مسلوبة من كل حق كيفما كان صغيرا أو كبيرا، ولأجل تكن قرابة الأم تعتبر، وتذكر في مجالسهم لحقارتها، وإنما لاعتبار لقرابة الأب وما يتصل بنسبه وحده، بل بلغ بهم احتقارهم للمرأة وحرمانها من أي مكان في مجتمعهم أنهم جعلوها من التراث الموروث كالفراش والأواني والبهائم وغير من متاع البيت، فكان الأولاد الكبار يرثون امرأة أبيهم يتزوجونها من غير عقد، وإن لم يكن لهم بها غرض أمسكوها منعوها من الزواج وفي هذا يقول الله تعالى **لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف**

إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا (67).

وكان البعض الآخر منهم يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت. . ترد إليه صداقها وفي هذا يقول الله تعالى **ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبو بعض ما أتيتموهن...** (68) ومنهم من كان إذا مات قريبه، كان أحق بامر من ولي نفسها إن شاء بعضهم زوجه. أو زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها. إلى غير هذا من شريعة الجاهلية الأولى الجائرة في احتقار المرأة، وظلمها في سلبها من كل حقوقها في المجتمع، وقبل جاهلية العرب كانت شريعة اليهود تعتبر المرأة أيضا شيطانا مريدا أو مخلوقا لا يصلح للمعاشرة. ولا يجوز القرب منـ

(67) سورة النساء الآية 22

(68) سورة النساء الآية 19

والإحسان إليه لأنهم يعتبرون المرأة هي التي أعانت الشيطان على إخراج آدم من الفردوس المفقود، كما هو مقرر في توراتهم المبدلة ومن رجع إليها يرى فيها مما قررته شريعتهم في حق المرأة من أحكام مظلمة، وشريعة ظالمة، وقوانين فاسدة (69) ، ما يضحك الثكلى ويسلي المحزون ومن المضحكات التعسفية في ذلك أنها إذا حاضت فقد حرم جميع ما يتصل بها، وما تضع يدها عليه حتى القرب من فراشها الذي تنام عليه يجب على اليهودي أن يبتعد منه. ويذهب إلى حجرة غير حجرتها، لأن الحيض في نظرهم من غضب الله تعالى على المرأة وسخطه عليها ولعنته لها، فيجب الهرب من ذلك؛ وبعد شريعة اليهود

سفر التكوين، (إصحاح ثالث: 4/1

وجاهلية العرب في ظلم المرأة واحتـ
عليها بأنها عنصر الفساد في الأرض
أشرقت الأرض بنور ربها فجاء الإسلام
دين الحنيفية السمحة، فأبطل قو
الجاهلية الجهلاء، واختلاقات اليهو
المضحكة في شأن المرأة. فأعط
الحقوق الكاملة في الحياة، واعتبرها من
تقوم بوجودها الأمة ويتم بها قوامها.
كما قال النبي عليه الصلاة السلام
النساء شقائق الرجال (70)، فلها الحق
في الإرث والتملك والبيع والشراء
والاستقلال بأمورها، متزوجة كانت
أو غير متزوجة. فوضع أغلالها، ورفع
عنها الإصر، وجعلها حرة كريمة
تعيش عيش الكرامة مع الرجل جنب
لجنب، حتى الزواج، فلا تكره على
الزواج ممن لا تحبه، ولا ترضاه، ولا

(70) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والبزار وعلى أساس هذه النظرة الواقعية يتقرر مركز المرأة بأسلوب سليم قويم، وهي ليست دون الرجل منزلة ومكانة

زوجها إلا بعد استشارتها وإذنها، ولها الحق أن تطلب
الطلاق إذا لم تجد سعادتها في زواجها، وخافت أن تقع فيما
لا يتفق مع حق العشرة، وإذا تزوجت فالزوج ملزم بإكرامها
والقيام بشؤونها، والإحسان إليها الإحسان التام، وإتيانه لها
بكل ما تحتاجه من أمور العيش، ووسائل الحياة من مسكن
لائق، من غير أن يلزمها بالسكن مع أحد من أهله إذا لم
ترض. ولا يلزمها بخدمته إذا لم ترض، أو كانت لا تستطيع
القيام بذلك، كما لا يلزمها بالنفقة عليه من مالها الخاص،
لأنها حرة في ما تملكه لا يلزمها شيء في مالها بغير رضاها.

ولهذا أجاز الشرع أن تعطيه من زكاة مالها إذا كان
فقيرا، لأنها لا يجب عليها نفقته، ولو كانت تجب عليها
نفقته، لما أجاز الرسول أن تعطيه من مالها. لأن الزكاة
لا يجوز أن تدفع إلى من تجب النفقة عليه كما هو معلوم من
أحكام الشريعة، وأعطاها الإسلام حق حضانة أولادها ولو
تزوجت من رجل غير والد الأولاد، لأجل أنها أدرى
بمصلحة التربية من والدهم، وأجاز لها أن تشارك الرجل في

قتال الأعداء وتحمل السلاح، وتـ...
تطبيب الجرحى في المعركة، واستعمـ...
عمر بن الخطاب امرأة ناظرة لسوق المدينة.
وبعد هذا كله فقد ثبت أن بعض النسـ...
بلغن درجة النبوة، إلى غير هذا مـ...
يجب معرفته، ولكن يطول المقام بذكره
فالمرأة ما تنفست الصعداء، ولا عرفت أنـ...
موجودة على وجه الأرض، لها الحق في
الحياة حتى جاء الإسلام دين النور، فأعـ...
شأنها ورفع درجتها. كما قال تعالى

لا نضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض (71).

ولم يذكر الله تعالى في القر...
الرجال بالوصف الصالح والنعت الكر...
إلا قرنه بمن اتصف بذلك من النسـ...
ليعرفنا بأنه لا فرق بين الرجل والمرأة ...

(71) سورة آل عمران الآية 195

اتصفا بالفضائل والمكارم التي ترضي الله تعالى، وكان رسول الله يكثر من الوصية بالنساء، وإكرامهن ليدفع عن الأفهام ما علق بها من أمر الجاهلية، في احتقارها وعدم اعتبارها. وفي خطبة الوداع التي أتم فيها ما أمر به أحكام الإسلام، كان أغلبها في الوصاية بالنساء، واحترامهن، وإكرامهن، وبيان ما يجب لهن وما يجب عليهن، وقال صلى الله عليه وسلم : **ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم**. وقال : **خيركم خيركم لأهله** (72). وأخبر أن الذي يضرب زوجته ليس من خيار المسلمين، وقال : **لا يضربهن إلا شراركم**. وهذا كله أصبح الناس لبعدهم عن أحكام الشريعة جاهلين به في المعاشرة الزوجية، فكم من رجل

...خرجه القضاعي في ...مسند عن أبي هريرة ...وخرجه الترمذي عن ...عائشة زاد فيه (وأنا خيركم لأهلي) وأخرجه ...ماجة عن ابن عباس ...وخرجه أبو داود في ...حق المرأة على ...زوجها في رواية «قلت يا ...رسول الله نساؤنا ما نأتي ...منهن وما نذر؟ قال: ائت حرثك أنى شئت ...وأطعمها إذا طعمت ...واكسها إذا اكتسيت ...ولا تقبح الوجه ولا ...تضرب»
...ولقد كان رسول الله ...صلى الله عليه وسلم ...المثل الأعلى في ذلك ...كما يعلم من شمائله، ...انظر فيض القدير 3 ...
...ويقول النبي صلى الله ...عليه وسلم «أكمل ...المؤمنين إيمانا أحسنهم ...خلقا وألطفهم بأهله» ...عن أبي هريرة في ...الترمذي وحسنه وأحمد ...2 25 و472، وصححه ...ابن حبان ⟵

يضرب زوجته ضرب البهيمة، غـ
دينه، وسقوط أخلاقه، وجاءتني سيـ
تقول يضربها زوجها ضربا مبرحا في
كل صغيرة وكبيرة، قالت : إلى درجة
أن ابنتها متعلمة وقد انتهت من تعلمها
وجاءها الخاطبون.. ومع ذلك قالت
إنها لا تتزوج أبدا، لأنها رأت ما يعمل
به أبوها أمها، فكرهت الزواج، من هذ
وهنا أشار مولانا رسول الله إلى أمر في
شأن ضرب الزوجة يدعو الزوج
الضارب إلى الكف عن الضرب وذ
في قوله عليه الصلاة والسلام **يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر يومه ألا يستحي، ألا يستحي** (73) وفي هذا تنبيه الزوج
إلى أن المضاجعة يجب أن تكون كما
يقول الأطباء في صفاء الروح وطيب

131 والحاكم 3/1 وقوله صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» عن عائشة رضي الله عنها في الترمذي وصححه وبمعناه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرج الترمذي عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع. «ألا استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم (أسرى)» الحديث..

(73) أخرجه أبو داود في باب ضرب النساء.

حضر ومساعدة النفس، وهذا لا يمكن أن يكون مع زوجة
ضربت أول النهار، وصدرها مكلوم، وخاطرها مكسور، وربما
تـ ضرب على بدنها ظاهرة، فكيف تسمح نفسها بمضاجعة
من فعل بها هذا، فلهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يستحيي من يضرب زوجته أول النهار، ثم يضاجعها في آخره.

فهذا عمل يُخالف المروءة، ويدل على نذالة صاحبه.
وسقوط أخلاقه، وفساد ذوقه، وأنه حيوان في صورة إنسان
ومن هنا قال رسول الله **لا يضربهنّ إلا شراركم.**

لم أقل بتطليق المرأة إذا وصلت إلى خمسين

لقد سرني ما أفادتنا به الدكتورة الفهري سنان في
موضوع الحياة الجنسية للزوجين، وما يحكم به الطب في
بعض ما يتعلق بذلك، ويا ليت أطباءنا في المغرب يدلون
بدلوهم في هذا الموضوع بما يقرره الطب من جائز وممنوع، فإن
البحث مما يهم كل زوج وزوجة بدون نزاع كما فعل أطباؤنا
قديما، ولكن لا أراهم اقتحموا البحث في هذا الميدان

الذي ربما يكون الإحجام عن الخوض فيه سببه حكم العادة في عدم الخوض فيه كما أشارت إلى ذلك الدكتورة سنان في كلمتها، مع أن ذلك لا قبح فيه مطلقا، لاسيما والموضوع يعد علمًا وفنًا من الفنون التي خصّها سلفنا بالتصنيف والتأليف لأن القرآن الكريم فتح الباب في الكلام على شؤون الجنس كما يعلم ذلك كل أحد، ولكن الجهل عمّ، حتى صار العلماء يرون أن هذا العلم غريب عنا بعيد عن شريعتنا، فلهذا أنكروا الخوض فيه وبيان مسائله وأحكامه، وظنوا مع ذلك أنه من العلوم المستوردة من الغرب. مع أن الغرب ما عرف هذا العلم ولا خاض فيه إلا عن طريقنا، ولهذا لا تجد أحدا منهم كتب فيه لما كانتْ أوربا تعوم في ظلمات جهلها، في حين ك... علماء الإسلام قد ألّفوا فيه المؤلفات، وتناولوا البحث فيه جم... وتفصيلا أثناء كلامهم على النكاح وآدابه، وأسباب الطلاق في كتب الفقه على اختلاف مذاهب مؤلفيها.

وبعد هذا أقول أنا غير متفق مع الدكتورة في كو... الطب تقدم حتى جعل المرأة، التي يئست من المحيض، مث... الشابة الفارهة، وأنا لا أنكر أن الطب قد تقدم في إيجـ...

...ج لداء قد استعصى علاجه قديما، ولكن ذلك ليس أمرا ...ب ولا قاعدة تقلب نظام الطبيعة التي فطر الله تعالى عليها ...نسان منذ وجد على ظهر الأرض.

فالعلاج الطبي لداء من الأدواء، ومرض من ...أمراض، لا يرد الإنسان إلى حالته الطبيعية المعهودة مهما تقدم الطب في علاج الأمراض، وقديما قال المثل « ولا يصلح العطار ما أفسد الدهرُ ». فرجوع المرأة بعد سن اليأس إلى المحيض يكون على خلاف المعتاد، وذلك لا يجعلها مثل الشابة في قوة الشبق، والرغبة المنبعثة عن الطبيعة الصحيحة ...نة، فلا بد أن يكون هناك بونٌ شاسع، وفرق عظيم، في التمتع واللذة الحاصلة من الشابة.

وهذا الحكم له أمثلة كثيرة فيما تقدم فيه الطب اليوم في علاج بعض الأمراض، رغم نجاحه فيها، ومع ذلك لم يكن له حكم ما كان طبيعيا، من ذلك القلب الاصطناعي، وكذلك الأطراف البدنية، فإنها لم تعط الفائدة التي كانت للأعضاء الطبيعية كما يُقرُّ بذلك غير واحد ممن استعمل هذه الأعضاء، وأبسط مثال لذلك وأقربه، الأسنان الاصطناعية،

فإنها رغم كونها تفيد في المساعدة على المضغ، لكن صاحبها لا يجد فيها ما كـ.. يجد في أسنانه الطبيعية من راحة في المضغ وذوق للطعام.

وهكذا الحال في المرأة التي استعمت الهرمونات التي ساعدتها على الخروج من سن اليأس، لا يمكن أبدا أن تجد نفس اللذة والمتعة التي كانت تجدها وهي شابة فتية.

وإذا كانت الهرمونات تجعل الرحم شابا كما قالت الدكتورة، فأين شباب الجسم وقوة الجاذبية ونضارة الوجه ونكهة الفم التي تُرغب الزوج في زوجته؟

ولهذا ورد في الحديث : تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها وأحسن إقبالا (74).

وهنا لا يمكن الحصول عليه بالهرمونات الصناعية.

هيهات، هيهات!! فسنّة الله

(74) أخرجه ابن ماجة من رواية عتبة بن عويم بن ساعدة في باب تزويج الأبكار من كتاب النكاح من سننه بلفظ: عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير وقوله باليسير أي من الجماع وتقدم هذا حديث الصحيحين الدال على ندب نكاح البكر من رواية جابر.

تعالى في خلقه التي فطر الخلق عليها أن من أشرف على الشيخوخة فلا بد أن تنهار قواه، ويضعف نشاطه، وتقل رغبته حتى في الطعام، كما قال تعالى : **ومن نعمّره ننكسه في الخلق** (75).

فسنُّ التقاعد ضربةُ لازبٍ لا يشذّ عنه إلا النادر، وذلك لا حكم له.

حتى السيارة إذا مرّ عليها سنّها المعتاد فلا تقوم مقام السيارة الجديدة، ولو أدخل عليها صاحبها من الإصلاح والتجديد ما أدخل، وهذا ملموس لكل أحد.

ثم بعد هذا فإني لم أقل إن المرأة إذا وصلت إلى خمسين سنة تطلّق، هذا لايجوز في شرعنا، فالطلاق مكروه، لايجوز أن يقدم عليه الإنسان إلا عند الضرورة القصوى، والمرأة المسنة التي عاشرت الزوج هذه المدة يكره له أن

(75) سورة يس الآية 68

يفارقها لأجل سنها، بل قال كثير من
الأئمة لاتطلق المرأة بعيب من العيوب
مطلقا كيفما كانت هذه العيوب.

كما أن الدكتور نور الدين
قال إنني قلت باختيار الزوجة بين خمس
عشرة سنة إلى ثلاثين سنة، فهذا حكيته
عن بعض المتقدمين لاغير، أما في
شريعتنا فللزوج الحرية في الزواج ببنت
سبع سنين إذا رضيته ورضيها. وقد
تزوج النبي صلوات الله عليه بعائشة
وهي بنت تسع، فمسألة الاختيار في
السن ترجع إلى التراضي من الطرفين.

وإذا كان داود الأنطاكي (76) في
تذكرته الطبية في الكلام على الجماع
وأنواعه واختيار الزوجة، يجعل جماع
الصغيرة إلى ثلاثة عشر، رديء
ويفسد الدماغ، ويوقع الغم والوس

(76) داود بن عمر الأنطاكي ت 1008هـ صاحب تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب.

ه جذب الماء، وكذا الكبيرة قال : ومن جاوزت الأربعين
ب الإقلال من جماعها جدا، وتهجر بعد الخمسين
احتياطا للصحة. قال وأعلم أن ما ضرّ من النساء يخل
بصحة القوى وليس في الرجال ما يضر النساء إلا الكبير
الصغيرة، فإن ماءه يطفئ حرها، وربما ولد فيها الاستسقاء
و عوقة عن الحمل، قال : وقد حرر الفاضل جالينوس : أن
ة لا تتم في فرج إلا إذا حاز خصالا ثلاثة: الحرارة
والضيق، والجفاف. وزاد المتأخرون طيب الرائحة. قالوا
ب عليه غزارة شعره، وخشونته، ونتوه وغلظ جوانبه، وما
عدم من هذه لزمه من نقص اللذة بحسب ما عدم، فيجب
ر في تعديله.

هذا كلام الأنطاكي وهو موافق في الجملة لبعض ما
ه الدكتوران سنان وأنزالي، ومما يتعلق بما نقله عن
جالينوس، وهو من الطرائف أن رجلا من أصحاب مالك
رحمه الله أتاه عقب زواجه فقال له مالك : كيف وجدت
حتك. قال: جنّة. فقال : هنيئا لك، فقال أحد الحاضرين
جنس إنه ذمها ووصفها بسعة فرجها وبرودته، لأن

الجنة واسعة ولا حرّ فيها. كما ق...
تعالى: **وظلّ ممدود**(77)، وقال
عرضها السماوات والأرض!!

وهناك بعض الملاحظات على
مقالة الدكتورين الفهري ونور الدين
أنزالي نذكرها فيما يلي بحول الله تعالى

وقد ذكرت الدكتورة ...
الفهري في حديثها أن الطب استطاع أن
يتخطى سن اليأس عند المرأة، والرجوع
بها إلى شباب رحمها، ولكن نحب أن
تعرفنا بما وصل إليه الطب في علاج
الرجل الذي وصل إلى سن العجز عن
قرب الزوجة، هل له علاج أم تبقى المرأة
وحدها قادرة على الخروج من المأزق في
حين لا دواء للزوج في علاج ضعفه.

وقد ذكر الأطباء قديما كثيرا من
الأدوية لعلاج ذلك، ولكن نريد قول...

(77) سورة الواقعة، آية رقم 32
(78)

...ب الحديث في ذلك. ولعل هذا يكاد يكون بعيد التحقيق
...يوم، وإذا وجد دواء لذلك فيكون ضرره محققا، ونفعه مؤقتا.

وأعرف رجلين بلغ كل منهما سن التقاعد مع زوجته
... دا تدارك الأمر والرجوع إلى عهد الشباب فوصف لهما
...بيب حقنتين أحدهما طلبها من فرنسا والآخر حصل عليها
من المغرب، وأعطتهما النتيجة المطلوبة، لكن أخبرني
...حدهما أن ذلك كان مؤقتا، فما هي إلا مدة شهر أو شهرين
...ذا والشيخ يرجع إلى عجزه ووهنه.

ولكن الذي أريد التنبيه عليه هنا هو أن كلا الرجلين
...صيبا بالشلل حتى ماتا به، وظهر أن السبب في ذلك هو
...ستعمال الحقنة التي استفرغت جهدهما في توليد القوة
...مصطنعة التي ترتب عليها الشلل، فما قول الأطباء في هذا؟

الطهارة المفقودة والطهارة المسترجعة

إذا حصل من الجاهل البليد، ورجل الشارع البعيد
عن كل معرفة، وغريب عن كل فهم، اعتراض أو استغراب
... يسمعه ويقرأه عما يتعلق بالحياة الجنسية للزوجين فذلك

لاغرابة فيه، ولاعجب في صدوره منه
لأنه لم يأت بشيء خارج عن وصفه
وطبيعته وأصله، ومن جاء على أصله فلا
سؤال عليه. ومعلوم أن الأصل في الإنسان
الجهل كما قال تعالى
والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا (77)
ولهذا قالوا يفعل الجاهل بنفسه مالا يفعله
العدو بعدوه، يعني يوقع نفسه في
الفضيحة والمعرة، والسوأة المزرية بسبب
جهله وإتيانه بالمضحكات التي تكشف
أمره، وتفضحه بين أقرانه، ولكن العجب
العجاب، والأمر المستغرب هو أن نرى
من يزعم أنه فقيه، يظهر اعتراضه، ويرفع
صوته بإنكار الكلام في موضوع حياة
الزوجين من الناحية الجنسية!. فهذا
هو الذي يقضي بالعجب، ويدعو إلى

(77) سورة النحل الآية 78

الاستغراب، لأنه يدل على أن وصف هذا المعترض بالفقيه ظلم للفقه، واعتداء على مقام الفقيه. وذلك لأن أول ما يقرأه طالب الفقه من كتب الفقه التي بها يفتتح كل مبتدئ فهمه، ودرايته من أحكام الفقه هو الكلام في نواقض الوضوء التي تبطل الوضوء الذي هو شرط في صحة الصلاة؛ فلذلك ابتُدئت به كتب الفقه لأنه يجب على كل مكلف معرفة هذه النواقض التي تبطل الوضوء، وفي مقدمة هذه النواقض وأولها بيان ما يتعلق بالنواقض بسبب الجنس، ومن جهلها من هذه الناحية، فقد جهل ما تتم به طهارته، وتصح صلاته، يقول ابن عاشر في المرشد المعين، وهو أصغر منظومة في الفقه المالكي وبه يبتدئ الطالب الذي لا يتجاوز سنه ثمان سنوات، ويقرأ في المساجد في مدن المغرب وبواديه، يقول ابن عاشر :

فَصْلٌ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةَ عَشَرْ
بَوْلٌ وَرِيحٌ، سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ
وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيٌ

ثم قال :

لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ

لـــذَّةٌ عـــادَةٌ كَـــذا إنْ قُـــصِــدَتْ
إلْطَـــافُ امْـــرَأَةٍ كَـــذَا مَـــسُّ الذَّكَـــرْ

وفسر شارحه المذي بأنه ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار، وفسر قوله (لمس وقبلة) أنها من الأسباب التي تنقض الوضوء لما يحصل منهم في الغالب الإنعاظ الذي يكون سببا في خروج المذى الذي ينقض الوضوء، قال وكذلك الملموس إن وجد لذة ينقض وضوءه وإلا فلا، قال وفهم من قوله (لذة عادة) أن لمس من لايلتذ بلمسه عادة كالمحرم والصغيرة التي لاتشتهى لاينقض الوضوء، وكذلك القبلة إن كانت لمحرم أو صغيرة فلا نقض، وقبلة غيرهما إن قصد لذة أو وجدها نقضت كاللمس، وإن لم يقصد بالقبلة لذة، ولا وجدها فقولان أحدهما إيجاب الوضوء، والثاني لاوضوء. وزاد ابن عرفة ثالثا، إن كانت على الفم نقضت وإلا فلا، وفي المدونة ولاشيء على من قبّل امرأته على غير الفم إلا أن يلتذ، قال ابن الحاجب المشهور أن القبلة في الفم تنقض الوضوء للزوم اللذة، قال الشارح : وقوله إلطاف امرأة هو من الأسباب أيضا ومعناه أن تدخل المرأة يدها

بين شفري فرجها، وقال بعضهم لانقض حتى تلتذ. وقد ذكر في حاشية فروعا ومسائل تتعلق بموضوع بحثنا لو اطلع عليها المتفقه الجامد اليوم لحكم على هؤلاء الفقهاء العلماء الأجلاء بالحمق والجنون والخروج عن اللياقة، وإنما أتيت بهذه النبذة ليعلم المتفقه العاجز، القصير النظر، الكليل الفهم، أن أول ما يقابل طالب الفقه في دراسته لأحكام الدين هو الكلام على الجنس، وما يتعلق به من أحكام الطهارة والصلاة، وغير ذلك مما يعلمه من أقبل على الاشتغال بالعلم، وترك الخوض فيما لايعني، ولكن الشكوى إلى الله تعالى من عصر انتحل فيه لقب العلم من لايدريه. ولايعلم منه حتى ما يتعلق بطهارته، وصلاته، وكفى بهذا جهلا، وسقوطا عن مرتبة الفضيلة، ومنذ مدة قال لي عالم من الشرق زار المغرب: إن العلماء عندكم في المغرب لأراهم يظهرون من البحوث والدراسات ما يثبت لهم التضلع، والغوص على استخراج ما غاب عن أهل العصر من أحكام الدين كما هو الحال عندنا في الشرق. وقد صدق، فها هو بحثنا في الحياة الجنسية للزوجين لفت أنظار الأطباء والدكاترة الراغبين في البحث إلى الخوض فيه، والتعليق على ما ينبغي زيادة فيه بما يعلمون، في حين أننا لم نر عالما أدلى

بدلوه في شأنه، وقال ما ينبغي أن يقال فيه.
والذي تكلم فيه وأظهر رأيه العاطل فيه، وأتى
بما يضمر بما لايليق بمن يصف نفسه بالعلم
أن يقع فيه، لأن ميدان العلم ميدان قرع
الحجة بالحجة، وإبطال الدليل بدليل أقوى
منه، أما الثرثرة والطعن فذلك أعظم دليل
على العجز، والسقوط في درك الجهلة، ثم
بعد هذا، ماذا يقول المتفقه المعترض في قوله
سبحانه وتعالى **فانكحوا ما طاب لكم
من النساء** (78). أليس هو إرشاد للرجل
في اختيار ما يطيب له من وصف الزوجة
التي تشاركه في حياته، وتعاشره في معاشه.
وليتأمل المتفقه في قوله تعالى : **ما طاب**.
فسيجد أن **ما** من صيغ العموم، ففيها
إرشاد إلى أن ماطاب من الزوجة يعم
جميع أوصافها وأحوالها خلقا وخلقا،
لتحصل الكفاية بوقاعها عن النظر إلى

(78) سورة النساء الآية 3

غيرها، وذلك لايكون إلا بأن يطيب له
منها ما ظهر من جمالها وحسن قوامها
وصفاء لونها، وما بطن من حسن
الصفات التي ترغب في العشرة
ومداومة المصاحبة، فقوله تعالى: **ما
طاب**. لو تولى العالم شرحه لأخرج منه
جميع الصفات التي ترغب في الزوجة
ظاهرها وباطنها. ثم ماذا يقول المتفقه
المعترض في قوله تعالى : **أحل لكم
ليلة الصيام الرفث إلى
نسائكم..** (79). هل ينكر أن لفظ
الرفث كما قال الزجاج كلمة جامعة
لكل ما يريد الرجل من زوجته. فيكون
ذلك صريحا في أن الله تعالى أباح للزوجين
جميع أنواع الملاعبة والمداعبة فالاعتراض
على الشارح لما أتى به الشرع من الحياة
الجنسية للزوجين، جهلٌ بالقرآن وجهلٌ

(79) سورة البقرة الآية 187

بالسنة أيضا التي زادت الموضوع شرحا وتوضيحا. وما يقولُ المتفقه الجامد في قوله تعالى : **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** (80). ألم يجعل الله تعالى في هذه الآية النساء لباسا للرجال لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع، كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولابسه، فماذا يلحق المؤمن إذا عرَّف بما ذكره الله تعالى في كتابه في شأن الحياة الجنسية للزوجين. وماذا يقول المتفقه الجامد في قوله تعالى: **نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم**. ألم يُبحْ الله تعالى للزوج أن يأتي زوجه على الكيفية التي ترضيها، ويلتذان بها دون حرج، وفسر ذلك الحديث بأنه إن شاء أتاها على وجهها أو ظهرها،، فهل (81) إذا ذكر المؤمن ما قال

(80) سورة البقرة الآية 187

(81) جاء في رواية مسلم: «إن شاء مجبية - أي باركة - وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد» والتجبية الانكباب على الوجه (نيل الأوطار 203-204).

الله تعالى يكون قد أتى بمنكر من القول أم يكون المتفقه البليد الذي ينكر الخوض في هذا وبيانه للمسلمين هو الذي أتى بالمنكر، بل وبالجهل بدين الله تعالى. والموضوع يطول ولنكتف بهذه الإشارة العابرة للتعريف بأننا ما خرجنا عن تعاليم الإسلام ولا أعرضنا عنه قيد شعرة، بل نحن ولله الحمد أحرص الناس على تبليغ رسالة الله تعالى بيضاء نقية لا عوج ولا إثم فيها، ولا أمْتا.

المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

الشيخ العلامة الحجة عبد الواحد بن عاشر سمى منظومته في الفقه (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، وقد ذكر فيها ما يهم من الأحكام، وما يحتاج إليه في ذلك المبتدئ من معرفة الضروري من تلك الأحكام ولهذا جرى العمل في مغربنا منذ ظهر هذا النظم وطلبة الفقه يعكفون على حفظه، ودراسته منذ بداية الطلب. وقد وضع عليه الشيخ ميارة رحمه الله تعالى شرحين، كبير وصغير،

وكلاهما مفيد نافع لمن أراد التفقه في أحكام دينه، والخروج من معرّة الجهل بها، ولما أعرض الفقهاء والطلبة اليوم عن دراسة المرشد المعين وشرحيه الكبير والصغير، كما كان الحال سابقا، ظهر عليهم جميعا الجهل المركّب بكثير من المسائل الضرورية الواجبة معرفتها حتى في أحكام الوضوء والغسل من الجنابة حتى صار ذلك غريبا عنهم، بعيدا عن فهمهم ومعرفتهم. وها هي المعاهد الدينية لا تجد فيها من يشفي الغليل في ما ذكره ابن عاشر في «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين».

وقد صار الأمر في الدراسة في هذه المعاهد قاصرا على مذكرات يكتبها الأستاذ في غاية الاختصار والإيجاز في أحكام الطهارة والصلاة وغيرهما. بحيث ينتهي الطالب من دراسته في المعهد بل ويأخذ شهادته وهو في عداد الجهلة بأحكام الشريعة في الضروري من أحكام الدين، ولأجل هذا نجد المتفقه اليوم ينكر ويعترض على من يشرح ويوضح ويبين ما ذكره ابن عاشر في المرشد المعين من الأحكام التي تتعلق بالحياة الجنسية للزوجين، ويرى

الخوض في ذلك مما يأباه الإسلام ويرفضه العاقل، وكل هذا أوقعه فيه البعد عن دراسة الأحكام، والوقوف على ما قرره العلماء في كل صغيرة وكبيرة من ذلك، ابتدأوا في ذلك بما يتعلق بالطهارة والغسل من الجنابة.

وأول من اعتنى بشرح ذلك ابن عاشر في منظومته «المرشد المعين» ثم أتم شارحه ميارة في شرحيه الصغير والكبير، ما يحتاج إلى الشرح والبيان، وقبل هذا الزمان كان هذا المتن يقرأ في المساجد دوما وكان يتبرع بقراءته علماء وفقهاء لأجل التبليغ وتعليم أحكام الشريعة لكل أحد بدون فارق وكانت مجالس هذه الدروس يقصدها العامة بدون تمييز طبقة عن أخرى ولا صنف عن صنف. ولأجل ذلك كنت تجد الخراز والنجار والحداد، عندهم حكم ما ينزل من القضايا والأحداث التي تتعلق به، وماذا حدث بعد أن تركنا العلم، ودراسته، وأعرضنا عن البحث في قضاياه ومسائله؟ حدث أن صار من يدعي العلم ويعلم التلاميذ في المعاهد العلمية يجهل ما كان يعلمه الخراز والنجار والحداد، في عصر الرغبة في العلم. ودعاه جهله إلى أن

ينكر ما يجب عليه معرفته من أحكام نواقض الوضوء والذي هو شرط لصحة صلاته، وكذلك موجب الغسل، وكذلك جهل ما ذكره شارح المرشد المعين من أن مني الرجل يخرج من فرج المرأة بعد غسلها، وقد دخل بوطئه أو أثناء الغسل بعض أعضاء الوضوء، أنه ينقض الوضوء لأنه معتاد وجهل أن الإنزال وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة يوجب الغسل فإن خرج بغير لذة أصلاً كمن لدغته عقرب فأمنى أو خرج للذة لكن غير معتادة، كمن حك، لجرب أو ركب دابة فأمنى فلا غسل عليه بل يتوضأ.

ولو كان المتفقه يعلم هذا لما أنكر الكلام على ما يتعلق بالعملية الجنسية بين الزوجين، التي هي السبب في هذه الأحكام، والتي منها أن الرجل لو اضطرب بدنه وحصلت له الرعشة الكبرى كما يقولون لخروج المني، ولم يخرج أو وصل لأصل الذكر أو وسطه فلا غسل عليه. ولو وصل من المرأة إلى المحل الذي تغسله في الإستنجاء والبكر لا يلزمها حتى يبرز منها لأن داخل فرجها كداخل الاحليل وخالف سند في المرأة فقال خروج ماء المرأة ليس

شرط في جنابتها لأن عادته ينعكس إلى الرحم ليتخلق منه الولد، فإذا أحست نزوله وجب عليها الغسل، وإن لم يبرز، ويتصور ذلك بأن يلاعبها زوجها حتى تحس بالمني، ومن الأحكام المتسببة عن العملية الجنسية للزوجين وجوب الغسل بمغيب الحشفة. وتسمى الكمرة وهو رأس الذكر في فرج آدمي وغيره أنثى أو ذكر، حي أو ميت بإنعاظ أنزل أم لا، في قُبل أو دُبُر. ومغيب الكمرة جميعها أو قدرها من مقطوعها من حي بالغ من غير حائل كثيف فيغيب بعضها ولو الثلثين، ولأجل الحياة الجنسية التي ينكر الكلام فيها المتفقه الجامد، تكلم ابن عاشر وشارحه على اللذة المعتادة وغير المعتادة، وأن اللذة هي الميل إلى الشيء وإيثاره على غيره، وأن المراد بالعادة أن يكون الملموس ممن يلتذ به في العادة العامة كالزوجة والأجنبية بالنسبة للفاسق، وكذلك الأمرد، وفرج البهيمة والصغيرة وغير ذلك مما اللذة به من اللذة المعتادة، وأن الصغيرة التي لا تشتهي إن قصد بلمسها اللذة تنقض الوضوء.

وقال بعضهم انتقاض الوضوء في مس المرأة مثلها

لكان اعتياد التذاذ النسوة بعضهم ببعض، وأن مس الذكر بباطن الكف والأصابع ينقض لأن الالتذاذ يكون معه غالبا لأن مسه يسبب الإمذاء، دون ما عداه من الأعضاء، وأن المرأة تساحق المرأة يجب عليها الغسل بالإنزال لا بالفعل، ويؤدبا تأديبا بالغا ومن أحكام الحياة الجنسية للزوجين عند ابن عاشر وشارحه أن الزوج إذا جامع ينبغي أن يغسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع.

واختلف في علة ذلك فقيل لئلا تصل إلى الرحم نجاسة، وقيل ليتقوى العضو على الجماع. وقالوا لا ينبغي أن يطأ أحد المرأة بعد الاحتلام حتى يغتسل أو يغسل فرجه أو يبول لأنه يورث الجنون في الولد، ومن ذلك أن حكم اللاَمِس والمقبل بالكسر، والملموس والمقبَّل حكمهما واحد في النقض إن وجدت اللذة، ومن ذلك عدم الفرق في النقض بالقبلة بين الطوع والإكراه، فعند مالك في المجموعة إن قبل زوجته مكرهة فعليها الوضوء وكذلك روى ابن نافع أنه لو غلبته هي فقبلته هي فعليه الوضوء ولو لم يلتذ ولو على غير

فم، ومن ذلك أن الإنعاظ الكامل قال ابن الحاجب : هو قيام الذكر قيل ينقض الوضوء بناء على لزوم المذي من قيام الذكر، ومن ذلك لو مست المرأة ذكر زوجها تلذذا لوجب عليها الوضوء، ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينقض، وكذلك الملموس ذكره إن التذ فعليه الوضوء وإلا فلا، ومن ذلك أن الرجل يغسل الذكر كله من المني، بشرط أن يخرج للذة معتادة، وأما ما خرج بغيرها فيكفي فيه غسل محل الأذى، فكل هذا وغير هذا ذكره ابن عاشر وشارحه ميارة لعلاقته بالحياة الجنسية للزوجين، بل ولغير الزوجين أيضا لأن الحكم تابع للعلة، فأينما وجدت العلة وجد الحكم، والمتفقه الجامد المتحجر غيبته عن هذه الأحكام وجهله بما سطره العلماء الفقهاء من أصولها وفروعها صارت عنده من الغرابة إلى أن رفع عقيرته بالإعتراض على من أظهرها، وأثار ذكرها وعلمها للناس. مع أنها من ضروريات الدين وأولويات ما يجب على المسلم والمسلمة معرفته. وقد ذكرت هنا هذه النتف من هذه الأحكام ليعلم المنكر

قيمته الفقهية وقصوره بل وتقصيره في الإحاطة بها ومن لم يعلم يجب عليه أن يسكت ليسلم، وقديما قالوا: العلم نقطة كثرها الجاهلون.

البكارة لا تدل على أن صاحبتها لم تتصل قبل زواجها جنسيا بأحد من الناس

البكارة أو العذرة هي الغشاء الرقيق الصغير الذي يدل على أن الزوجة لم يطمثها أحد، ولا اقترفت اتصالا جنسيا محرما قبل زواجها، وأنها لازالت تحمل خاتم الله الذي جعله علامة على الحصانة، ويكون شكله غالبا كشكل الهلال في يومه السادس، وله فتحة لسيلان دم الحيض، فإذا وجد الزوج امرأته عند دخوله بها غير عذراء، فمعنى ذلك أنها كانت منحرفة في سلوكها قبل زواجها وأنها فقدت بكارتها باتصال جنسي محرم، وبذلك تسقط من عينيه، ويعتريه الأسف على حظه العاثر الذي أوقعه في هذه الزوجة التي فقدت كرامتها، ولم تعد صالحة لأن تكون

ربة بيته وأم أولاده، وقضت مع ذلك على سمعتها وسمعة عائلتها وأهلها. فأصبحت عرة بعد أن كان يأمل أن تكون غرة!!

فهذا شأن كل زوجة تأتي إلى بيت زوجها وقد ذهب شرفها مع مهب الرياح، ولكن يا ترى كل بنت فقدت عذرتها وتاج كرامتها يكون ذلك سبب اتصال جنسي محرم قبل الزواج!؟

لا شك أن الأمر الغالب الذي استقر في نفس كل أحد، وعليه جرى العمل شرقا وغربا هو أن ذهاب العذرة لا يكون إلا باتصال جنسي، ولهذا قال الفقهاء من تزوج امرأة على أنها عذراء فوجدها ثيبا غير عذراء فله الرجوع، ولأجل أن هذا هو الغالب المعتاد في ذهاب العذرة، قالوا ينبغي لأولياء المرأة التي تذهب عذرتها بغير جماع أن يشيعوا ذلك ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها، قالوا وينبغي لولي الزوجة أن يعلم الزوج عند إنكاحها بالسبب الذي جرى عليها في ذهاب البكارة، وتنتفي هذه المعرة بالمرة إذا شهد عدول بأن البنت صغيرة بحيث لا يمكن منها الزنا وذلك

في سن من لا توطأ أو سقطت بمحضر جمع، وينبغي أن يثبت ذلك بشهادة ذلك الجمع، ولم يكونوا يكتفون بإشاعة ذهاب البكارة بغير جماع لدفع المعرة، بل كانوا يكتبون ذلك في الوثيقة لتكون مرجعا في قطع النزاع في الموضوع.

وقد وقفتُ على صورة وثيقة كتبت في تبرئة بنت فقدت عذرتها بسبب سقطة على حجر أصابت رحمها، ذكرها الشيخ ميارة في شرح التحفة، وجاء فيها ما نصه : هذا كتاب تحصين رفع ما عسى أن يكون من الظنون، عقده فلان لابنته فلانة الصغيرة في حجره، وولايته، وأمره، لما جرى عليها من القدر الذي لا يغالبه الحذر وذلك أنها مشت في الأرض مشية الصبيان ولعبت لعب أمثالها من الولدان فسقطت على حجر أصاب رحمها، وأسقط عذرتها، ويعلم من يضع اسمه عقب تاريخه أنها لصغيرة لايتشوف إليها الرجال فصغر سنها قرينة رفع الاحتمال. فليكن الذاهب إلى نكاحها طيب النفس، زهي البال، وأنه رافع لحجاب لم يرفع لقضاء أرب من الآراب وأنها بكر عوان، لم يطمثها إنس ولا جان، ويشهد بمضمن هذه

الوثيقة من علم صغر البنت المذكورة على الحقيقة، فهذا نص الوثيقة في إثبات أن ذهاب البكارة كان بآفة دون وصال، ومنها يظهر لك ما كان للمحافظة على البكارة من أهمية في المجتمع الإسلامي، لأن العذرة أعظم دليل على حصانة البنت وعفتها وبعدها عما يلوث شرفها وشرف أسرتها، وهذا معلوم لا يحتاج إلى بيان، ومن شدة الحرص على إثبات حصانة البنت بسبب محافظتها على بكارتها وأن ذلك مما تفتخر به أسرتها، ويسر زوجها، أنه لا زالت في بعض النواحي من المغرب، أن عائلة الزوجة تخرج صبيحة عرسها خرقة فيها دم بكارة ابنتهم ليراه الحاضرون، وليكون ذلك من متممات العرس، والفرح بالعروس.

ولكن بعد هذا أقول إن البكارة لا تدل على أن صاحبتها لم تقترف إثما، ولم تتصل قبل زواجها جنسيا بأحد من الناس، بل العمدة في هذا كله على التربية الصحيحة، والتكوين الديني والرعاية الصالحة للأبوين، فهذا هو الحصن الأكبر، والدرع الواقي، والمانع القوي من الوقوع في معرة الاتصال الجنسي قبل الزواج، وإذا لم تكن

البنت متصفة بهذا، فإنها قد تفعل الموبقات، وبكارتها على
حالها لم تمس بسوء، بل قد تلد صاحبة البكارة وعذرتها لا
زالت على حالها، وقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام
في امرأة عذراء، تزوجها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ
أنه لم يجامعها، وسئلت هل افتضك؟ قالت : لا. فأمر علي
عليه السلام النساء أن ينظرن إليها. فزعمن أنها عذراء فقال
علي : إن للمرأة سَمَّين – يعني ثقبين – سم الحيض وسم
البول، فلعل الرجل كان ينزل في قبلها في سم المحيض
فحملت. فسئل الرجل فقال : كنت أنزل في قبلها، فقيل
للرجل إنها لم تزل عذراء وإن الحمل لك، ولك ولده، فهذه
العذراء قد حملت ولم يفتضها زوجها، وإنما تسرب ماؤه إلى
رحمها من ثقب الدم في البكارة.

إذن فوجود البكارة أو العذرة، لا ينبغي الإعتماد عليه
في كون صاحبتها لم تمس من طرف رجل قبل الزواج.
ومعلوم أن البكارة أنواع، منها ما تكون واغلة داخل الفرج لا
يبطلها إيلاج الحشفة، ولا مطلق الإتصال، ومنها ما دون
ذلك، وقد يحصل تمزق في غشاء البكارة ولا يعرف إلا

بعد فحص طبي، وذلك كما قال بعض الأطباء: لأن أشكال
الغشاء عديدة ومختلفة فإن من الصعب تحديد طريقة تمزيقه،
إذ قد يتمزق لمجرد إدخال الأصبع بين الشفرتين، ويرافق
تمزيقه بعض قطرات من الدم تنقطع بعد قليل وفي بعض
الأحيان يستدعي الأمر تدخل الطبيب لإيقاف الدم.

ومن أنواع البكارة ما يذهب بأمر عادي ككثرة
الحيض والوثبة القوية والحمل الثقيل، وقد ورد أن رجلا تزوج
امرأة فلم يجدها عذراء، فأرسلت إليه عائشة أن الحيضة
تذهب العذرة، وسئل سالم بن عبد الله عن الرجل يقول
لامرأته : لم أجدك عذراء»، قال «ليس بشيء إن العذرة
تذهبها الوثبة والحيضة.»

وأنا أرى أن أغلب البنات، اللائي تذهب بكارتهن،
بسبب هذه الرياضة، والمقصود أن وجود البكارة ليس حصنا
حصينا، ولا دليلا صادقا على حصانة البنت وطهارتها،
لما تقرر في الشريعة والطب أن الحمل قد يقع بدون
ذهاب غشاء البكارة، ويبقى وجوده سالما مع ذلك لأن
فتحة محل البكارة تسمح بدخول الأصبع، أو الكمرة،

وهذا يكفي في وقوع الحمل فإن جزءا واحدا من ماء الرجل إذا تسرب إلى الرحم كان كافيا ولو لم تصل النطفة كلها.

وفي هذا العصر قد نزل بالناس مشكل من ناحية البكارة، وذلك ما يفعله الأطباء من علاج البنت التي تذهب بكارتها باتصال جنسي محرم، فتعود إليها بكارتها كما كانت.

وهنا أقول للأطباء يحرم عليهم أن يعالجوا هؤلاء البنات فإنه تشجيع لهن ولأمثالهن على الفساد، والانحلال، لأن أغلب البنات يخفن من معرة فضيحة ذهاب البكارة قبل زواجهن، فإذا وجدن العلاج لذلك اقتحمن ميدان الإتصال الجنسي المحرم بدون خوف، والطبيب الذي يعالج هؤلاء البنات أعتقد أنه خائن لمهنة الطب في النصيحة والتعاون على المعروف وهو مثل الإجهاض بدون فارق.

من ذيول بحث [ما يجوز وما لا يجوز...]

وصلتني رسالة من طالب جامعي من تطوان، يقول فيها : *أنا أتتبع باهتمام ما تكتبونه في جريدة « الخضراء*

الجديدة » الغراء، حول ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الجنسية للزوجين. وقد أفدتم وأتيتم بما كان غائبا عنا في هذا الموضوع من حقائق فذة وشيقة كانت اهتمام الكثير من القراء!!

وقد جاء في أحد الفصول من مقالاتكم أثناء الكلام عن شرح الفقيه التهامي كنون على منظومة ابن يامون التليدي في آداب النكاح الشرعي، أنه مملوء بالأحاديث الموضوعة، وقد دعاني كلامكم هذا إلى أن أتوجه إليكم برغبتي الأكيدة في أن تبينوا لنا الأحاديث الموضوعة التي ذكرها صاحب شرح منظومة ابن يامون، فإن من المهم جدا أن يكون العالم فضلا عن الطالب على بينة ومعرفة بالأحاديث الموضوعة في موضوع كهذا، لما له من أهمية من الناحية العلمية والإجتماعية، لا سيما وتمييز الحديث الموضوع من غيره مما يَعْسُرُ على الكثير من العلماء والفقهاء، لأن ذلك يحتاج إلى تخصص، وعناية تامة بهذا الفن فإذا تفضلتم بصرف جانب من وقتكم بتعريفنا بهذه الأحاديث الموضوعة المذكورة في شرح هذه المنظومة،

أكون لكم من الشاكرين، وسيكون مع ذلك هذا البيان تتميما وذيلا مهمًا لمقالاتكم المنشورة في «الخضراء الجديدة» في موضوع ما يجوز وما لا يجوز!!

وأقول في الجواب عن رسالة هذا السيد : إن الفقيه التهامي كنون ذكر مع الأسف الكثير من الأحاديث الموضوعة في شرحه هذا معتمدًا عليها فيما ذكره من مسائل في الموضوع، وهو معذور في ذلك لأن معرفة ما صح وما لم يصح من الحديث وتمييز الموضوع من غير الموضوع منه لم يكن من شأن أهل العلم في المغرب منذ زمان بعيد، لإعراضهم عن الاشتغال بالحديث، والخوض فيه على طريقة أهل الحديث، ولهذا تجد كتبهم سواء في الفقه، أو غيره، مشحونة بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، والتي لا أصل لها مطلقا، لأن معرفة ذلك يحتاج إلى العناية بدراسة الأسانيد، والوقوف على أحوال الرواة، وهذا الشأن لن تجده في علماء المغرب لانكبابهم على الاشتغال بالفقه وعلوم الآلة كما يقولون، وأهملوا الحديث وعلومه التي بها يعرف الثابت من غير الثابت من الحديث، فلذلك ذكروا في

كتبهم الحديث الموضوع الذي لا يخفى على مبتدئ في علم الحديث. واستدلوا به كأنه ثابت صحيح، والمصيبة العظيمة أنهم جهلوا أن علم الحديث الذي يكون العالم به محدثا ليس هو قراءة فقه الحديث وشرح متونه، فإن هذا العمل لو مكث الرجل يقرأ كتب السنة بأجمعها ويتقن فقهها أصولا وفروعا لا يستحق به أن يكون محدثا بالمعنى المراد عند أهل الحديث، لأن معرفة الصحيح من غيره كما قلنا لا علاقة لها بفقه الحديث، وها هو الغزالي إمام الأئمة ولا ينازع أحد في إمامته في الفقه والأصول وغيره، ومع ذلك ما نفعه ذلك في معرفة الثابت من غير الثابت من الحديث. فلهذا تجده ملأ «الإحياء» بالأحاديث الموضوعة والتي لا أصل لها، كما بين ذلك الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديثه، وقبله وبعده كثير من الأئمة في الفقه وعلوم التفسير وغيرها، ومع ذلك لم يدرسوا علم الحديث على الطريقة التي تعرف بأسانيده ورواته أتوا في كتبهم بالموضوعات، فاضطر الحفاظ إلى تخريج تلك الأحاديث وبيان الثابت منها من غير الثابت كما فعل الحافظ ابن حجر

مع تخريج أحاديث «الكشاف
للزمخشري، والحافظ الزيلعي كذلك.
ولكن المغاربة لبعدهم عن علم الحديث
صاروا يرون من يقول: بأن الفقيه الذي
يدرس الحديث غير محدث، لا يقبل
قوله، بل يصفونه بالبعد عن معرفة الحقيقة
في ذلك، فلأجل هذا كان لا غرابة في
كون الفقيه التهامي كنون أتى
بالموضوعات، في شرحه لمنظومة ابن
يامون، ، لأنه لم يخرج عن أصله في
الجهل بعلم الحديث ومعرفة رجاله جرحًا
وتعديلا، التي بها يكون التمييز بين ما
صح وما لم يصح من الحديث، وكذلك
وقفت على كتاب لنجله الفقيه عبد
الصمد كنون (82) سماه «الجراب» ذكر
فيه أحاديث هي من الغرابة بمكان،
ووضعها، يعلمه الطالب المبتدئ في علم

(82) عبد الصمد كنون

حديث، ولكن الإنصاف فُقد من رجال العلم بالمغرب،
وزادوا على عدم الإنصاف العنصرية للقريب والصاحب
وبذلك زادوا في الطين بلة في التعمية والتغطية.

وبعد هذه المقدمة سأذكر الأحاديث التي وقع السؤال
عنها، بحول الله تعالى.

الفقيه التهامي كنون في شرح منظومة ابن يامون

من الغلط البين، والخطأ الواضح، وعدم الإنصاف في
تنزيل الناس منازلهم كما أمر بذلك الرسول عليه الصلاة
والسلام، وإعطاء كل ذي حق حقه، وكل قوس باريها، ما
وقع فيه الكثير ممن لا تحقيق عنده، ولا بصيرة نافذة في تقدير
مراتب العلماء، من منح الألقاب، والنعوت جزافا على سبيل
المشاركة في العلوم لكل مشتغل بالعلم مطلقا بدون تمييز بين
المتخصص وغير المتخصص، فالمشتغل بالأدب يصفونه
بالفقيه، مع أن الأديب أبعد الناس عن الفقه وتحقيق مسائله،
والمشتغل بالفقه يصفونه بالمفسر مثلا، وهكذا يقع خلط

عظيم في التمييز بين من يُعتمد عليه في فنّه المختص به، وبين من لا يعتمد عليه فيه. وبذلك تضيع الحقائق ويقع الناقل عمن ليس من أهل الفن في الوهم والغلط، وإشاعة ذلك بين الناس في دروسه وكتبه، وهذا ما وقع لكثير من الفقهاء الذين وصفوا بالمحدث مع جهلهم التام بعلم الحديث وبعدهم بالمرّة عن معرفة صحيحه من ضعيفه، وتحرير قواعده، فقد اغتر الطالب بما وصفوا به من العلم الذي لا يتقنونه، فصار ينقل الأحاديث الموضوعة والمكذوبة والتي لا أصل لها، وينشرها بين الناس اعتمادا على ذكر ذلك العالم الموصوف بالمحدث زورًا لها في كتبه ، ولهذا قرر علماء الحديث أنه يجب على الطالب الباحث أن لا يعتمد في الحديث إلا على من عُرف به ودل كلامه فيه على إتقانه، وبراعته، والاطلاع على مسائله.

وقبل أن تدوّن السنة وتجمع في الصحاح والمسانيد. كان الاعتماد على رواتها، فكان أهل الحديث يعتمدون على الرواة الثقاة المعروفين بالصدق، والضبط، ويتركون الضعفاء ومن لا معرفة لهم بالحديث، وإذا رووا عنهم فإنما لأجل الاعتبار، والوقوف على ما عندهم.

ولما انتهى عصر الرواية، ودونت السنة في الكتب، انتقل هذا الحكم إلى الكتب المدونة في السنة والحديث، فصار المحدثون لا يعتمدون منها إلا على من عرف مؤلفوها بالإتقان والضبط، والمعرفة التامة بالرواة الثقاة، وغير الثقاة لئلا يقعوا في المحظور من العمل بالحديث الموضوع والمكذوب والواهي، وذلك لا يجوز العمل به للإجماع على ذلك.

ولهذا نجد كتب الأئمة الذين لم يخوضوا في الاشتغال بعلم الحديث ذكروا في كتبهم الموضوع، والضعيف الشديد الضعف، جهلا منهم بذلك لا عن عمد، لأن تعمد ذكر الحديث الموضوع بدون بيانه من كبائر الذنوب كما هو معلوم مقرر في كتب المصطلح، وأول دليل على ذلك كتاب «الإحياء» للغزالي، فقد ذكر فيه الكثير من الموضوعات ولكن عن غير عمد لأنه كان كما قال عن نفسه: بضاعتي في الحديث مزجاة، فأوقعه ذلك في ذكر الموضوع، والواهي، وما لا أصل له، وكذلك وقع لغيره من الأئمة كالزمخشري في الكشاف، والبيضاوي، والنسفي فقد ذكروا في تفاسيرهم الكثير من الموضوعات لعدم معرفتهم بالحديث،

وكذلك الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنفية، فإنهم ذكروا في كتبهم الفقهية العدد الكثير من الموضوعات لجهلهم بعلم الحديث، وهم معذورون بسبب ذلك.

ولأجل هذا كان وصف العالم بالمحدّث لمجرد كونه فقيها، أو كان يقرأ شرح البخاري مثلا، من الخطأ العظيم لأن ذلك يدعو إلى العمل بالحديث الموضوع اعتمادا على وصف من ذكره بالمحدّث، كما كان الحال سابقا بالرواة، ولهذا أوجبوا بيان حال الراوي جرحًا وتعديلا، محافظة على السنة من الدخيل. حتى بلغ بهم النصح للسنة في هذا الأمر أن الرجل كان يجرح أباه وابنه، للتحذير من العمل بروايتهما، فقد جرح علي بن المديني وهو من أئمة الجرح والتعديل والده تحذيرًا من الرواية عنه، وجرّحَ أبو داوُد (83) صاحب السنن ابنه

(83) سليمان بن الأشعث السجستاني: أبو داود صاحب صحيح سنن المصطفى.

عـ ـه لأجل ذلك أيضا، وقد قيل لبعضهم : أما تخشى أن يكون خصمك والدك عند الله، فقال: لأن يكون خصمي والدي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله. لأن الدين نصيحة لله ولرسوله، وهذا غاية ما يكون في النصيحة والذب عن السنة، فلم يراقبوا لأجل ذلك أبوة، ولا بنوة، فكيف غيرهما؟ كما هو حال الخلف الذي يقدّم الدفاع عن القرابة والعقيدة والعنصرية، عن الدفاع عن السنّة، وبذلك ضاع العلم وماتت المعرفة وانقرض الوقوف مع الحق، لأجل الحق، بدون ملاحظة اعتبار شيء مطلقا.

وبعد هذا: فإليك أيها السائل الكريم ما طلبته من بيان الأحاديث الموضوعة في شرح الفقيه گنون على منظومة ابن يامون في آداب النكاح الشرعي فمن ذلك: ما ذكره في ص3 - نقلا عن الفتوحات المكية بواسطة (مفتاح الفلاح) عن الله تعالى، قال : « من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة، اشهدوا عليّ بأني قد غفرت له، وقبلت منه الحسنات، وتجاوزت عنه السيئات، ولا أحرق لسانه في النار، وأجيره

من عذاب القبر، وعذاب النار، وعذاب القيامة ويلقاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين ». فهذا الحديث الذي افتتح به الفقيه گنون شرحه، بطلانه أوضح من الشمس في كبد السماء، ولو كان للفقيه معرفة بالحديث كما قلت لما ذكره، أو كان حيث ذكره ينص على بطلانه، لأن المقرر في مصطلح الحديث أن من علامة الحديث الموضوع أن يخبر بأجر عظيم على عمل قليل، كما وقع في هذا الحديث، ثم فيه علامة أخرى تدل على وضعه بدون نظر إلى سنده وهو ما وقع فيه من أن قارئ البسملة بالفاتحة مرة واحدة يلقى الله قبل الأنبياء، وهذا يكفي العاقل في الدلالة على وضعه وبطلانه. وذكر في ص4 ـ حديث : « أكثروا من الحمد لله فإن لها عينين وجناحين، تصلي في الجنة تستغفر لقائلها إلى يوم القيامة ». وهذا منكرٌ لفظا موضوع معنى، ثم إن الفقيه عزاه إلى الديلمي، والمعروف عن الديلمي أنه يذكر في كتابه الموضوعات والواهيات، لأنه لم يكن من أهل الحديث.

وذكر في هذا الرقم حديث : « الحمد لله ثمانية

حرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قال الحمد لله فتحت له ... الجنة الثمانية » وهذا موضوع.

وذكر في ص 6 ـ حديث أبي ذر الطويل وفيه عدد الأنبياء والرسل منهم أربعة سريانيون: آدم وشيث وخنوخ وهو إدريس...، وهذا حديث إن لم يكن موضوعا فهو ضعيف شديد الضعف.

وذكر في ص 7ـ حديث في فضل أهل البيت : وهم عترتي خلقوا من طينتي. وهذا موضوع.

وذكر في ص 10 ـ حديث في تارك الزواج : ويوكل الله به ملكين يكتبان بين عينيه مضيع سنة الله، أبشر بقلة الرزق. وهو موضوع.

وذكر في ص11 ـ حديث : من كان له ولد وعنده ما يزوجه به ولم يزوجه، وزنى، كان الإثم بينهما. وهو موضوع.

وذكر في هذا الرقم أيضا حديث: «ولا تزوجن خمسا الشهبرة واللهبرة... إلخ... وهذا لم يثبت مرفوعا، وإنما ورد عن بعض العرب.

وذكر في ص 12 - حديث : زوجوا أبناءكم وبناتكم، قيل : هذا أبناؤنا، فكيف بناتنا، قال : حلوهن الذهب والفضة وأجيدوا لهن الكسوة، وأحسنوا إليهن بالنحلة ليرغبوا فيهن.. وهذا موضوع، ومنكر المعنى والذي وضعه كان ماديا يرغب في المرأة الغنية.

وأنبه السائل أنني ربما أقول في بعض الأحيان عن الحديث أنه موضوع، وفي حين آخر إنه لا أصل له، وفي التعبيرين فرق عند أهل الحديث، فقولهم في الحديث إنه موضوع، المراد به أن الحديث ذكر بسنده، لكنه موضوع فيه كذاب، وقولهم لا أصل له، المراد به أنه لم يرد بسند مطلقا، وإنما ذكر في الكتب معلقا.

وقد وقع في شرح الفقيه گنون الكثير من هذا النوع، وبهذا يظهر للقارئ أنني لا أحكم على إنسان بحكم لأجل الهوى والغرض، وإنما أتبع في ذلك القواعد، وما يظهر من كلامه في كتبه فيما يتعلق بالحديث.

وقد قال علي عليه السلام : « المرء مخبوء تحت لسانه، تكلموا تُعرفوا ».

فهذه سبيلي ولله الحمد ولا ألتفت إلى شيء آخر سواه مهما قال القائلون الجاهلون.

من ذيول بحث [ما يجوز وما لا يجوز]

قلت فيما سبق في (الخضراء الجديدة) أن أهل الحديث إذا قالوا في الحديث أنه موضوع، فمعنى ذلك أن الحديث روي بسند فيه كذاب. وإذا قالوا في حديث أنه لا أصل له فمعناه أنه من الأحاديث التي يذكرها الفقهاء، والوعاظ في كتبهم معلّقة بدون أن يكون لها سند يعرف منه واضعها، ومخترعها لأن سند الحديث يعرف من وضعه واختلقه، وقلت: وقد ذكر الفقيه گنون في شرحه (قرة العيون) على منظومة ابن يامون الكثير من الأحاديث التي لا أصل لها، ولا يعلم مصدرها، ومن ذلك ما ذكره في ص 14 : حديث « حبب إلي من دنياكم ثلاث : النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة ».

فزيادة ثلاث في الحديث باطلة، لا أصل لها

مطلقا، وهي مفسدة لمعنى الحديث، فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا.

وقال الحافظ السخاوي (84) في : المقاصد الحسنة في الأحاديث الدائرة على الألسنة ص 180 : وما استقر في هذا الحديث من زيادة ثلاث فلم أقف عليها إلا في موضعين : من الإحياء، وفي تفسير آل عمران من الكشاف، وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش، وبذلك صرح الزركشي فقال : إنه لم يرد فيه لفظ ثلاث. قال : وزيادته محيلة للمعنى، فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا، قال : ونحوه قول شيخنا في تخريج الرافعي تبعا لأصله، وقد اشتهر على الألسنة بزيادة ثلاث، وشرحه الإمام ابن فورك في جزء

(84) الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت 902هـ

مفرد. وكذلك ذكره الغزالي، ولم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرقه المسندة. وقال في تخريج الكشاف إن لفظ ثلاث لم يقع في شيء من طرقه، وزيادته تفسد المعنى. قال : وكذا قال الولي العراقي في أماليه ليست هذه اللفظة وهي ثلاث في شيء من كتب الحديث وهي مفسدة للمعنى، فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا.

هذا كلام السخاوي. فها أنت ترى أن لفظ ثلاث في الحديث لم يذكره إلا من لا خبرة له بالحديث، ولا اطلاع له على متونه، ومن هنا تعلم دقة المحدثين في النقد بمعرفة ما ثبت وما لم يثبت في الحديث الواحد، الأمر الذي لا ينتبه له إلا المختصون، أما من لا اختصاص له فيمر بذلك مر الكرام بلغو الكلام، ولو كان ذلك مما يفسد معنى الحديث كما وقع في زيادة ثلاث في هذا الحديث.

ولأجل هذا كان من الواجب الرجوع في معرفة صحة الحديث إلى أهل الحديث، لا إلى غيرهم، ولو تنبه الناس بالمعرفة والتحقيق فيه، لعدم تمييزهم بين

المحدث حقيقة وبين من هو محدث على لسان العامة لا غير، لأنهم رأوه يقرأ شرح البخاري، ويلقي الدروس في الحديث...!!

وهيهات ... ألف مرة !! أن يكون المقتصر على هذا محدثا ناقدا يفرق بين الثابت وغير الثابت من المتون.

وذكر الفقيه گنون في ص14 أيضا حديث : « إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد إلا السعي على العيال » وهو موضوع كما قال الذهبي في الميزان، والحافظ ابن حجر في لسانه (ج 5 ص 183).

وذكر في هذه الصفحة أيضا حديث: « إذا بات أحدكم مغموما مهموما من سبب العيال كان أفضل عند الله من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله ». وهذا موضوع.

وقد قلت سابقا إن من علامة الحديث الموضوع أن يخبر بأجر عظيم على عمل قليل كما في هذا الحديث. قال الحافظ السيوطي في ألفية المصطلح فيما يعرف به الحديث

الموضوع :

وما به وعْدٌ عظيمٌ أو وعيدْ
على حقيرٍ وصغيرةٍ شديدْ (85)

وذكر في ص 15 : حديث : « إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالعيال » وهذا لم يرد بهذا اللفظ. والوارد: **إذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه** رواه أحمد في مسنده عن عائشة.

وذكر الفقيه في هذه الصفحة حديث : « من بات متعوبا في طلب معاش أولاده بات مغفورا له وهذا لا يثبت وورد بلفظ : **من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفورا له** ». رواه الطبراني لكن فيه من لا يعرف.

وورد أيضا بلفظ من بات كالاً

(85) [بغ]ية السيوطي [ف]ي علم الحديث : [ت]عريف الحديث [ا]لموضوع بيت [ر]قم 255.

من طلب الحال بات مغفورا له لكنه لم يصح، رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق.

وذكر في ص 15 أيضا حديث : « الجلوس ساعة مع العيال أحب إلي من الاعتكاف في مسجدي هذا!..ألخ.. وهو ظاهر النكارة.

وذكر في هذه الصفحة أيضا حديث: « إن رجلا جاء إلى أصحاب رسول الله وهو يشتكي زوجته فقال كل واحد في ذلك ما سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر حديثا طويلا فيه قول عدد من الصحابة فيما سمعوه من سوء معاملة الزوجة لزوجها، وهو حديث موضوع لا أصل له، فلا أدري من أين نقله الفقيه گنون. وكان يكفيه في الدلالة على بطلانه سياق واضعه بذلك الأسلوب الجماعي في الشهادة للشاكي في حقه على زوجته.

ولهذا أكرر أن من لم يكن الحديث صناعته فلا بد أن يأتي بهذه المنكرات فيما يستدل به من الحديث.

والأمان من هذا كله هو الرجوع إلى كتب أهل الحديث وحدهم عند الاستدلال بالحديث النبوي في أي موضوع من المواضيع.

وذكر في الصفحة 18 حديث : « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته ». وهذا موضوع. وورد عن بعض الصحابة من قوله.

وذكر في ص 19، حديث : « لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويًا »، يعني نحيفا، وهذا موضوع، وقد ذكره بعض الذين ألفوا في غريب الحديث، ولم يثبت ذلك بسند يعتمد عليه.

وذكر في ص 20 حديث : « زفوا عراسيكم ليلا وأطعموا ضحى » وهذا لا أصل له.

وذكر في هذه الصفحة حديث : «كان صلى الله عليه وآله وسلم يستحب النكاح في رمضان !! » وهذا موضوع.

وذكر في هذه الصفحة أيضا حديث آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر، وهو من الموضوعات التي ذكرها السيوطي في كتابه الجامع الصغير، وخالف بذلك شرطه

الذي شرطه في خطبته، وقد استدركته
على الشقيق أحمد بن الصديق (86) في
كتابي « المشير إلى ما فات المغير من
الموضوعات في الجامع الصغير ».

وذكر في ص21، حديث : « سئل
النبي عن يوم السبت فقال عنه يوم مكر
وخديعة »، وهذا موضوع.

وكذلك ذكر حديث: « أنه سئل
عن يوم الثلاثاء فقال: يوم دم لأنه
حاضت فيه حواء وقتل ابن آدم
أخاه...» إلخ.

وكل هذا من الأباطيل التي
يجب على أهل العلم ألا يسخموا بها
كتبهم، واعلم أنه لم يرد شيء يعتمد
عليه في ذم يوم من الأيام مطلقا.

... وذكر الفقيه گنون في (قرة
العيون) ص 21، حديث : نهى النبي

(86) الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الشقيق الأكبر للمؤلف العلامة عبد العزيز بن الصديق ت 1960م

عليه وآله وسلم عن الحجامة يوم السبت أشد
. وقال: فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم، وفيه نزل إبليس إلى
وفيه خلقت جهنم، وفيه سلط ملك الموت على
بني آدم وفيه ابتلي أيوب عليه السلام، وفيه توفي
وهارون. وهذا حديث موضوع لا أصل له.

وذكر في هذه الصفحة أيضا: سئل صلى الله عليه
وسلم عن يوم السبت، فقال: يوم مكر وخديعة، ويوم
فقال يوم دم لأنه حاضت فيه حواء وقتل ابن آدم أخاه
قتل جيرجيس زكريا ويحيى ولده.. إلخ، وهذا كلام لا
ولا أدري من أين أخذه الفقيه گنون وقد ضيع فيه
والورق والحبر. والأمر لله.

وذكر في هذه الصفحة أيضا : سئل صلى الله عليه
عن يوم الأربعاء فقال يوم نحس أغرق فيه فرعون
. وأهلك عاداً وثمود قوم صالح وآخر أربعاء في الشهر
. وجاء (يوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء) وكل هذا باطل
. والسبب في ذكره البعد عن معرفة الحديث
معناه يُعَرِّفُ الفقيهَ بوضعه لأنه كيف يكون يوم

الأربعاء يوم نحس وقد أغرق الله فيه فرعون وأهلك عـ
وثمود ويجب أن يكون يوم بركة وخير. ولكن ماذا نصـ
مع غفلة الفقهاء!!؟

وذكر أيضا النهي عن قص الأظفار يوم الأربعاء و
يورث البرص، ونقل عن النصيحة لزروق أنه يتقي الأيام التي
جاء النهي عن التقليم فيها كالحجامة والسفر ونحوه، فـ
أن يصيبه شيء مما توعد عليه فيها. وكلام زروق هذا باطل
أيضا. وزروق كان فقيهًا محضًا ولم يكن له هو الآخر عـ
بالحديث، فلذلك ذكر في كتبه الكثير من الأحاديث
الموضوعة، بل أنكر المهدي الذي تواتر الحديث بشأنه. في
كتابه «عدة المريد الصادق من أسباب المقت». وما صدر هـ
منه إلا لعدم اشتغاله بكتب السنة حتى يعلم ما تواتر مـ
حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وذكر الفقيه گنون، ص 23 حديث : سئل النبي عن
يوم الأحد فقال يوم غرس وعمارة لأن الله ابتدأ فيه خلق
الدنيا وعماراتها. ثم خالف الفقيه گنون هذا الحديث فقـ
لكن الذي عليه الأكثرون وهو الأصح أن الله تعالى

حتى العالم يوم السبت. وهنا أقف متعجبا من الفقيه گنون
فإنه بعد أن ذكر أن الحديث أخبر بأن الله ابتدأ خلق العالم
يوم الأحد ضرب عن هذا صفحا وقال : لكن الذي عليه
الأكثر وهو الأصح أن الله تعالى ابتدأ خلق العالم يوم
السبت. فيا عجبا لك أيها الفقيه من تصرفك هذا فإذا ثبت
عندك الحديث بأن الله ابتدأ خلق العالم يوم الأحد فكيف
يجوز لك أن تخالفه وتعرض عنه لكون الأكثر – وقلت هو
الأصح – أن الله ابتدأ خلق العالم يوم السبت، وهل وصل
مقام الأكثر عندك أن يُجعل كلامه يعارض به حديث
الرسول. هذا والله لا أفهم له معنى، ولا أي مسلم في العالم
منذ ظهور الإسلام!، فالمقرر عند المسلمين أنه لا ينصب
خلاف بين الرسول وبين غيره، ولو كانت الأمة بأجمعها،
فالرسول لا ينطق عن الهوى، وَغَيْرُهُ يخطئ ويصيب
وإن كان خطأه أكثر من صوابه. ورحم الله الحافظ الذهبي
حيث يقول :

العلمُ قالَ اللهُ قالَ رسولُهُ
إن صحَّ والإجماعُ فاجْهَدْ فيه

وحـــذارِ من نَصْبِ الخـــلافِ جَـــهـــ

بالرســول وبيـــنَ رأيِ فـــقـــيــــ

ثم إن قول الأكثر الذي صححه الفقيه گنون من الله ابتدأ خلق العالم يوم السبت، غير صواب. بل اتفق الع على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق وأن ابتداء الخلق كـ يوم الأحد.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعا الذي رواه مســ خلق الله التربة يوم السبت.. فقد حكم أهل الحديث بـ الحديث وَهِم فيه راويه، وإنما هو من كلام كعب الأحبار.

كما قال البخاري في تاريخه وابن المديني وغيرهـ من أئمة الحديث وبين العلماء أنه يخالف الوارد في القرآ عن خلق الله السموات والأرض وما بينهما في ستة أيـ قالوا: وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام، فظهـ بهذا أن القول بأن العالم ابتدأ خلقه يوم السبت باطل، و قال به بعض العلماء والمؤرخين.

وذكر الفقيه گنون في ص23 أيضا حديث : سئـ النبي عن يوم الجمعة فقال يوم نكاح وخطبة..إلخ وهـ

سوع:

وذكر في هذه الصفحة أيضا حديث: توقوا اثني عشر يوما في السنة فإنها تذهب بالأموال، وتهتك الأستار، فقلنا ـ هي يا رسول الله؟ قال : ثاني عشر محرم، وعاشر صفر، ـع ربيع الأول، وثامن عشر ربيع الثاني، وثامن عشر جمادى الأولى، وثاني عشر جمادى الثانية، وثاني عشر رجب و سادس وعشرين شعبان، ورابع وعشرين رمضان، ـي شوال، وثامن عشر ذي القعدة، وثامن ذي الحجة،.. ـ كلام هو بخُرافات ألف ليلة وليلة أشبه (وحشومة ـ أن يذكر من ينتسب إلى العلم هذا الهراء في كتبه ـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق ـ الهوى. ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولولا جهله بعلم ـ ـيث لكان مجروحا بذكر مثل هذه الأكاذيب منسوبة ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي حرم العلماء ـ ـه في الكتب من غير بيان وضعها وفسادها.

وأتحفنا الفقيه گنون بسند هذه الخرافة فقال : روى ـة بن صفوان عن أحمد بن يحيى مرفوعا. فزادنا بهذا

يقينا بأن الفقيه عفا الله عنه ما سمع ولا درى شيئا اسمه علم الحديث، لأن الذي يدري أوليات علم الحديث لا يسمح لنفسه بأن يذكر في كتابه حديثا بسند مروي عن المتردية والنطيحة، مع الانقطاع وعدم الاتصال.

وذكر في هذه الصفحة حديث: يوم السبت يوم مكر وخديعة..إلخ وقد عزاه إلى أبي يعلى في مُسنَده، وهو موضوع فيه كذابان، يروي أحدهما عن الآخر، أولهما عمرو بن الحصين وثانيهما يحيى بن العلاء. وهكذا يقع من يدخل فيما لا يعرفه في المهاوي المضحكة.

وذكر في هذه الصفحة أبياتا تنسب إلى علي بن أبي طالب عليه السلام أولها :

نعم اليوم يوم السبت حقا

لصيد إن أردت بلا امتراء

إلى آخر الأبيات، وهو شعر ركيك بعيد عن أمير الفصحاء علي بن أبي طالب عليه السلام.

ولهذا قال السيوطي في (الشماريخ في علم التاريخ): وفي نسبة هذا إلى علي بن أبي طالب نظر.

ومن الموضوعات التي ذكرها الفقيه التهامي كنون في
ـه «قرة العيون» وهي لا أصل لها، بحيث لا تجد لها سندا
منه واضعها، وإنما ذكرت في كتب من لا تحقيق عنده،
ومن لا عناية له بالتحقيق وإنما هو كحاطب ليل، ينقل
هب ودبّ، ما ذكره الفقيه ص 34 عن النبي عليه
ـلاة والسلام: مرفوعا «من أخذ بيد امرأته يراودها كتب
ـه حسنة، ومحا عنه سيئة ورفع له درجة، وإن عانقها
له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له
درجات، وإن قبّلها كتب الله له عشرين حسنة، ومحا
عنه عشرين سيئة، ورفع له عشرين درجة، وإن أتاها كان له
من الدنيا وما فيها.» فهذا الحديث موضوع وواضعه
فيه مسلك الترقي فبدأ بأخذ يد الزوجة ومراودتها على
جعة، ثم بالمعانقة، ثم بالتقبيل ثم بعد ذلك بالوِقاع،
يكون التمثيل الروائي الذي أراد واضعه أن يعرف
كيفية البداية إلى النهاية في مضاجعة الزوجة.

وذكر الفقيه كنون بعده في هذه الصفحة : « من
زوجته كتب الله له عشرين حسنة، ومحا عنه عشرين

سيئة فإذا أخذ بيدها كتب الله له أربعين حسنة ومحا عنه أربعين سيئة فإذا قبّلها كتب الله ستين حسنة ومحا عنه ستين سيئة، فإذا أصابها كتب الله له مائة وعشرين حسنة ومحا عنه مائة وعشرين سيئة. فإذا اغتسل نادى الله الملائكة فيقول: انظروا إلى عبدي يغتسل من خوفي يتيقن أني ربه اشهدوا علي بأني قد غفرت له، فما يجري الماء منه على شعرة إلا كتب الله له بها حسنة.

أقول : والله ثم والله إن الفقيه گنون لما كتب هذه الخرافة منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ما ... عقل يميز بين الفاسد من الكلام وغير الفاسد، وبين ما يجوز أن يقال وما لا يقال.

وكل هذا يعرف القارئ بأن من ينسب معرفة علم الحديث لغير المحدّث المتخصص يكون جاهلا بعيداً عن المعرفة، ووضع الأمور في نصابها.

ونقل الفقيه گنون في هذه الصفحة أيضا عن شفاء الصدور حديث : إن أخذت المرأة في شأن زوجها وتربيته تريد بذلك رضاه كتب لها عشر حسنات... إلى حديث الموضوع الذي وضعه صاحبه لأجل ترغيب الزوجة في شأن القيام بحق الزوج، وهذا من جهل الوعاظ الذين ... الحديث على أنهم يأتون بالمغربات من عند أنفسهم ... أنظار السامعين إليهم، مع أنه كان يكفيهم ما ورد من الأحاديث الثابتة في ذلك، وكتاب (شفاء الصدور) الذي ... الفقيه گنون، مؤلفه معروف بوضع الحديث، فالاعتماد ... يبين البعد عن معرفة الحديث.

وذكر الفقيه گنون في ص37 حديث : أيما امرأة ... عن زينتها ما لا يريد زوجها فعليها وزر سبعين زانية ... تتوب، وأيما امرأة ملأت عينها من غير زوجها ملأ الله ... من النار. وهذا لا أصل له ونكارته كافية في التعريف ... وفساد معناه، لأن الزنا من الكبائر فكيف يكون إبداء ... من زينتها ما يكرهه الزوج يقوم مقام سبعين زانية؟

وقد قلت سابقا إن من علامة وضع الحديث أن يخبر ... عظيم عن أمر صغير، كما في هذا الحديث الذي ... صاحب (قرة العيون) كأنه غير مخالف للأصول ...

والسبب في هذا هو الدخول فيما لا يتقنه الإنسان. واعتماده على من ليس أهلا للاعتماد عليه.

ولنكتف بهذا القدر من ذكر الموضوعات التي م بها الفقيه گنون كتابه (قرة العيون)، وسنأتي على ذكر ا في إذا سنحت الفرصة بذلك لأن تتبع ذلك يحتاج إلى بعض الوقت وهو غير موجود الآن، فليعذرني السائل حيث أستوف له البيان الآن.

ولكن لابد إن شاء الله تعالى من إتمام الغرض الذي طلبه، فإن ذلك من المهمات التي يحتاج إليها أهل العلم. لا سيما في وقتنا هذا الذي أصبح فيه الخوض في علم الحديث ومعرفة ما صح وما لم يصح من الحديث شغل أهل العلم في الجامعات والمعاهد العلمية في الشرق لا سيما في السعودية. فإن النهضة الحديثية الواقعة في الشرق الأوسط والهند والباكستان أخذت تزداد كل يوم، ويظهر أثر ذلك في الأطروحات التي تقدم في جامعات هذه الأقطار، في علم الحديث رواية ودراية حتى امتلأت المكتبات بتلك البحوث القيّمة، وصارت مرجعًا لأهل الفن.

ومع الأسف لم تصل هذه النهضة إلى المغرب، ولم ريحُها على معاهدها، كما يدل على ذلك الواقع الذي نه. وأعظم دليل على هذا، الكتب الحديثية التي تطبع في ب. فإنها خالية من أي تحقيق في علم الحديث، والكلام الأسانيد ورجالها وعزو الأحاديث إلى رُوَاتها، الشيء الذي يدل على عَدَم المعرفة بالفن وحسن الخوض فيه. نرجو تعالى أن يوفق أهل العلم لتدارك هذا النقص.

انتفاع الزوج بأموال الزوجة

إذا انتفع الزوج بشيء من عمل الزوجة في التجارة أو عة أو إجارة دارها يجب عليه أن يدفع لها ما يجب من جميع ما انتفع به في ذلك، يقول الفقهاء: كل من به نفع من مال أو عمل، من غيره بأمره أو بغير أمره، رد مثل ذلك العمل لأن مال أحد لا يطيب إلا عن طيب نفس منه، والمرأة وغيرها في ذلك سواء.

ومنها القيام في حقها على الزوج في حياته وبعد موته. لها الحق في طلب ما استغله من السكنى في ملكها

ولو بعد موته، فالزوجة تشارك الزوج في جميع ما انتفع ـ
بسبب عملها من خياطة وفلاحة وتجارة... ولا حق للرجـ
في الإستبداد بذلك وحده وإهمال حق الزوجة في عملها ـ
انتفع به الزوج سواء بشركة أو مضاربة أو صناعة ـ
فلاحة. لأن المرأة إذا بلغت سن الرشد فهي كالرجل سو ـ
في عدم الحجر عليها في حق من حقوقها المشروعة.

ولكن ما زالت بعض العقول تميل إلى قـ ـ
الجاهلية في إهمال المرأة وعدم اعتبارها مخلوقا يشـ ـ
الرجل في جميع الحقوق المشروعة، ولازالت هذه العقـ
الجاهلية في كثير من البوادي عندنا إلى درجة أنهـ
يعاملون المرأة العاملة معاملة العبد المملوك الذي لاحق ـ
في الحياة الكريمة الحرة؛ ولهذا تراهم يكلفون المرأة بعمـ
الرجل في غالب الأمور.

غير أن شرعنا لا يلزم المرأة بخدمة زوجها كيفما كـ
حالها ولو كانت في البادية، وكل هذا سببه الجهل بأحكـ
الشريعة.

زوج لا يقرب زوجته

اتصلت بي سيدة من مدينة العرائش بالتلفون وقالت
ـ بالغت في إطراء موضوع المعاشرة الزوجية الذي
ـ جريدة (الخضراء الجديدة)، وأن المثقفين والمثقفات في
ـ العرائش يتابعون قراءة الموضوع بشغف كبير لأنهم
ـ فيه من المعرفة والعلم ما لم يسبق لهم معرفته، قالت
ـ هذا: أتوجه إليك بسؤال أرجو أن تعجل لي بالجواب
ـ شدة الحاجة إليه، والسؤال هو أن سيدة متزوجة في
ـ لكن زوجها لا يقربها منذ سنة وزيادة، وإذا دخل
ـ الدار فلا ترى منه محادثة، ولا كلاما عاديا ولا
ـ عادي. وإنه إذا تناول طعامه خرج ولا يرجع إلى أن
ـ من عمله في وظيفته، فيعود إلى المنزل على حالته. وقد
ـ بهذه السيدة ضرر عظيم من عمل زوجها هذا،
ـ أنها لا زالت صغيرة وتطلب من الزوج ما يطلب
ـ من أزواجهن فما حكم الشريعة في عمل هذا الزوج ؟

وأقول في الجواب الموجز عن هذا السؤال، إن عمل

هذا الزوج مخالف لأحكام الشريعة، مناف للحكمة [illegible] شرع الله لها الزواج، فإن الله تعالى شرع النكاح لأجل الإحصان والعفاف للزوجين، فإذا حصل مانع من أحد الطرفين - الزوج أو الزوجة - في عدم حصول ما يحصن أحدهما ويعفهما عن الزنا، وجب الفراق ولهذا شرع للمرأة أن ترد الرجل بالعيوب التي تمنعها من التمكن من العفاف والإحصان، وقالوا عيوب الرجل في ذلك أربعة الجب وهو قطع الذكر والأنثيين، والخصاء وهو قطع أحدهما، والعنة وهو فرط صغر الذكر، والاعتراض وهو عدم القدرة على الوطء لعلة. فللمرأة رد الرجل بهذه العيوب لقوله تعالى **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**، فكما للرجل أن يرد المرأة بالعيوب التي تمنعه من الإستمتاع بها، فكذلك المرأة بدون فارق، لأن الغرض من الزواج هو الإحصان. [illegible] حصل ما يمنع هذا تطلق.

قال مالك : ترده بالجب وهو قطع الذكر بطلقة [illegible]

وقد أشار الرسول عليه السلام إلى المعنى المراد من [illegible] بقوله : **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج** (87).

يعني أنه أشد غضا وأشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة، ولهذا قال العلماء النكاح يشمله الأحكام الخمسة فيكون واجبا وحراما ومستحبا ومكروها ومباحا، وجعلوا ممن يشمله حكم التحريم الرجل الذي يخل بالزوجة في الوطء لأن المقصود من النكاح الوطء ولأجل هذا شرع للمرأة الخيار في العنة وهو فرط صغر الذكر، ولأجل هذا أيضا اختلف السلف في العزل وهو الإنزال خارج الفرج، فمنعه الجمهور لأن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها. وقال ابن عبد البر(88) : ولا خلاف بين العلماء أنه يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع

(87) [illegible] البخاري [illegible] قول [illegible] صلى الله عليه وسلم من [illegible] منكم [illegible] فليتزوج [illegible] أغض [illegible] وأحصن [illegible] ومسلم [illegible] عبد الله بن مسعود وأبو [illegible] في النكاح [illegible] وكذا [illegible] الترمذي [illegible] من [illegible] عبد الله [illegible] مسعود، [illegible] ماجه في [illegible] من [illegible]

(88) [illegible] أبو عمرو [illegible] بن عبد [illegible] محمد [illegible] عبد البر [illegible]

المعروف إلا ما لا يلحقه عن...

فيلزم الزوج جميع ما يتعين ...
الزوجة في إشباع رغبتها وتحصينها ...
التطلع إلى سواه لقوله صلى الله ...
وآله وسلم : **إن لزوجك عليك حق**

وقد اختلف العلماء فيمن ...
عن جماع زوجته فقال مالك : ...
بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ...
قول الإمام أحمد، وقال بعض ...
يجب عليه مرة، وعن بعض ...
في كل أربعة ليلة. وقال ابن حزم ...
المحلى : وفرض على الرجل أن يجامع ...
امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك ...
في كل طهر إن قدر على ذلك وإلا ...
عاص لله تعالى وبرهان ذلك قول ...
عز وجل : **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** (89) ...

(89) سورة البقرة الآية 22

... : **إن لجسدك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا، ... كل ذي حق حقه...** فبهذا تعلمي أيتها السائلة أن
... ذلك الزوج مع زوجته من إهماله مضاجعتها عاما
... وزيادة كما حكيت، عمل منكر خارج عن حكم
... يعة وفيه إثم عند الله تعالى فيجب أن يتدارك الأمر
... زوجته بما أمره الله تعالى وكثير من الناس يعتذرون
... محرمان الزوجة في الفراش بأنهم ينفقون عليها، ويأتونها
... تريد، ويرون في هذا تعويضا منهم عن مضاجعتها،
... غلط، وخطأ في الفهم وجهل بنفسية المرأة، ففي
... صغرى للعلامة المهدي الوزاني ج 2 / ص 463 :
... عن البرزلي بعد كلام ما نصه: لأن ضرر ترك الوطء
... من ضرر عدم النفقة، ألا ترى أن إسقاط النفقة يلزمها
... مر، وإسقاط حقها في الوطء لها أن ترجع فيه وأيضا
... يمكن تحصيلها لها بتسلف أو سؤال بخلاف الوطء.

فبعيدا جدا في نظر كل ذي فهم أن تقتنع الزوجة
... بدون الوطء وترى في ذلك الفضل للزوج، هذا بعيدا
... سكتت زوجة عن ذلك فإنما حياء لا غير، كما قالت

السائلة في سؤالها، فإن هذه الزوجة ...
يعاملها زوجها بهذا الإهمال تستحق ...
تطالبه بالوطء، وقالت السائلة، ويص...
العادة أن تطلب الزوجة من ...
مضاجعتها وهذا هو الغالب في شأن ...
وقد قال علي عليه السلام : **يمتنعن ...**
راغبات، فعلى الزوج أن يكون ...
النظر عارفا بواقع الزوجة، فيبادر ...
الحين والحين لإشباع رغبتها الجنسية ...
كان عاصيا مخالفا لشريعة الله ...
ينبغي للزوج أن يسلك نظاما خاصا ...
ذلك.. بل متى رأى الرغبة من ...
لبى الطلب. وقد نقل الوزاني في ...
أن عمر سأل النسوة كم تشتاق ...
الزوج قلن في شهرين، ويقل الصبر ...
ثلاثة، ويفنى في أربعة، فجعل ...
أربعة أشهر.

(90) ومن حق المرأة طلب الطلاق من القاضي إذا استطاعت إثبات عجز زوجها الجنسي (مسالك الموطأ ص 33) ويوجد نوع آخر من الطلاق يسمى بعدم إشباع المرأة جنسيا وهو الإيلاء أو الهجر ويحصل حينما يقسم الزوج بالإشباع عن كل اتصال جنسي بزوجته خلال أربعة شهور ويلتزم بنفسه. آنذاك يمكن لها مطالبة القاضي بتطليقها (مالك (الموطأ ص 10 انظر كذلك البخاري كتاب 67 باب 93).

... أما ما حكته السائلة من أن هذا الزوج لا يباسط
... عند دخوله إلى المنزل، فهذا من العيوب التي تهدم
... زوجية، وتخرب البيوت من أساسها، ولهذا يقول
... في الإحياء في آداب المعاشرة (الأدب الثاني) حسن
... معهن واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن ثم قال
...) أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة، والمزاح،
... فهي التي تطيب قلوب النساء. وقد كان رسول الله
... عليه وآله وسلم يمزح معهن، وينزل إلى درجات
... في الأعمال والأخلاق، حتى روي أنه صلى الله عليه
... كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما، وسبقها في
... الأيام، فقال عليه السلام : هذه بتلك.

وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه
... مع نسائه، ويجب مراجعة بقية كلامه في هذا
... فإنه قيم مفيد ليعلم الرجل كيف يعاشر زوجته
... عشرتهما كأنهما في نعيم مقيم، وراحة
... طمأنينة نفس، ولو كانا في ضائقة مادية، ولكن
... يوم لما ابتعدوا عن تعاليم الشريعة السمحة وقعوا في

المهاوي والمساوئ في جميع ما يتعلق بحياتهم الزوجية حتى صار ... اليوم هو الظاهرة الغالبة التي عمت أغلب العائلات والأمر لله. والله يقول:

فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (91).

يجوز للمرأة المسلمة أن تعطي ثديها للطفل النصراني

قال سائل: أرجو الجواب عن ... وقعت وهي أنكم تعلمون أن العدد ... من المغربيات يعملن في أوربا، وبعضهن يعملن مربيات، يقمن بشؤون الأطفال كما هي العادة في المربيات، ولكن يحدث في بعض الأحيان أن الطفل ... يكثر البكاء في غيبة الأم عنه، ففي هذه الحالة هل يجوز ... المربية المسلمة أن تعطي ثديها للطفل لتلهيه عن البكاء لينام، ... بعمل آخر في المنزل، أم لا يجوز لها ذلك؟

والجواب عن هذا السؤال الأول من نوعه أنه يجوز ... المرأة المسلمة أن تعطي ثديها للطفل النصراني لتسكته ... تلهيه عن البكاء كما جاء في السؤال، ولكن الكراهة ... في هذا كما قال الفقهاء أنه لا ينبغي للمرأة المسلمة أن ... مربية في بيت نصراني فإن ذلك لها مكروه من جهة متهانها له، وقالوا فإن أجّرت نفسها منه ظئراً يعني مرضعة على ذلك فسخت إجارتها، فإن ماتت مضت ... الأجرة. قال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: ... أجرة المسلم نفسه من النصراني أو اليهودي على ... أقسام جائزة، ومكروهة، ومحظورة، وحرام، قال ... أن يعمل له عملا في بيت نفسه أو حانوته ... صانع يعمل للناس، فلا بأس أن يعمل من غير أن ... بعمله، والمكروهة أن يستبد بجميع عمله من غير ... يكون تحت يده مثل أن يكون مقارضا أو مساقيا،

(91) سورة النور الآية 63

والمحظورة أن يؤجر نفسه في عمل يكون فيه تحت يده
كأجر الخدمة في بيته وإجارة المرأة نفسها منه لترضع
ابنه في بيته، وما أشبه ذلك، فهذه تفسخ إن عثر عليها
فإن فاتت مضت، وكانت له الأجرة، والحرام أن يؤجر
نفسه منه لما لا يحل من عمل الخمر أو رعي الخنازير، وما
أشبه ذلك، فهذا تفسخ إن عثر عليها قبل العمل فإن
فاتت بالعمل تصدق بالأجرة على المساكين ولم ينبغ
أكلها!!.

هذا كلام ابن رشد في البيان والتحصيل وأغلب
العمال في الخارج يعملون فيما هو محرم، كما لا يخفى
وأما النساء فقد وصلن إلى درجة كبيرة من السقوط في
غالب عملهن في أوربا بحيث يحكي من رأى ذلك
يكاد قلبه يتمزق من ذلك.. قال ومن اطلع على حقيقة
ذلك يرى من الواجب أن تمنع كل امرأة من جواز
السفر إلى الخارج، في حين أنهن أول من يعطى
له الجواز، ويجب إيجاد العمل لهن في بلدهن
وبين ذويهن، وأما الرجل فيجوز له عند الضرورة لأجل

حصول على الخبز لأولاده أن يؤاجر نفسه من النصراني
واليهودي في أوربا وقد أشار إلى هذا البخاري في
صحيحه بقوله : باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك
في أرض الحرب؟ وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن
يكون للحديث الذي ذكره في الباب في الجواز مقيداً
بالضرورة، وقال الحافظ في شرحه : قال المهلب كره
أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: (أحدهما) أن
يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله. و(الآخر) أن لا
يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين، وقال ابن المنيّر:
استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز
لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلّة، بخلاف
أن يخدمه في منزله بطريق التبعي، وقال علماؤنا هذا،
.. كانت الدولة الإسلامية تقوم وتقعد لأجل كرامة
شعبها، وتعمل ليل نهار في سبيل عزتها ورفعتها، ولكن
من يخون العهد أن يلقى جزاء خيانته.
... ولا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

شيء عن الحياة الزوجية المعاصرة

كل يوم يتصل بي من الأزواج والزوجات جماعات يشتكون مما يلاقون من بعضهم بعضا في حياتهم الزوجية من أخلاق وسلوك في المعاملة تجعل حياتهم جحيما، وبيتهم سجنا مظلما وإن كان النور الكهربائي يوقد فيه، والعجب الكثير من هؤلاء الأزواج والزوجات يقول إنه مثقف وبعضهم يقول إنه أستاذ، ومعلم للتلاميذ

الحياة الزوجية أصابها الخلل ودخلت فيها العش... تعد تمشي على (نُط سربيس) كما يقولون، فالزوج يشتكي من زوجته، والزوجة تشتكي من زوجها، وكل واحد يأتي بلون من العلة الداعية للشكوى غير التي يأتي به الآخر، حتى يخيل إليك أنّه لم تسبق لهما عشرة، ولم تحصل بينهما مودة ورحمة، ولم تمر سنوات وسنوات على الحياة الزوجية والعشرة البيتية، الأمر الذي يدل على أن المجتمع أصابه مس من الجن ودهاه من الويل ما أنساه قواعد الحياة، وأصول المعاشرة، وفقد أهله عقولهم، وتركوا الرشد ور...

...هم، فصارت حياتهم تشبه حياة المجانين الذين لا يفرقون بين حياة الأمس، وحياة اليوم، ولا ما فيه الخير، ولا ما فيه الشر، ولا ما فيه جميل الأحدوثة ولا ما فيه قبيح الأحدوثة؛ أقول هذا لأنه كل يوم يتصل بي من الأزواج والزوجات جماعات يشتكون مما يلاقون من بعضهم بعضا في حياتهم الزوجية، من أخلاق وسلوك في المعاملة تجعل حياتهم جحيما، وبيتهم سجنا مظلما وإن كان النور الكهربائي يوقد فيه. والعجب أن الكثير من هؤلاء الأزواج والزوجات يقول إنه مثقف وبعضهم يقول إنه أستاذ، ومعلم للتلاميذ .... ولكن مع ذلك فالأعمال والأخلاق تنافي الثقافة والمعرفة من الزوج ولا من الزوجة، الأمر الذي يدل على أن الزمن انقلب رأسا على عقب، وذهب خيره، وصار الشر من شعار المثقف والمثقفة، ورجل الشارع، ورجل الدار، والمعلم في المدرسة، والمعلم في القرآن،.. والمفاهيم التي كانت تحكم بالفرق بين الذي يعلم والذي لا يعلم لم يبق لها وجود في هذا المجتمع الذي لم يَعُد فيه للأخلاق مكان بين أهله لا في المنزل، ولا في المدرسة،

ولا.. ولا... في أي مكان، ولا في أي مهنة، وكيف لا يكو...
هذا والزوج الأستاذ المعلم يشتكي من زوجته المعلمة معه في
مدرسة واحدة، بأنها خانته مع أستاذ صديق له في المدرس...
نفسها وله أولاد منها، ويدهشك أن الزوجة لم تنكر و...
تدافع عن خيانتها، وإنما تطلب من الزوج السماح والعفو
وأنها لا تعود، نظرا للولد الذي بينهما، فعلى ماذا يدل هـ...
العمل؟ أليس يدل على أن الحياة الزوجية انهارت، وأقبرت
مع ما أقبر من صالح الأعمال وجميل الأحوال التي تبنى
عليها الأسرة وتؤسس التربية الصالحة لأبنائها، وزوجة أخرى
تشتكي بأن زوجها لا يأتيها من قبلها أبدا وإنما يريد أن يأتيها
من دبرها، وقلت لها مستفهما ومتأكدًا من شكواها هل يريد
إتيانها من جهة الدبر أو يرغمك على اللواطة؟

فقالت: بل يريد ما يريده اللوطيون، وزادت في الطين
بلّة فقالت: إنها تأكدت أن زوجها مأبون يأتيه الرجال وهي
تريد فراقه. فما الحل؟!! وماذا يقول الشرع في هذا الزوج؟

وزوجة تبكي وتشتكي من حظها المنكوب، وسوء
طالعها المشؤوم، حيث تزوجت رجلا لا يقيم لها وزنا

...ها أي اهتمام، وإذا دخل إلى الدار دخل عابسا، لا
...لا مزمجرا في وَجْهِهَا، وإذا تكلمت هي في شيء من
... بيتها أسكتها بغضب كأنها خادمة، وقالت: وإنه مع
... يُنفِقُ في الشارع على أصحابه بكرم، وأما هي فلا
... على مصروف الدار درهما واحدا، في حين أنها
... شراء ما يلزمها من ملابس وغير ذلك»...

وزوج بل أزواج يشتكون من زوجاتهم بعدم طاعتهم
... رغبتهم في الفراش، فإذا أراد زوجته للمضاجعة فإنها
... لا يقبل، وإما تظهر الكراهية، حتى قال أحد الأزواج
... أن يضرب زوجته لعدم إجابتها لرغبته، وقال لي
... أدخل إلى الدار وأنا أريد أن أطفيء ما حركه مني
... بنسائه العاريات، ولما أطلبها تأبى إباية عصيان، لا إباية
...... وسيدة من مراكش جاءت إلى طنجة حزينة من
... زوجها معها في مراكش، ودلّها بعض الأخوات عَلَيَّ
... على ما لها في ذلك، وشكواها تتلخص في أن زوجها
... خمر، ورغم أن له تجارة تدر عليه الربح لكنه لا يقيم
... زوجية قيمة، فالدار لا يأتي إليها إلا في آخر الليل،

ويأتي وهو سكران لا يدري شماله من يمينه، ثم لا يكتفي بهذ
فإنه يهددها في سكره بالضرب القاتل، ويكسر الأواني التي
يجدها أمامه، إلى آخر شكواها المحزنة، المؤلمة....

فهذه نماذج من (الحياة الزوجية) التي ظهرت في عصر
الصاروخ وطارت فيها المودّة والرحمة والألفة والمساكنة التي
جعلها الله تعالى للزوجين، كما طار الصاروخ في جو السماء.
ويمكنك أن ترى الصاروخ وهو مرتفع إلى القمر والمريخ في
التلفزيون، ولا يمكنك أن ترى من الأزواج اليوم ما يفرح
ويصلح الأسرة ويربّي الخَلَف، والأمر لله تعالى ؛ والأصل في
هذا كله راجع إلى عدم التربية الإسلامية وغياب التكوين
الديني الذي يجعل العناية بحسن العشرة، والعمل على إكرام
الزوجين لبعضهما من كمال الإيمان وحسن المنزلة في
الإسلام، وقبل هذا العصر لما كان المنزل روحه إسلامية كـ
نعيش السنين والسنين ولا نسمع خلافا بين الزوج وزوجته.
ولا مشاجرة ولا عتاب، إلا نادرا، لأن الزوج كان يعرف حق
زوجته، والزوجة تعرف حق الزوج، لأن ذلك كان مـ
يتلقونه في صغرهما من أبويهما، واليوم لما فقدنا الوازع

ـيي والتكوين الإسلامي سقطنا في هذه الميوعة، وهذا
ـتت العائلي رغم المدارس والتعليم الابتدائي والثانوي،
ـجمعي، لأنهم لا يسمعون ولا يلقنون في تعليمهم ما يجب
ـزوجة وما يجب للزوج في دينهم الذي ينتسبون إليه، ولم يمر
ـى سمعهم أن الله تعالى أوصى بالزوجة مع وصايته بتوحيده
ـعدم عبادة الشريك معه، ويكفي هذا في الاعتناء بحق
ـزوجة وإرضائها، فقال تعالى: «واعبدوا الله ولا تشركوا به
ـشيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين
ـوالجار ذي القربى و الجار الجنب والصاحب بالجنب»، فالمراد
ـصاحب بالجنب هو الزوجة كما قال علي بن أبي طالب
ـبن مسعود وعبد الرحمان بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي
ـحسن البصري وسعيد بن جبير، وقال تعالى **وعاشروهن
ـمعروف** يأمر والأمر للوجوب كما هو معلوم أن نلين
ـزوجة في القول، ونحسن الأفعال معها حتى في الهيأة
ـحسن الهندام كما قال المفسرون، فما تحبه لنفسك منها،
ـعامله أنت بها، ولهذا قال الرسول عليه السلام: خيركم
خيركم **لأهله وأنا خيركم لأهلي** ومن المعلوم من

سيرته صلوات الله عليه مع أزواجه أنه كان جميل العشرة دا
البشر يداعب أهله، ويتلطف بهن ويوسعهن نفقته،
ويضاحكهن، وكان يسمر معهن بأخبار الجاهلية، فيجب على
المسلم أن يكون له نبينا العظيم أعظم الأسوة في هذا كما ق
تعالى : **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**.

فلو كان الزوج على هذه الصفات مع زوجته
حصل نزاع مطلقا بينهما، ولعاش عيشة هنيّة، وكذلك
الزوجة يجب عليها أن تعامل الزوج بما يجب له من الحقوق
وهي كثيرة، وورد في الحديث «أعظم الناس حقا على المرأة
زوجها». ومن حقوقه طاعته في المعروف، وأن لا تهجر
فراشه، وتبر قسمه، وأن لا تدخل عليه من يكره، وأن
تصوم تطوعا إلا بإذنه إلى غير هذا مما هو معروف معلوم
قامت الزوجة بما يجب عليها نحو الزوج، والزوج بما يجب
عليه نحو زوجته لعاشا في حياتهما الزوجية في سعادة
وراحة بال وسكينة في النفس وإن فقدا الرفاهية الماديّة. و
تعالى ولي التوفيق.

إهمال الزوجة للتزيين لزوجها لا يجوز شرعا

أغلب الناس جاهلون بالآداب الواجبة في الحياة الزوجية

رسالة من سيد من طنجة يقول فيها بعد التحية: إنني عاجز
عن تعبير عما استفدناه منكم مما تنشره جريدة (الخضراء
حسية) ولأجل الفائدة التي نأخذها من ركنكم في الجريدة،
حتى أنتظر يوم صدورها باللقائق، لأني أعتبرها كدرس في
جمعة فلا يجوز تركه، فجزاكم الله تعالى خيرا، وأكرمكم
بما يكرم به عباده الصالحين المصلحين، هذا وأتوجه إليكم في
هذه رسالة عن موضوع يتعلق بزوجاتنا هل لهن الحق فيه أو هو
خلاف الآداب الشريعة في العشرة الزوجية، وذلك أن الكثير من
الزوجات إذا كن في المنزل مع أزواجهن يكن في حالة لا تسر نظر
زوجها، ولا تفتح نفسه لمباسطتها ومجالستها بسبب إهمالها
الزينة لا في الثياب والملابس ولا فيما يصلح الوجه والشعر
من الأمور التي يستعملها النساء، يضاف إلى هذا أنك لا تجد
واحدة منهن تعتني بالطيب واستعمال الكولونيا أو غيرها من

العطور، بحيث تكون هذه الزوجة في صورة عامل من عمـ
الأشغال الشاقة التي تجعل صاحبها كريه المنظر في ثيابه، و
كريه الرائحة من عرقه، فهل يجوز للزوجة أن تكون في هذه الحـ
مع زوجها وكيف ينشرح صدره للنظر إليها وهي في هذه الحـ
طول نهاره وليله، وفي الوقت نفسه يقمن بعكس المطلوب وذ
أنهن عند خروجهن إلى الشارع لا يتركن وسيلة من وسائل الزينة
إلا استعملنها كأنهن عارضات للأزياء، وهذا محرّم في الشرع.
يجوز للمرأة أن تعمله، أرجو أن تفيدونا عما تقول الشريعة الغراء في
شأن عمل هؤلاء الزوجات، ولكم من الله مزيد الثواب والأجر.

وأقول في الجواب عن رسالة هذا السيد: الواجب على
الزوجة أن تعمل جميع ما يحببها إلى زوجها، ويزيده غبطة وفرحا
بها، وكما يجب أن تعاشره بالأخلاق الطيبة الحسنة وتظهر له ما
يسره قولا وفعلا، كذلك يجب عليها أن تعمل ما يسره إذا نظر إليها.
ورأى حسن زينتها في الهيأة والملبس، فإن أفضل الزوجات من إذا
نظر إليها زوجها سرته كما ورد في الحديث، وهذا لا يتم إلا بأن تأخذ
الزوجة زينتها وتحسن هيأتها وتصلح ملابسها وجميع ما يزيدها
جمالا ورونقا في نظر زوجها، لأن ذلك مما يدعو إلى

ـب من دوام العشرة والمحبة، والألفة وعدم التفات الزوج إلى
غيرها. ونعرف عددا من الأزواج لا يرغبون في لزم بيوتهم عند الفراغ
من شغلهم لأنهم لا يرون من زوجاتهم ما يدعوهم إلى مجالستهم
من حسن الهيأة والزينة المعهودة في المرأة، لا سيما وقد أصبح الشارع
لديه معرضا للمتبرجات بشتى أنواع الزينة، الأمر الذي يحكم بالفرق
بين الزوجة في المنزل وبين ما يراه في الشارع والمكتب، والإنسان
مجبول على حبّ الجمال، كيفما كان هذا الجمال حتى في الحذاء،
والقميص. فإذا رأى الإنسان منظرا يكرهه ولا تميل إليه نفسه سرعان
ما يؤثر ذلك في صدره، ويصرفه عن حبه، ولأجل هذا أمر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم، بأن الإنسان إذا كان عائدا من سفره،
فلا يدخل على أهله ليلا، لأن ذلك الوقت تكون فيه الزوجة على
غير أهبة للتنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة
بينهما فقال في الحديث الصحيح: «لا تطرقوا النساء ليلا
حتى تمتشط الشعثة وتستعد المغيبة» يعني حتى تصلح الزوجة شعرها
الشعث وتستعد وتزيل الشعر من عانتها، كل هذا مخافة أن
يرى من زوجته ما ينفر منها ويقع في صدره كراهتها،
على خلاف المقصود من الزواج، ولهذا قال العلماء

يؤخذ من هذا الحديث كراهة مباشرة الزوجة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها، ولأجل هذا قال العلماء يجب على الزوج أن يشتري للزوجة ما تتزين به من أدوات الزينة من طيب وغيره، لأن ذلك من حقه. كما أن له أن يمنعها من جميع ما يمنعه من الاستمتاع بها لأن ذلك حق له أيضا. فله إجبارها على إزالة ما يمنع حقه من النظافة والغسل، وإن احتاجت إلى شراء الماء قيمته عليه لأنه حقه، قالوا ولو كان متزوجا نصرانية أو يهودية فله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة لأن كمال الاستمتاع يقف عابه، فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة. وقال مالك : لا يجبرها لأن الوطء لا يقف عليه فإنه مباح بدونه؛ قال وكذلك يجب إلزام الزوجة على إزالة الوسخ، والدرن، وتصنيع الأظفار، لأن النفرة تحصل ممن حالها ذلك، وكذلك قالوا: له إجبارها على إزالة شعر فرجها إذا خرج عن العادة، لأن كل هذا يمنع من كمال الاستمتاع، ولأجل هذا قالوا: له منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث، لأن ذلك يمنع القبلة وكمال الاستمتاع، وقالوا يمنعها من السكر وإن كانت نصرانية، لأنه يمنع الاستمتاع بها فإنه يزيل عقلها ويجعلها كالزق المنفوخ يعني

-التجربة-. ولا يأمن من أن تجني عليه، وكل هذا ذريعة للمحافظة على المحبة وطول العشرة في صفاء من غير أن يتخللها انهيار، لأن الزواج جعله الله تعالى مودّة ورحمة بين الزوجين فالمحافظة على رابطة المودة والرحمة بينهما من أعظم ما يسعى في تثبيته الزوجين بكل الوسائل والأسباب، وهذا يُطلب من الزوج أيضا فيجب عليه أن يتزين لزوجته بكل ما يستطيع من وسائل الزينة حتى يسرها بنظرها إليه. فإن الله يقول: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف». وقال ابن عباس: إني لأتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي». فإهمال الزوج حسن الهندام وترك الجميل من الثياب وعدم استعمال العطر، والروائح الجميلة في منزله وعند مجالسته زوجته، عمل لا يقرّه شرع، ولا طبع، وقد اشتكت لي امرأة مرّة بأنّها لا تحب زوجها أن يقرب منها إلا على مضض، قالت لأنه يشرب الدخان كثيرا حتى صار فمه كريه الرائحة إلى درجة لا أتحملها، ولهذا قال الغزالي: يجب على الزوجين أن يستعملا ما يطيّب نكهة فمهما ليلا يحصل النفور بينهما.

وروى عبد الملك بن حبيب أن امرأة أتت عمر بن الخطاب بزوج لها أشعث أغبر، أصفر، فقالت له يا أمير المؤمنين

لا أنا ولا هذا، خلّصني منه، فنظر عمر إليه فعرف ما كرهت منه،
فأشار إلى رجل وقال: اذهب به إلى الحمام فحممه، وخذ من
شعره، وقلم أظفاره، وألبسه حلّة مَعَافِرية ثم أتني به، فذهب
الرجل ففعل به، فأومأ إليه عمر بيده أن خذ بيدها، فأخذ بيدها
فإذا هي لا تعرفه فقالت: يا عبد الله، سبحان الله أبّين يدي أمير
المؤمنين تفعل هذا، فلما عرفته مضت معه، فقال عمر: هكذا
فاصنعوا بهنّ فوالله إنهن ليحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن
يَتَزيَّنَ لكم، وخلاصة القول أن أغلب الناس حتى المثقفين من
الرجال والنساء جاهلون بالآداب الواجبة في الحياة الزوجية
ولذلك تحدث لهم المشاكل التي تكون سبب الفرقة وانحلال
الأسرة.

والله ولي التوفيق.

فيما يتعلق بالحياة الزوجية

الرسالة التي وصلتنا من طنجة عن طريق جريدة
الخضراء الجديدة يقول فيها السيد الإدريسي : وفي هذا
الإطار أتقدم لأعرض مشكلة لي أملا عرضها على

علامة الجليل بن الصديق، وإفتائي فيها على جريدة
«الخضراء الجديدة» لتعميم الفائدة للقراء، ومشكلتي
تتلخص في أني تزوجت قبل خمسة أعوام بفتاة اتفقت
معها على أن نبني حياتنا على قواعد وأسس إسلامية
سليمة، لكن بعد الزواج اتضح لي أنني كنت غافلا، إذ
اكتشفت أنها لا تمت إلى وعودها بصلة، بل كانت
غايتها مجرد الزواج فقط ولا شيء غيره، مما خلف لدي
صدمة عنيفة، وترك لدي فراغا عاطفيا من جهتها لا
هدف. هذا الفراغ استطاعت إحدى زميلاتي في العمل
أن تملأه وتحتله بفضل طيبوبتها وأخلاقها العالية، فهل
يحق لي الزواج من هذه الأخيرة علما أنني لم أفاتحها في
هذا الموضوع أصلا، وهي تعلم أنني متزوج وأب لطفلين،
لأن استمرار حياتي مع هذه الإنسانة التي اخترتها في
يوم من الأيام فأصبح رابع المستحيلات لأني أعيش في
جحيم لا يطاق ومن غير المعقول أن يستمر
زوجان في عشرة يحسب كلاهما الآخر غريبا عنه،
فأرشدوني إلى الطريق المستقيم وأفيدوني بالحل

الصحيح أفادكم الله وأصلح أحوالكم ووقاكم من [...] شرور الدنيا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

والجواب عن رسالة هذا السيد يتلخص فيما يلي

إن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث الصحيح (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا ماااستحللتم به الفروج)، يعني أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق، ولا سيما [...] كان من الشروط من مقتضيات النكاح ومقاصده كأشتراط العشرة الزوجية بالمعروف، فهذه الشروط [...] يجب الوفاء بها والتزامها حتى قال الشافعي يبطل النكاح إذا وقع فيها خلل أو تفريط، ومما لا شك فيه أن الاتفاق الذي حصل بينك وبين هذه الزوجة من بناء الحياة الزوجية على الأسس الإسلامية يدخل في الشرط المتعلق بالعشرة الزوجية الذي قال الشافعي أن الإخلال به يبطل النكاح، وكان يجب على صاحب الرسالة أن يبين ما وقع فيه الخروج عن العهد في الحياة الإسلامية، هل ذلك فيما يتعلق بالحياة المنزلية وحسن العشرة الزوجية

[...] ما ينبغي للزوج أن يستحمله من زوجته ويصرف [...] عن محاسبة عليه، ويعفو ويصفح ما أمكنه العفو [...] لأنه من المستحيل تماما أن تكون الحياة الزوجية [...] من سوء المعاملة في بعض الأحيان، لا سيما من [...] ومن أراد أن تكون الزوجة ملكا في داره لا يرى [...] عوجا ولا انحرافا مطلقا فقد أراد مستحيلا لم يوجد [...] منذ خلق الله تعالى المرأة، فيجب على الزوج [...] أراد بناء أسرته لاسيما إذا كان صاحب أولاد [...] ما أمكن عن عوج الزوجة ولا يعاقب [...] ما لا يسره وإلا وقع في بحر من المشاكل [...] في الزواج وفيما يأتي منه ولهذا ورد أن إبراهيم [...] السلام شكا إلى الله تعالى ضرا في حق سارة [...] تعالى إليه أن البسها على ما كان فيها، فإنها [...] من ضلع إن قومتها كسرتها فالبسها على ما كان [...] تر عليها ضربة في دينها، يعني فسادا في [...] كان الأنبياء عليهم السلام كانوا يلاقون من [...] لا يرضيهم مع أن طاعتهم واجبة وحتى لازم

فكيف بغيرهم، ولهذا قالوا المرأة كالمنجل، فكما [illegible]
المنجل لا ينتفع به إلا مع عوجه فكذلك المرأة لا [illegible]
الانتفاع بها إلا مع عوجها، وقال بعض الحكماء: [illegible]
شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، وهذا [illegible]
معروف لا يحتاج إلى تقرير ومن قال بخلافه فيأت
بدليله إن كان صادقا وأما إن كانت هذه الزوجة [illegible]
مخالفتها للعهد في الحياة الزوجية بالخيانة الزوجية
والاتصال بالأجانب والفسق والفجور، فهذه يجب على
السائل أن يبادر إلى طلاقها ويحرم عليه المكث معها [illegible]
ما عنده معها من أولاد رغم العاطفة الكبيرة و[illegible]
العظيم لها فإن هذا الحب حب مزور، وربما كان [illegible]
بعيد عن الحب الطبيعي الحقيقي، والنفس الأبية تحرم
المكث مع امرأة تدخل في حكم الاتحاد العام لمن هب
ودب، لا ترد يد لامس وسوق العرض والطلب رائج
عندها لا يقع فيه كساد ولا نفاذ، وامرأة كهذه لا تكون
ربة لبيت أبدا، وأما ما قال صاحب الرسالة من أن إحدى
زميلاته في العمل استطاعت أن تملأ الفراغ الواقع [illegible]

[illegible] بـ أخلاقها العالية فهل يحق له الزواج من هذه
[illegible]. فلا أدري ما المانع من زواجها شرعا، لكن
[illegible] السيد من وهذه المعرفة التي تكون في المعمل
[illegible]. فإنها في الغالب تخفي ما تحتها كالأفعى
[illegible] زخرف المغري وتحته سم فتاك قاتل، فخذ
[illegible]

والزواج الناجح يجب أن يتقدمه، أمور عن غير طريق
[illegible] و مكتب وأول ذلك معرفة البيئة والوسط، وأقارب
[illegible] مصونة فإن هذه الأمور من عوامل المعرفة المفيدة،
[illegible] قال أعرابي : لا أتزوج فتاة حتى أعرف أولادي منها،
[illegible] وكيف تعرف أولادك منها؟ قال : أنظر إلى أخوالها
[illegible]. ولعل في ما ذكر كاف في نظرة السائل.
والله ولي التوفيق.

حكم تزويج البنات بالإكراه

وصلتني رسالة من سيد من طنجة يقول فيها أود قبل
[illegible] أن أشكركم على الخدمات الجليلة التي تقدمونها

على جريدتنا المفضلة، وأشكركم كذلك على المستو…
الرفيع للجريدة، ثم بعد هذا ذكر هذا السيد مشكلته …
تتمثل في أن أخاه تعرف على فتاة من أسرة طيبة ذات …
والبنت كذلك مشهود لها بحسن الخلق والإستقامة. و…
قبل أن يتعرف عليها أخي كانت البنت ضحية ضغط …
أسرتها لكي تقبل الزواج من ابن خالتها الذي يكـ…
بخمسة عشرة عاما والذي يسكن في أوربا، وأرغمت …
توقيع عقد الزواج تحت التهديد، وفعلا سافرت مع …
زوجها إلى بيت الزوجية في الخارج، لكنها لما وصـ…
رفضت الذهاب مع زوجها إلى منزله ولم تسمح …
يلمسها، ورفضت هذا الزواج رفضا قاطعا، وخوف …
حالتها الصحية التي تدهورت بسبب كل هذه المشـ…
وافقت أسرة زوجها على سفرها إلى المغرب، وعند …
المغرب رفضت العودة إلى زوجها وطلبت الطلاق وهي …
زالت بكرا.

والآن أخذت أسرتها تقتنع بعدم إمكانية هذا الزو…
وأسئلتي هي:

… - هل البنت مذنبة لما رفضت الزواج من ابن
… عمـ… ـها يتيمة الأب؟.

… - هل أخي مذنب عندما يفكر في الزواج من هذه
…؟

… - هل حقا أن الفروق التعليمية بين الزوج وزوجته
… وخيمة على الحياة الزوجية؟ ذلك لأن أخي أكمل
… ـه حتى الأخير، وهي لم تكمل تعليمها الجامعي.

… - هل حقا أن الإسلام يحث على التطابق في
… التعليمي والمادي للزوج والزوجة؟ وهل المستوى
… أهمية في الزواج من جهة ديننا الإسلامي؟

… - وهل إرغام البنت على الزواج من أحد لا ترغب
… خصوصا إذا كانت يتيمة الأب تحت التهديد يعتبر
…؟

أخيرا أشكركم على الإهتمام بهذه الرسالة لأنها
… على سلوك الطريق الصواب بإذن الله وأرجو
… يوفق المسلمين في كل البلاد. والسلام عليكم ورحمة
… وبركاته.

وأقول في الجواب عن رسالة هذا السيد أنها تكشف …
الواقع السيء الذي يعيش فيه أغلب الناس اليوم من ناحية …
فالغالب يسلك في ذلك الطريق المخالفة للشريعة فتقع …
المشاكل بين الزوجين عند أول لقاء، وعندما تحط العروس قد…
في دار الزوج. وللبعد عن هذه المآسي والاحتراز من الوقوع …
حتى لا يقع لهما ما وقع في القصة التي ذكرها السائل، أوجب…
الشريعة قبل كل شيء أنه لا يتم الزواج ولا يصح إلا باستئ…
المخطوبة وإعلامها بالخاطب والتعريف به تعريفا يرفع كل …
وجهالة به، ثم بعد ذلك إن أذنت بالزواج به وأظهرت موافقتها …
غير إكراه، ولا تهديد ولا تخويف يتم الزواج ويصح العقد، …
يحصل شيء من هذا يكون الزواج فاسدا، والعقد مفسوخا …
البخاري في صحيحه: باب : إذا زوج الرجل ابنته وهي كـ…
فنكاحه مردود. وذكر فيه حديث خنساء بنت خدام الأنصـ…
أباها زوجها وهي كارهة فأتت رسول الله صلى الله عليه و…
فرد نكاحه، وروى النسائي أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من …
أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما، وروى…
ماجة أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : …

زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال : **فجعل الأمر إليها**. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. وكان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يزوج بنتا من بناته يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها : **يا بنية إن فلانا يخطبك فإن كرهته فقولي : لا، فإنه لا يستحيي أحد أن يقول لا، وإن أحببت فإن سكوتك إقرار.**

وقال صلوات الله عليه وسلامه : **تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أنكرت لم تزوج، وإنما يعتبر سكوت البنت البكر رضى بالزواج لما يغلب على البنت من الحياء في موضوع الزواج** (92). ولذلك كان لابد للثيب أن تنطق بالرضا والموافقة لعدم وجود العلة التي توجد في البنت، ولكن قال الفقهاء

هذا الحكم في الثيب إذا حصلت بـ
الثيوبة بزواج صحيح، أما إذا كانت ثيـ
من زنا فحكمها حكم البنت البكر في
السكوت منها يعد رضى وبعضهم
في هذا فقال : ذلك سواء في عدم الا
منها بالسكوت، وخلاصة القول أن
والثيب لا يجوز لأب ولا لغيره أن يزوجهـ
إلا بإذنهما ورضاهما بالزوج
يخطبهما، وإلا فالنكاح مفسوخ
لحديث **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو**
رد (93). ومن أجاز من الفقهاء للولي
يكره ابنته على الزواج بغير رضاها فهـ
بحجة تؤيد قولهم، ربما نبينها في فر
أخرى إن شاء الله تعالى، وأشار إلى
البخاري في صحيحه بقوله باب لا
الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهـ
وذكر في حديث أبي هريرة: لا

أبوها كارهة فرد الرسول صلى الله عليه وسلم نكاحها.

(93) أخرجه البخاري في كتاب الصلح في باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ومسلم في كتاب الأقضية في باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا
رسول الله وكيف إذنها، قال : **أن تسكت**.

وذكر أيضا حديث عائشة أنها قالت يا رسول الله إن
البكر تستحي، قال : **رضاها صمتها**، فالحديث يدل على أنه لا
جبر للأب عليها، إذا امتنعت وهذا قول أكثر أهل العلم، ويدل
الحديث أيضا على اشتراط رضا المزوجة بكرا كانت أو ثيبا
صغيرة أو كبيرة، وهو ظاهر الحديث، ولا يوجد دليل يخصص
عمومه، ومعنى تستأمر، طلب الأمر فالمعنى لا يعقد عليها
حتى بعد أن تأمر لذلك، إذا تقرر هذا علم أن البنت التي
امتنعت من الزواج بالزوج الذي أكرهت عليه من طرف وليها
غير عاصية فيما فعلت ولا هي آثمة، ولا فعلت حرجا في الشرع،
وقد حصل مثل فعلها من الصحابيات أمام رسول صلى
الله عليه وسلم ولم يعنفهن على فعلهن بل أقرهن على عدم
الزوج الذي لم يرغبن فيه. ولهذا قال العلماء : الزواج
يفسخ إذا وقع بإكراه الزوجة، وفي الأسبوع الآتي نجيب على ما
بقي من مواضيع السؤال. إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق.

هل للفروق التعليمية بين الزوج والزوجة آثار وخيمة على الحياة الزوجية؟

قال السائل الذي أجبناه عن بعض ما سأل عنه في الأسبوع الماضي: هل حقا أن الفروق التعليمية بين الزوج والزوجة لهما آثار وخيمة على الحياة الزوجية؟. وأقول لحضرة السائل: اعتبار المساواة في الثقافة بين الزوجين لا له، لا شرعا ولا طبعا. والواقع الذي نعيش فيه يدل على ويؤيده بل ربما يكون اعتبار هذه المساواة لا يأتي بالنتيجة المطلوبة في حسن المعاشرة الزوجية، والسعادة المنزلية وإعطاء كل من الزوج و الزوجة حق الآخر، في وعطف ورغبة في دوام المحبة بدون أن يتخللها ما صفوها، ويقطع حبلها، وإن وقع ذلك في بعض فسرعان ما تعود المياه إلى مجاريها، والمحبة إلى سابق عهدها والألفة إلى صفائها، لأن الحياة الزوجية لابد أن يتخللها الفينة والفينة خلاف ونزاع كما يقولون (كُلْ مُتَعَاشـ مُتْوَاجَه) ولكن مع ذلك إذا كانت الكفاءة بين الزوجين في الأخلاق الفاضلة والمساواة في التربية

على حب بناء أسرة بعيدة عن الانحراف وعدم لا يضرهما ما يتخلل ذلك من شوائب النزاع خلاف في بعض ما يطرأ على طريق الحياة، وهذا يندر يقع بين الزوجين مهما كانت ثقافتهما ومعرفتهما، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا **لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها** لا يحمله ظهور شيء من الزوجة يخالف المقصود ويعاملها بغير الواجب في السعي على ما يديم فإن كره منها بعض ما يصدر منها، فلها أخرى يجب النظر إليها، فلذلك لايتعجل إلى من أجل عمل صدر منها، والمقصود أن اعتبار الفروق بين الزوج والزوجة وجعله أساسا في صفة الزوجة انسجام بينهما، لا يفيد مطلقا في تكوين البيت أبدا.!! وإنما الذي يفيد في ذلك هو أن يكون الزوجة على قدر كبير من الأخلاق الحسنة كل واحد منهما ما يجب للآخر من الحقوق التي قد جرى بها العرف والعادة ونشأ كل منهما

عليها في أسرته وبيئته، وأما الثقافة فلا تفيد شيئا من هذ
يدل عليه الواقع وأغلب ما يقع اليوم من الشقاق والنزا
الزوجين يكون من الزوجة المثقفة، وفي هذه الأيام مر على
يدي نزاع بين زوج وزوجته في أمر بسيط فشمخت الزوجة
واستنكفت عن الاعتراف بخطئها لأنها هي الأخرى متثقفة
ولها شهادة، ولهذا كان التدين من الشروط الأساسية في
صلاح البيت، فالزوج يمنعه دينه عن تجاوز حقوق زوجته
والمرأة يمنعها تدينها كذلك عن تضييع حقوق الزوج. وقد
إلى هذا الرسول صلوات الله عليه بقوله: **تنكح المرأة لأربع
لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت
يداك**.. ويدخل في هذا نكاح المرأة لثقافتها وشهاداتها
العلمية فإن ذلك صار اليوم مطلوبا في المرأة كما يطلب
تكون غنية وجميلة وحسيبة، فهذا نظر الناس عند
طلب الزوجة، ولكن هذا لا يكون سببا في السعادة الزوجية
وبناء الأسرة السالمة من النزاع والخلاف، وقد
ذلك الرسول بقوله : **لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى
حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن**

**يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين،
ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل.**
فدين الزوج والزوجة هو الحصن الحصين
لبناء البيت السعيد، والأسرة الكريمة، وإذا
فقد ذلك من الزوج والزوجة تعرضت
حياتهما للانهيار، والتضعضع، ثم بعد
ذلك للفراق والطلاق، لأن كلا
من الزوج والزوجة يرى له من الشفافية
والفضل ما يجعله يأنف عن مد يد
المصالحة، والرجوع إلى سابق الألفة،
ولهذا ورد حديث آخر « إذا أتاكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إن لم
تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد
كبير! » (94). لأن دين الرجل
كما قلنا يجعله يعرف حق الزوجة
وحق المعاشرة، ولهذا قال الحسن
البصري : إذا أردت أن تزوج

بنتك فزوجها من صاحب دين فإنه إن أحبها أكرمها، و
أبغضها لم يظلمها.

فالناس في الغالب يطلبون عند الزواج صفات يرغبون فيـ
كالمال والجمال، والحسب والثقافة، ولكن هذا من قصور نظر
وعدم التطلع إلى الصفات التي يحصل بها دوام العشرة وحسـ
المعاملة وفي مقدمتها وأهمها : أن تكون الزوجة ذات دين
بذلك تكون عارفة بحقوق الزوجية ملتزمة بآدابها، ولأجل هذ
العلماء يستحب الزواج بالجميلة والحسيبة وذات المال
تعارض ذلك مع عدم وجود الدين. لأن الزواج مبني على
الصحبة وذلك هو الغالب على ذات الدين!

ومثل هذا يلاحظ في الزوج، وكثير من الناس
ينظر إلى أن يكون الزوج غنيا مثقفا حسيبا، صاحب وظيفة
ولا ينظرون إلى تدينه..

التطابق في المستوى التعليمي والمادي للزوج والزوجة

قال السائل الذي سبق أن ذكرنا الجواب عن

من حقا أن الإسلام يحث على التطابق في
التعليمي والمادي للزوج والزوجة؟ وهل
المادي له أهمية في الزواج في ديننا
مي؟

فنقول لحضرة السائل إن التطابق في المستوى
ومادي بين الزوجين لا أصل له في ديننا ولا
من الكتاب والسنة يدل عليه ويرشد إليه، بل
العبرة في هذا كله على رضا الزوجين. أما
فالفقر ليس عيبا تبطل به الكفاءة مطلقا، فقد
الأنبياء الفقير الذي أهلكه الفقر وهم أهل
عفة حقا. وكان قارون وفرعون وهامان من
حيث عرف، وهم من أهل الدناءة والرذالة حقا،
ن حزم في المحلى، فالأمر يتعلق برضى المرأة
صح النكاح وإن لم يرض الأولياء، كما دل
حديث المرأة التي شكت إلى النبي صلى الله
أن أباها زوجها من غير كفؤها فخيرها ولم
من أصله، وطلب رجل من النبي صلى الله

عليه وسلم أن يزوجه امرأة فقال: **التمس ولو خاتم من حديد** فالتمس فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجه لما رضيت المرأة.

فمن قال إن الإسلام يحث على التطابق في المستوى التعليمي والمادي بين الزوجين فهو جاهل بالإسلام بعيد عن فهم أحكامه، فديننا والحمد لله لا ينظر إلى المادة ولا يرفع من شأن أهلها، ولا يعطي قيمة في الحياة الزوجية للمادة، بل الإسلام ينظر إلى الجوانب المعنوية التي بها يتم التمتع بالمعاشرة الطيبة المباركة ولو مع الفقر والحاجة، فإن الإنسان بروحه لا بجسمه، ولهذا أوصى الرسول عليه السلام بالزواج بذات الدين دون الزواج بذات المال والجمال والحسب، إذا لم يجتمع ذلك مع وجود الدين، القائد إلى السلوك القويم والعمل المستقيم طول العمر، وكذلك لا يعتبر الإسلام التساوي في الثقافة أو القراءة والكتابة، وقد عجز رجل عن صداق امرأة خطبها لفقره فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام **أتحفظ سورة كذا**، فقال نعم

فقال: قد زوجتك على ما معك من القرآن (95).

فجعل صداقها أن يُعلّمها السورة التي يحفظها من القرآن، مما يدل على أنها كانت أُمية لا تقرأ، فلهذا قال ابن حزم في المحلى ج 9 ص494 : وجائز أن يكون صداقا كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن أو من العلم، أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك، إذا تراضيا بذلك. (قلت) وهذا يدل على أنه لا اعتبار بتساوي الزوجين في العلم في حكم الإسلام. وقد ترجم البخاري في صحيحه على هذا الحكم بقوله: باب تزويج المعسر الذي معه القرآن. يعني أن الرجل المعسر الفقير يجوز أن يتزوج المرأة إذا رضيت بأن يكون صداقها هو تعليمها. وقال أيضا

(باب تزويج المعسر لقوله تعالى ... **يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**. (سورة النور، آية رقم 32 ...

أن الفقر في المال لا يمنع الت... لاحتمال حصول المال في ... والمقصود أن ديننا لا ينظر إلى ... الزوجيين لا في المال ولا في العـ... في الحسن. لأن الله تعالى يقـ... **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ... أكرمكم عند الله أتقاكم** (96). وقال أيضا : **إنما المؤمنون إخوة** (97)، وقال : **إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر ... أنثى بعضكم من بعض** ... وقال صلوات الله عليه وسلامه

لك حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك شيء قال لا والله يا رسول الله، فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا، فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظر ولو خاتما من حديد.. اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»

(96) سورة الحجرات الآية 13

(97) سورة الحجرات الآية 10

(98) سورة آل عمران الآية 195.

فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب (99). وعلى هذا كان عمل رسول الله، فقد زوج قريشيات لغير القريشيين، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، للفقراء نكاح الموسرات لمحاربة الفوارق والنظر إلى الطبقية التي كان العرب يعتبرونها قبل الإسلام، وقال ابن حزم في المحلى ج 10 ص 24 : وأهل الإسلام كلهم إخوة ولا يحرم على ابن زنجية لغيّة نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق، المسلم ، ما لم يكن زانيا كفؤ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم الكفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن

زانية؛ فعُلم من هذا الذي ذكرناه في هذه الأسطر أن
لا يعتبر في الزوج ولا في الزوجة نسبا ولا صناعة و
ولا حرفة، وإنما الأمر في ذلك مبني على التراضي لا غير

وأما قول السائل: هل إرغام البنت على الزواج
أحد لا ترغب فيه يعتبر حلال. فجوابه أن هذا الأمر مخ
للشرع وما خالف الشرع فهو حرام منكر لا يجوز
والإقدام عليه، والزواج الذي يكون بهذه الطريقة لا
الله تعالى فيه ولا يجعل فيه خيرا، ولا يسعد به الزوج
يؤسس به البيت مطلقا، ومن أجاز إرغام البنت على
لمن لا تحبه وتكرهه فقد أتى بباطل من القول، وجـ
الحكم. يقول ابن القيم: «البكر البالغة العاقلة الرشيـ
يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضـ
يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف
أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريـ
وهي أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها، ومع
فينكحها قهرا بغير رضاها إلى من يريده ويجعلها
عنده، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل

ـه بمن لا تختاره بغير رضاها». هذا كلام ابن القيم
تكره البنت على الزواج بمن لا تحبه ولا ترغب فيه.
عن الأسئلة.

الوالدة..
مشاكل الحياة الزوجية المعاصرة!!

ـت أم الزوجة هي المصالحة وهي الساعية في
تهوين أمر الخصام ورجوع الزوجة إلى دارها،
تماما وصارت الأم من أعظم العوامل وأكبر
في التفريق بين بنتها وزوجها، وتشتيت شمل
مصيبة أنه يحصل من الأم هذا (التكفريت) مع
بنتها يحتاجون لرعاية والدهم وعطفه
فيما سبق على ما نزل بالحياة الزوجية من
وقطيعة بين الزوج وزوجته ووقوع خصام
شيء، ولا ينبغي أن يعد سببا للنزاع الداعي إلى
زوجة زوجها، وتذهب إلى دار أهلها ومعها
والرضع، الأمر الذي ينعكس على تربية

الأولاد، الذين يفتحون أعينهم على الخصومة والنز...
الأب والأم فتحصل لهم بسبب ذلك عقدة تكبر معـ...
وهذه العقدة هي عدم الرضا على الأب أو على الأم ...
حسب ما يتفق في ذلك، وهو سبب العقوق، وقد ...
الزمان الأعوج المظلم كان يحصل الخصام بين الزوج و...
لأن الإنسان هذا طبعه، لا بد له من ساعة يكون فيه ...
وأخرى ساخطا غاضبا، والمثل العامي يقول: (كل منه...
متواجه)، ومع ذلك لما كان الخير هو الغالب على ...
وكان هو صفة الرجل والمرأة كان ما يحصل من ...
بين الزوج وزوجته يعالج في حينه، وربما تقع الخصو...
والنزاعات وأهل الزوج والزوجة لا يعلمان بشيء ...
وفي النادر أن تشتكي الزوجة إلى أهلها أو تخبر بما ...
في بيتها من (دبزة) وصداع، وإذا اشتكت ...
تكون أمها أول من يقوم في وجهها بالترغيب والترهيب ...
يجب على المرأة المتزوجة لتحافظ على بناء بيتها ...
أولادها ولا تشفي فيها الأقارب والأباعد، لا سيـ...
كانت ذات أولاد، وما هي إلا سويعات حتى ...

... زوجها وهي ضاحكة مسرورة بإرشاد أمها كأن
... ما يزعج، ويقلق، ويعكر الحياة بينهما، وهذا
... وعشناه، ولم يكن يسمع في ذلك الزمان
...جة دعت زوجها إلى القاضي إذا وقع ذلك فتقع
... بهذا الخبر، وكأن قنبلة ذرية انفجرت في
... يتعودوا على سماع مثل هذا، ومن شك في
... من له معرفة بما كان عليه مجتمعنا منذ عهد
... عزو هذا إلى التربية الدينية التي كانت عليها
...ت الأم بالخصوص هي التي تتولى تكوين البنت
... حق الزوج وما يجب له في شرعنا، مع أنه لم تكن
... كل حي، وكل شارع، وإنما كانت الهمة في
...ت الرغبة في السلوك الإسلامي شعار كل أسرة،
... دورته؛ وانقلبت الأمور رأسا على عقب، وصار
... سعي: والسفلي فوقي»، ودخلت الفتنة و «الدبزة
... كل منزل وكل عائلة بحيث صار عاديا
...وجة بعد دخول زوجها بها بشهور قليلة تطلق
...تها؛ الذي كانت تعقد عليه الآمال منذ صغرها

وصارت المحكمة الشرعية لا تجد فيها موضع [illegible]
ازدحام الزوجات والأزواج، ومع كل واحد منهم [illegible]
للدفاع عن حقهما ! !

وزيادة على هذا البلاء المشاهد، ففي كل [illegible]
تسمع في الإذاعة البلاغات الصادرة من المحاكم في [illegible]
الزوجات والأزواج، فياعباد الله أي مجتمع هذا، وأي [illegible]
زوجية هذه التي وقعنا فيها، وأقول هنا شيئا يتعلق [illegible]
الأعظم في هذا الإنحلال الذي أصاب العائلات، [illegible]
السبب الداعي إليه في الغالب هو أم الزوجة، فقبل [illegible]
قلت كانت أم الزوجة هي المصلحة وهي الساعية في [illegible]
على تهوين أمر الخصام ورجوع الزوجة إلى دارها [illegible]
تغير الحال تماما وصارت الأم من أعظم العوامل [illegible]
الأسباب في التفريق بين بنتها وزوجها، وتشتت [illegible]
الأسرة، والمصيبة أنه يحصل من الأم هذا (التكفير [illegible]
وجود أطفال لبنتها يحتاجون لرعاية والدهم وعطف [illegible]
ذلك لا تلين، ولايحصل لها أي عطف عليهم كأنهم
باعيد الأباعيد، وهذا رأيته ومر على يدي، فوجدت [illegible]

[illegible] يخمن بذور الأعداء الألداء لبناتهن وأولادهن، فأم
[illegible] تؤمن بالسعي في الإصلاح بين بنتها وزوجها إذا
[illegible] خصومة بينهما ولو كانت تافهة، وتستغل الأم ما
[illegible] بنتها من طاعتها وخوفها من عقوقها، فتأمرها بما
[illegible] بينهم ويعرض أولادها للتشرد والإنحراف والضياع،
[illegible] جعل الله تعالى طاعة الوالدين في المعروف، ولا
[illegible] في معصية الخالق فلا يجب على البنت المتزوجة
[illegible] أمها أو والدها في فراق الزوج أبدا، ولها أن
[illegible] بهما وتقوم بالواجب نحو البرور بهما ولكن إذا
[illegible] والدتها بالطلاق والفراق، والخروج من بيت
[illegible] فلا تطعهما في ذلك فكل طاعة كانت
[illegible] إلى الزوج ولم يبق للوالدين عليها طاعة،
[illegible] أملك بها من والديها، وطاعة زوجها أوجب
[illegible] أمرها والدها أو والدتها بما يخالف أمر الزوج.
[illegible] مخالفان للشريعة، فليس لهما أن ينهياها عن
[illegible] فيما أباحه الله تعالى، وجعله من حقه، ولا
[illegible] تطيع والديها فيما يأمرانها به من مضاجرة

الزوج ومعاكسته حتى يطلقها، كما يفعل الكثير من
والأمهات، اللهم إلا إذا كان ذلك بسبب فساد
وفسقه، وتحققت الزوجة من عدم صلاحه فلها أن تـ
نصيحة الوالدين في ذلك، وأما سوى هذا فلا يجوز
أن تطلب الطلاق من زوجها جبرا لخاطر والديها، فإن
لا يجوز وعليها إثم عظيم في ذلك ففي السنن قال رسـ
الله صلى الله عليه وءاله وسلم: «أيما امرأة سألت زوجـ
الطلاق من غير ما فحرام عليها رائحة الجنة».

ومنذ أيام قليلة أخبرني أحد المبتلين بشر أم الزوجـ
حصل له بعض ما يحصل بين الزوج وزوجته من خـ
فتدخلت أم الزوجة ووقفت وقفة الشيطان المريد لتعـ
منع بنتها عن الرجوع إلى زوجها، قال ولي معه
والزوجة خائفة من أن تغضبها فتقع في العقوق، وهـ
في الفهم وخطأ في العلم، لأن العمل على تفريق الزوجـ
زوجها ظلم ومعصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية
إنما الطاعة في المعروف كما ورد في الحديث، فيحـ
يكون هذا الحكم على بال كل مسلم وبذلك يحصـ

ـبيوت بسبب إغواء جهلة الآباء والأمهات في
ـق والفراق لأجل الهوى والغرض بدون مراقبة
ـه العافية من كل سوء.

ـم حق التدخل في شأن زوجة ابنها
للابن أن يطيع أمه فيما يضر زوجته
النظر للمرأة المطلقة بعين ناقصة

ـة من سيدة رمزت لاسمها م.م، أطالت فيها
. وفصلت القول فيما أصابها في زواجها الذي
ـق ثم لما طلقت صار أهلها وعارفوها ينظرون
نقص، لكونها مطلقة لا غير. وتقول في المقدمة أنا
ـدة للمواضيع التي تطرحها ـ أستاذنا الجليل ـ
ـت بذلك على مشاكل الناس، في الحقيقة كم
ـه، وكم من الأشياء كانت غافلة عنا، ونجدها
ـة عندك بآيات من القرآن، وأحاديث نبوية شريفة

لم نكن نعرف عنها من قبل مما شجعني للكتابة لك
وعن مشكلتي وأنا كلي أمل من ردّك وجوابك علي.
هذه السيدة أنا يا سيدي فتاة عمري 26 سنة مطلقة
سنوات أصلي وأصوم ومحجبة والحمد لله، تزوجت
في سن الواحد والعشرين، بقيت سنة متزوجة
الطلاق، والحمد لله ليس عندي أطفال، وسأحكي لك
لماذا طلبت الطلاق، وحين تقرأ رسالتي هاته أريد منك
أن تقول لي هل كنت خاطئة حين طلبت الطلاق أم
وسأبدأ أولا: زوجي رجل كاذب لا يعرف كلمة ص
ولا يعرف العيش بالصدق، كل كلمة قالها ويقولها
كذبا، جنّ جنوني لأني أكره الكذب حاولت معه
وتكرارا أن أوضح له عواقب الكذب لكن دون
عشش فيه الكذب ولا يستطيع التخلي عنه، ثم قالت
زوجي قذر، لا يحب أن يكون نظيفا، لا يصلي و
القبلة، كم توسلت إليه لكي يصلي لكن لا يسمعني
: هذا بإضافة أنه ابن أمه بما تحمل هذه الكلمة م
لا يقدر أن يمشي خطوة واحدة وحده دون أن تك

سيفعل، حتى أنه يستشير معها ماذا سيفطر،
سيتغدى، وإذا حصل وتغدى دون أن يكون قد سبق
ينتهي أول شيء يفعله يذهب عندها ويخبرها،
يذهب عندها ويعطيها التقرير اليومي ماذا
الصباح حتى الليل، أحسست كأنني تزوجت أمه،
يتكلم بكلامها ويتصرف طبقا لما علّمته، ماذا
وكيف سيتصرف لم أحتمل سيدي هذا العيش
غيره لكن لم ينفع معه كلام، كل الكلام الذي
صحيحًا، والكلام الذي تقوله له أمه هو الأصح،
سيدي حتى الكلام الذي يكون بين الزوج وزوجته
أمه، ثم قالت وهنا تبدأ معي مشكلة أخرى سيدي
المجتمع يرفض المطلقة، نظرات الناس وكلامهم
كأنما ارتكبت جريمة، سيدي إنني أحمل لقب
أسوأ لقب يمكن أن تحمله امرأة، فما أكاد أقول لمن
حالي أنني أحمل اللقب الحزين حتى أرى
يصدق من عينيها ويصيب قلبي الجريح، لم أكن
المطلقة مرعب إلى هذا الحد، ثم قالت: ما

العيب في الفتاة المطلقة أليس لها الحق في الزواج مرة ثانية... يرفض الرجل الأعزب الزواج من المطلقة أم ليس لها حق في ذلك، لماذا ـ يا سيدي ـ

المطلقة حظها في الزواج مرة ثانية يكون شبه معدوم... نحن بشر من حقنا الزواج ومن حقنا السعادة، أم... الأخلاق والسمعة لهما قيمة في هذا الوقت، الرسول... الصلاة والسلام تزوج السيدة خديجة وكان عمره 25... وكان عمرها أربعين سنة، وكانت هي التي أر... ليخطبها، الرسول لم يكن يختار زوجته هل هي... ثيب؟ بل كان يختار الدين والخلق، لماذا لا يفعل النا... خير البشر، إني أكتب لك سيدي هذه الرسالة وقلبي... بالحزن لما تعانيه المطلقة من ظلم في المجتمع، وقالت... كنت أتمنى من الله أن يرزقني رجلا ملتزما يصلي،... الحياة الزوجية ويحافظ على زوجته ويعرف قيمتها،... أظن أن هذا الرجل موجود في هذا الزمن لما نشاهد... الشارع من شباب ضائع، وتائه بين المتبرجات، وهم... صيحة من اللباس والمكياج.

... ملخص ما جاء في رسالة هذه السيدة، وذكرته ... نواحي من الحياة الزوجية الموجودة اليوم مما ... في انحلال الأسرة وضياعها، وفك ارتباطها، ... يدعو إلى الأسف العظيم لأن ذلك يدل على ... المجتمع من خلل وتفسخ، وبُعد عن التربية ... وصلاح سلوكها، ولو كانت الإستقامة متبادلة ... السيدة المثالية وبين زوجها لما وقع بينهما الفراق ... فبُعد الزوج عن الإستقامة وقع الخلل وعدم ... تهدمت الحياة الزوجية بسبب ذلك، ولهذا قال ... المطلوب في الكفاءة في الزوجين هو الدين ... ولا ينظر في الكفاءة إلي شيء غيرهما من مال ... غير ذلك لأن بالاستقامة يحصل الأمن من الآفات ... بين الزوجين، وزوج هذه السيدة لم يكن كفؤا لها ... أخلاقها، كان ذلك لا محالة سببا في طلب ... وهي على صواب في ذلك، وحكم الشريعة ... ذلك كما لا يخفى، وزاد في سوء عشرتها أنه ... مرجع في الصغيرة والكبيرة في شؤون الحياة

الزوجية، وهذا أمر منكر شرعا، فالأم ليس لها الحق في
تتدخل في شأن زوجة الإبن، ولا يجوز للإبن أن يطيع
فيما يضر زوجته ويضيع حقوقها، ومن ذلك استشارتها
شأن منزلها واعتبارها صاحبة الحق في ذلك، وليس
العقوق أبدا أن يقدم شأن الزوجة على تدخل الأم في
حياتها، لأن العقوق كما قال العلماء هو مخالفة
فيما يأمران به من المباح وسوء الأدب في القول و
وتدخلهما في شأن زوجة الإبن غير مباح لهما فلا يطيعهما
في ذلك لأن الزوج مأمور بحسن العشرة للزوجة و
ذلك أن يهملها ويعرض عنها، ويجعل التصرف في
حياتها للأم، ولهذا تجد المصريين يبغضون الحماة
الزوجة، لأجل هذا، فبر الوالدين يكون بطاعتهما فيما
به ما لم يأمرا بمحظور، وتدخلهما في شؤون الزوجة محظور
فلا يجوز طاعتهما فيه، والرجل الذي يعلم من
عدم القدرة على مخالفة الوالدين فيما يتعلق بزوجته
فلا ينبغي له أن يُقْدِمَ على الزواج، لئلا يقع في
محقق وهو الفراق والطلاق لأنه لا توجد المرأة التي تترك

في حياتها وتستسلم لذلك طوعا من عند نفسها،
أبدا، لأن أمل كل امرأة في الزواج أن تستقل
ولا ترضى الشريك كيفما كان، وأنا أعرف عددا
تركوا الزواج لأجل والديهم، والحق معهم، ولا
للأبوين التدخل في شؤون زوجة الإبن في شيء
في شيء يتعلق بالعرض وسوء سلوك الزوجة، ومن
الأمراض التي أصابت مجتمعنا النظر إلى المرأة
نقص، وسبب هذا الجهل، فالطلاق مشروع
كان مشروعا فلا نقص فيه ولا عيب، بل ربما
بالمطلقة ما لا يقع بغيرها، وهذا معروف فكم
سعدوا بالمطلقات ما لم يسعدوا بغيرها، وكفى
الآفة وفسادها حال رسول الله صلوات الله
يتزوج بنتا غير السيدة عائشة ولو كان الزواج
عيبا لما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام،
مسلم أن يحارب هذه المظاهر الفاسدة ويعمل
على وجودها، فإنها بدعة شنيعة وحكم ما
من سلطان، وقد أوصى رسول الله صلى الله

عليه وسلم الآباء بالإحسان إلى بناتهن المطلقات و...
النفقة على البنت المطلقة من أعظم الصدقات ففي ...
عن سراقة بن مالك «أن رسول الله قال له: يا سراقة
أدلك على أعظم الصدقة؟ قال: بلى، يارسول الله...
ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك»، والمردودة
التي ردّت إلى أبيها وأمها وقد فارقها زوجها بطلاق ...
أو غير ذلك، وهكذا نجد شريعتنا تحارب كل مظاهر
مظاهر احتقار الإنسان وضياع منزلته بين أهله.

والله تعالى ولي التوفيق

طلقني وهو يبكي
ويعرف بأنه أقترب في حقي جرم
أمه تقول :
لو كُنتَ تزوجتَ ريفية لأحببتُها

رسالة من سيدة رمزت لاسمها هي الأخرى ...
ب.ب قالت في مقدمتها: الحقيقة لا أعرف كيف ...
مدى إعجابي بهذه الجريدة، وأنا من المتتبعين ...

... حب عمنا الكبير عبد العزيز بن الصديق، ودائما
... منصف، ثم قالت: في الأسبوع الماضي قرأت
... مشكلا للسيدة م.م يشبه مشكلتي أي أنها
... منه، وبأنها عانت من أم زوجها، وبأن زوجها
... بأمر أمه، إن مشكلتي تشبه مشكلتها، وأحس
... تعانيه هذه المرأة، وكنت أظن بأني الوحيدة التي
... أحس بنفسي مظلومة ومقهورة، ومن الضحية هنا
... المرأة؟ المرأة لأنها مطلقة، ولا يحق لها أي شيء
... حياتها للأبد...! أما الرجل فيبقى لعبة بين يد أمه، ثم
... تزوجت وأنا عندي 19 عاما، من شاب يكبرني بسبع
... وكان المسكن مع أمه، وكم فرحت بي أيام
... وأول يوم دخلت إلى المنزل وأنا عروس بدأت
... في أشياء حرجة لا تقبلها نفسي، أشياء تخص
... فقط ويحرم عليها التدخل فيها. ومع مرور الأيام
... تتدخل في كل كبيرة وصغيرة، ودائما نجتنب نحن
... المشاكل معها. ولما رأت أني أتجنب المشاكل معها
... تشتكي لأولادها بالتليفون وبدأت تسب زوجي

وتطلب منه طاعة أمه بدون أي مناقشة، تصور...
يضربني من غير أي سبب ثم قالت: أنا من مدينة ...
وزوجي من الناظور أي ريفي، وبعض المرّات تقو...
كنت تزوجت ريفية لأحببتها ولهذا السبب ...
وتعذبني بمعاملتها معي، وفي يوم طلب الطلاق من ...
سبب ورغما عنه لأن هذا القرار من أخيه الأكبر ...
يحكم العائلة بأسرها، وهذا طبعا بأوامر أمه، ...
يبكي ويعرف بأنه اقترف في حقي جرما، وبعد رجوعي ...
أي بعد أسبوعين طلب رجوعي ورجعت ولم نجد ...
لأن أمه ترفضني، وعائلته قاطعته لعدم طاعة كلمة ...
وللمرة الثانية طلب الطلاق، ولم يمض على رجوعي ...
توسلت إليه، قبلت قدميه بأن لا يطلقني لأننا متفاهمان
فقال حقا، نحن متفاهمان ولن أجد مثلك ...
ولكن لا أقدر أن أعيش مقاطعا عائلتي، ويقول ...
لوالدته، ثم قالت: هل هو الزواج الذي كنت أحلم به
صبري لجميع الإهانات طلقت، لأن الطلاق ...
شيء عادي، ثم قالت أقسم بالله العلي العظيم

... سنة من زواجي كان جحيما من أمه والآن أكملت
... صفة وكم عانيت من هذا اللقب، بعض المرات أضرب
... أسبوعا أو أكثر، وصرت عصبية زيادة عن اللازم
... من ينصفني سوى هذه الرسالة التي أكتبها لك أيها
... والسلام.

... نص رسالة هذه السيدة وذكرته بتمامه لأنه
... الاجتماعية الفاسدة التي يوجد عليها الكثير من
... العاقل الذي يريد سلامة حياته الزوجية من كل
... خلل من الوقوع فيه واتباع هوى غيره في تسيير
... حياته الخاصة ولو كان أبا أو أما، فإن الله تعالى لم
... الطلاق والفراق وتشتيت شمل العائلة، لأجل
... لا سيما إذا كانت عنصرية مثل هذه الأم التي
... هذه السيدة، فالزواج عقد أبدي بين الزوجين
... لا يفسخ ولا ينقطع حبله إلا بأسبابه المشروعة
... الشرع وبينها أتم بيان وأكمله محافظة على
... الذي رغّب فيه الله ورسوله من الانفصام
... حتى جعله رسول الله من الحلال الذي يبغضه

الله تعالى فقال: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)
لوالد الزوج أو والدته ولا والد الزوجة ووالدتها في
عقدة النكاح، وإبطال الزواج لحاجة نفسانية و
شيطانية، التي كثيرا ما يصاب بها والدي الزوج
معا، فيدعوان إلى الطلاق والفراق لأجل (الكانة) أو
أو..أو..، لأمور لا يجيزها الشرع، والحديث الذي
الرسول عليه الصلاة والسلام أمر ابن عمر بطلاق امرأته
أباه عمر أمره بطلاقها، لا ينبغي ذكره في هذا الباب
عمر بن الخطاب كان سالما من كل عنت، بعيدا عن
بشيء لأجل الغرض والهوى، فلهذا قال الإمام أحمد
سأله عن طلاق زوجته لأمر أمه فنهاه فذكر له حديث عمر
فقال له: إذا كانت أمك مثل عمر فأطعها في طلاق امرأتك
فلهذا كان الحكم خاصًا بعمر، فلا يقاس عليه غيره،
دليلا على هذا ما ذكرته هذه السيدة عن أم زوجها
قالت لولدها: لو كانت ريفية لأحببتها، وهذا غاية
والظلم والبعد عن الشريعة الإسلامية، فكيف يطيع
كهذه في طلاق زوجته التي يحبها وتحبه وتبكي

منكر عظيم وظلم يحرمه الله تعالى، وقد قلت
طاعة الوالدين في طلاق الزوجة الصالحة الموافقة
تخل بدينها لا يجوز، ولا يعد المخالف لهما في
عاقا مسخوطا كما قال زوج هذه السيدة، لأن
في المعروف وفي الحديث (لا طاعة لمخلوق في
الخالق) وأي معصية أعظم من إبعاد الزوجة عن
إبعاد الزوج عن زوجته، فهذا العمل لا يكون إلا
سحرة كما قال تعالى : (يفرقون به بين المرء
(البقرة – آية رقم 102). فمعاملة هذه الأم
عنصرية لزوجة إبنها ظلم وجور وهو كبيرة من
أنبه هنا إلى أن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه
وقع بإكراه والد الزوج أو والدتها، فالطلاق باطل،
زال قائما، لأن الطلاق لا يصح إلا باختيار الزوج
فيجب على من أكره على طلاق زوجته من طرف
والدته أن يعلم أن الطلاق باطل لا أصل له، وبعد:
سيلحقن عقاب عظيم من الله تعالى فيما يقع
حق زوجات أولادهن لأن ذلك لا يصدر منهن إلا

حقدا وحسدا، فيزين لهن الشيطان القيام بما يقوم ... من التفرقة وإلقاء العداوة والبغضاء بين أولادهن وزوج... وسبب هذا كله سوء التربية والبعد عن التكوين ... الإسلامي. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

موانع الحمل لتنظيم الأسرة

رسالة من سيدة من طنجة تقول فيها بعد أن أبدت ...
وسرورها بما أنشره في الخضراء الجديدة عن حكم الشريعة في ... الحياة الجنسية بين الزوجين، وقالت في رسالتها : فإني أحيي ... شجاعتكم على اقتحام مجال لم نعتد التطرق إليه في أحاديث ... أن الخوض فيه من قبيل قلة الأدب ألا وهو العلاقة الجنسية ... وزوجه، كما أننا معشر النساء استطعنا أن نعرف بفضلكم ... وما علينا في علاقتنا مع أزواجنا وندعو لكم بالتوفيق والأجر ... بعد هذا : أنا سيدة متزوجة وأم لطفلين وكل مرة يحصل عندي ... أقاسي الكثير لأن صحتي لا تحمل ذلك، مع العلم أن الحمل ... لي عدة مرات، ولهذا نصحني الأطباء ألا أعرض نفسي ... لأن ذلك قد يشكل خطرا على حياتي، لكن زوجي ...

أستعمل موانع الحمل لأن في نظره أن ذلك حرام، وهذا ما دفعني أن أستعمل الأقراص المانعة للحمل خفية، ولكن لا أعرف إن كنت محقة في ذلك أم مخطئة، وقد كنت سأتوقف عن تناولها لما نصحني شخص بأن ما أفعله مخالف للدين وهكذا فكرت أن أستشير سيادتكم قبل أن أتخذ أي قرار ولكم جزيل الشكر، والسلام.

وأقول في الجواب عن سؤال السيدة ليس من شرط الزواج في شريعتنا الولادة ووجود الذرية، بل الغرض منه والمقصد الأعظم هو الإحصان للزوجين معا، كما أشار إلى ذلك الحديث الصحيح : معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج. وفي حديث آخر : من تزوج فقد أحصن نصف دينه فليتق الله تعالى في النصف الباقي (100). ولهذا قال

العلماء في شأن حق الزوجة في الجماع، يكتفي في ذ…
الحشفة في الفرج بدون إنزال النطفة التي يكون منه …
الحسن البصري فإنه اشترط الإنزال في الفرج، وقد …
الحكم، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي في ذلك ما يـ…
الشرعي وهو مجرد الإيلاج، وإن لم يكن إنزال، وكـ…
أحد من الفقهاء بأن النكاح يفسخ بعقم الزوجة أو الرجـ…
على أن الولد غير مقصود بالذات من الزواج، فإذا ظهر …
الزوج عدم المصلحة في وجود النسل لهما أو لأحدهما …
الوقوع في التعرض لمذلة السؤال، أو للحرج في المعيشة …
يعمل كل منهما ما يحول بينه وبين الولادة أو ما يمنع …
الأولاد مع أن هذا أمر قد يكون، وقد لا يكون، يعني و…
غير محقق، ومع ذلك أجازوا عمل ما يمنع النسل …
فكيف إذا كان ذلك محقق الوقوع، وهو حصول الضـ…
بخبر الطبيب مثلا، أو بتحقق الزوجة من ذلك من حالها …
الحالة يجب على المرأة أن تعمل ما يدفع عنها ضرر …
بالأقراص أو باللولب، أو بالحقنة، ولو لم يأذن …
لأن القاعدة التي قرر نبينا صلى الله عليه وآله و…

… هذا هو دفع الضرر، وذلك في قوله صلوات الله
… ضرر **ولا ضرار**، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن
… وجود النسل غير مشروط في أصل النكاح، وإنما هو
… لا غير، ولهذا قال العلماء يجب أن تقدم حياة
… حياة المولود عند الولادة وذلك بأن يحكم الطبيب
… أن الأم ستموت إذا ولد المولود حيا ففي هذه
… بالإجماع أن يعمل على إخراج المولود ميتا
… على حياة الأم، لأنها مقدمة على حياة المولود،
… في كتب الفقهاء لا ينازع فيه أحد، والزوج الذي
… هذه الحالة في موت المولود وإن تعرضت أمه
… الولادة يكون قد ارتكب جريمة قتل متعمدة
… يسأل عنها في حكم الشريعة لأن بقاء الأصل
… الفرع.

… *السيدة السائلة أن زوجها يرفض استعمال*
… *أن ذلك في نظره حرام*: كلام لا أصل له في
… أجاز الرسول عليه الصلاة والسلام العزل عن
… عدم الإنزال في محل الولد لمن خشي الولادة،

والعزل سبيل من سبل منع الحمل، كما قال تعـ...
عُلم أن الزوجة تقع في الضرر بسبب الحمل فلها ...
يمنع وصول الماء إلى رحمها، كما أن لها أن تمنع ...
هذه الحالة من أن يُنزل في رحمها لئلا يقع الحمـ...
لها الحق في عدم العزل كذلك لها الحق في العزل ...
الضرر، وقد ورد في الحديث النهي عن العزل عن ...
بإذنها، ومن إذنها في العزل أن تمنع وصول الماء ...
بالطريقة التي تراها نافعة لها في ذلك، وخلاصة ...
الضرر مرفوع في حكم الشريعة ومن خشي ضرر...
عنه بكل الوسائل، فالزوجة التي يقع لها الضرر من ...
لها أن تدفعه عنها ولو بغير إذن الزوج، وخفية منه.

الحب الكاذب

وصلتني رسائل كثيرة من بينها رسالة من ...
طنجة تقول في عنوانها (من إنسانة تريد الرجـ...
تعالى) : إلى فضيلة العلامة عبد العزيز بن الصديق ...

... سيفيد الأمة دائما بعلمه ومعرفته الدينية، ثم قالت :
... من حضرتك هو أن تتعمق في فهم كل كلمة
... حيث لأن ذلك مهم بل وفي غاية الأهمية بالنسبة
... من ذلك، فإن حياتي كلها أصبحت متوقفة على
... حرجني مما أنا فيه من قلق، جزاك الله عنا خيرا،
... أن أشرح لك مشكلتي بالتلخيص..، ثم قالت
... سيدة الحزينة في التعريف بنفسها : كنت طالبة في
... كوريا وكنت مستعدة لمتابعة دراستي في الخارج
... في ذهني فكرة الزواج قط، ولكن ما حدث هو
... تقدم رجل لخطبتي، في البداية رفضت رفضا تاما
... مرة الثانية وافقت دون أن أشعر، ربما كان ذلك
... تدلني، وربما كان ذلك عطفا مني لأنه كان يحبني
... تمت مع نفسي: لماذا لا أتزوج كباقي الناس، وأبني
... والحب الحقيقي دائما يأتي بعد الزواج، ومعاملته
... يحببني إليه، وسأحبه مع الوقت وخصوصا وأنه
... رجل في حياتي لأن حياتي السابقة كانت كلها
... وبيت، ثم قالت هذه السيدة الحزينة : تمت

الخطبة وبعدها الزفاف، وانتقلت مع زوجي
المفضلة إلى مدينته، كنت أحاول بكل ما في
أنسجم مع جو جديد عني، ونجحت واحد
مسؤوليتي كزوجة قادرة على المسؤولية واحية
ككل، إلا أن المشكلة كانت تكمن في زوجي
يريد مني أن أنسجم معه في جو كله اختلاط و
المبادئ التي عشت طول حياتي أحافظ عليه.
ذلك كان يشرب الخمر، ومن جهة أني فوجئت
(دخلتي) أنه غير قادر على ممارسة الحياة الجنسية
يقول كان (مثقف) من طرف إنسانة كانت
الله أعلم، من كل قلبي أقول لك إنني لم أعط
أهمية كبرى أولا، لأنني كنت أقول أن صبري
وثانيا لم يكن عندي مشكل من تلك
لم أكن قد مارست ذلك من قبل حتى يكون
حسرة، ولكن لا أنفي أني كنت أحس بشيء
وهو يقبلني، رغم هذا كله صبرت وك
ولكن ما لا أرضاه هو شرب الخمر، ونسي

قالت السيدة الحزينة إنها فرت من هذا الزوج
هنها، وتم الطلاق منه، وصار الكل يعتبرها
وقع أنها لا زالت بكرا، وبعد هذا قالت :
بعد الطلاق حيث وجدت بيتا قد تغيرت أحواله،
بيها التي خلفت أمها المتوفاة، وكانت مع ذلك
لا يعرف الحنان والعطف، قالت وأنا شابة
جروح كثيرة: موت أمي، وفشل زواجي،
تخليت عنها رغم تفوقي، ومعاملة زوجة أبي
كنه إني لست إنسانة عادية بل إني إنسانة
شيء بسيط جدا يؤثر على نفسي، ثم قالت :
شهر على ما حصل قررت أن أشتغل، وتم ذلك
مرتاحة مائة في المائة ولكني، والحمد لله
كنت، ومشكلة نقص الحنان والحب والعطف
مشكلة بالنسبة لي، إلى أن تعرفت على إنسان
محترمة، إنسان متدين طيب الأخلاق، تعرفي عليه
طريق العمل لأنه يشتغل في نفس المؤسسة التي
بها، ثم قالت بعد أن ذكرت أن أخلاق هذا

الموظف ملكت قلبها وصارت تحبه محبة جنونية ... أنها رأت فيه العوض عما فقدته من حنان وعطف الذي دعاها إلى أن أسلمت إليه نفسها وصارت ... في صدره ويضمها إليه مع الحرص على عدم ... غضب الله!! وكان يظهر لها نفاقا الحب العذري ... خلاف ما يضمر، ولذلك قالت هذه السيدة ... أظهرت العجز بثقة هذا الرجل غرر بها ولعب ... وأضاع كرامتها، قالت : ولكن رغم كون هذا ... يحرص ألا يقع في غضب الله تعالى كان الشيطـ... لأن إيماننا ضعيف!!

فكنت أضع رأسي على صدره فأنسى ... أني في راحة كبرى. لم يكن يرض هو بذلك. ... يضمني إليه عطفا منه، وليس لأنه يريد ذلك ... الخاصة، ولا يرغب أن يتزوج بي وهو قال لي ... حتى لا ألومه فيما بعد!!!. ثم قالت السيدة ... الموظف بأسلوبه الشيطاني في إظهار الحنان و... ليقضي وطره، ويصل إلى مراده من ...

... الثقة فيه وهي راضية غير كارهة ولا معرضة بل ... مسرورة بالوصال مع الذي وجدت فيه العوض عما ... من حنان وعطف ومحبة، قالت: إلى أن وصل الحال ... كما يقال بالدارجة (شربت) منه وأصبحت حاملا ... بكرا، فحاولت وبكل الطرق أن أزيل الجنين، وتم ... وفقدت بكارتي بطريقة سهلة، ولكن كنت أقول ... شيء يهون لأني أحب هذا الشخص، ولا يمكن أن ... مشاكل مهما كان، بعد أن مررت بهذه الأزمة ... حصل إلا أني فوجئت أنه تلقى ذلك ببرودة لم ... شيء ولكن أحسست أنه لم يصدقني، لم أكن أطلب ... المقابل الذي كنت أنتظره منه هو أن يحافظ ... وأن لا يغلط هذا الغلط مع إنسانة ما، لأني ... لو كانت أخرى لما تركت ذلك يذهب هباء ... حببت له المشاكل وهو في غنى عنها، ثم قالت : ... وذهبت الأخلاق في لحظة مليئة بالعنف ... كنت أبحث عن الحنان والعطف فوجدته ... فقذفت به وبنفسي إلى

التهلكة والمعصية، ثم ذكرت هذه السيد...
الوغد تخلى عنها رغم كونها تظهر له المحبة وص...
في وجهها، مما جعلني أندم على ما صدر مني...
الله تعالى، وفي الأخير قالت أرجوك ولأمانة...
رسالتي هذه لعلها تكون مشابهة لحياة شخص مع...
وتتخذ عبرة، ساعدني في الرجوع إلى الله وأ...
أنتظر مناقشة رسالتي هذه عبر جريدة الخضر...
أتمنى أن لا ترمي رسالتي في سلة المهملات و...
فالأمر مهم بالنسبة لي...

هذا معظم ما جاء في رسالة هذه السيدة...
بها الغرور ودخل هذا المتلاعب بشرفها إلى قلبها...
لها من حب وعطف لا سيما وقد علم من جانب...
قلقة في حياتها، فاستغل منها هذه المتاعب النفسية...
طريقا للقضاء على كرامتها وشرفها، وما أظهره...
وعطف - والله العظيم - كله كذب في كذب...
عند أهل العلم بالحب وأعراضه أن الحب الذي...
بلوغ اللذة وقضاء وطر الشهوة ينقضي...

...عرض وحصول المطلوب، فمن ودّك لأمر ولى مع
...كما حصل من هذا المعتدي الأثيم، فإنه أوقع هذه
...مية في شركه باسم الحب والعطف والحنان انقض
...كما ينقض الحيوان المفترس على فريسته فإذا قضى
...وأشبع جوعه تركها لمن يأكل الفضلات، والذي فعله
...مع هذه المسكينة هو العمل الجاري اليوم بين من
...الحب والغرام في المحبوب، لأن الوفاء من حميد
...وكريم الأخلاق، وإنه من أقوى الدلائل على طيب
...وشرف العنصر. وأول مراتب الوفاء أن يفي الإنسان
...ه، وهذا فرض لازم وحق واجب على المحب
...لا يتحول عنه إلا خبيث لا خلاق له ولا خير عنده
...بن حزم في طوق الحمامة.

أغلب الناس على هذه الوتيرة، وهذا الخلق الحيواني
...فلو كان هذا الموظف الذي أوقع هذه السيدة في هذه
...عويصة حقيقة من أهل الخير والأصل الطيب، كان
...الزواج بها، وهو سلك خلاف هذا بل تنكر لها وصار
...كأنه ما فعل شيئا بل أظهر لها أنه لا يصدقها بأنها

حملت منه كأنه يراها غير صادقة في …
والذي أرى أنا في قصة هذه السيدة …
وإنذار لغيرها وتحذير من الوقوع في …
الحب الكاذب. والمسألة لا تخرج …
إذا كان حبا حقيقة فيجب أن يكون …
بزواج شرعي على سنة الله ورسوله. …
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم …
للمتحابين مثل النكاح (101).

وإما الابتعاد والحذر والاحتر…
يتخذ الحب وسيلة لقضاء الشهوة …
الوطر، ثم بعد ذلك يقول للضحية …
راسك) والمجتمع أصبح اليوم …
منحلا، مائعا لا تربطه رابطة …
الإسلامية والتربية الصالحة، فلذلك …
نسمع كل يوم وفي كل جهة من …
هذه القصة المخزية في …
ونصيحتي إلى هذه السيدة أن ترجع …

(101) صفحة الـ: (لم ير للمتحابين..) أخرجه ابن ماجه من رواية ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم تر للمتحابين مثل النكاح) والمتبادر أنه لا يخفف شغف المحب لحبيبه إلا النكاح الشرعي لتمكنه بسببه من قضاء وطره منه وتحقيق شهوته، فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الحديث حث المتحابين على النكاح الشرعي لئلا تقع بينهما الفاحشة فيهلكان معا. واقتصر السنديفي حاشية ←

بالتوبة فإنه يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات، وتبتعد كليا عن هذا الوغد الذي ضيع مستقبلها لقضاء شهوته، والسبب في هذا كله الخروج عن أمر الله تعالى في الاستقامة والسلوك المستقيم كما قال تعالى: **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** (102) فها أنت أيتها السيدة لمخالفتك أمر الله في البعد عن الحرام، وقعت في الفتنة والعذاب النفسي الأليم الذي يبقى ملاحقا لك ما لم ترجعي وتتوبي وتتطهري، والله يحب التوابين ويحب المتطهرين.

المرأة جزء من الرجل

المرأة في الحقيقة جزء من الرجل، وكل جزء دليل على أصله فالمرأة دليل على الرجل، والرجل دليل عليها. فحب

← … ماجه … بين … صحة فتلك … لا يزيدها … من أنواع … مستعصيات … مقربات لا … مثل … النكاح، … بينهما … مع تلك … كانت … كل … لازدياد … سورة النور … 63

الزوج لزوجته وحنينه إليها من ...
الكل إلى جزئه، لأن الله اشتق من ...
شخصا على صورته سماه امرأة. ...
بصورته، فحن إليها حنين الشيء ...
وحنت إليه حنين الشيء إلى وصه ...
حصل أن امرأة كانت جالسة عند ...
الله صلوات الله عليه وسلامه، فجاء ...
من الصحابة قتلوا في معركة، وكان ...
قريبا لتلك المرأة فما أظهرت تأثر ...
لخبر قتلهم، وبعد ذلك في المجلس ...
جاء خبر قتل زوجها فصرخت ...
فقال رسول الله : **إن للزوج من ...**
لشعبة ما هي لأحد. وقد بين ...
هذا في كتابه بقوله : **ومن آياته ...**
خلق لكم من أنفسكم
أزواجا لتسكنوا إليها وجعل
بينكم مودة ورحمة (103)

(103) سورة الروم الآية 21

يعني تسكنوا تألفوا وتميلوا إليها وجعل بينكم المودة والرحمة والتعاطف بخالص الحب وعظيم الغرام بسبب الزواج والوصال بالجماع والمضاجعة، كما ورد في الحديث : **لم ير للمتحابين مثل النكاح**، ولم يكن بين الزوجين قبل ذلك معرفة فضلا عن المحبة والمودة والرحمة. فلأجل هذا كان للمرأة على الرجل حق حسن العشرة والتحبب والتودد وبذل المجهود في كسب رضاها وجبر خاطرها مثل ما عليها من ذلك كما قال تعالى **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** (104) ولهذا قال ابن عباس فيما رواه البيهقي **إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى يقول : ولهن مثل الذي**

(104) سورة البقرة

عليهن بالمعروف. فجميع م ـ
الزوج من زوجته من حقوق ـ
يجب عليه أن يعلم أنه مطالب ـ
أيضا، وإلا كان ظالما جائرا في ـ
فليس هو أحق بإحسانها ومودتها
أخلاقها منها، وهي في ذلك أيضا.

وكتاب الله تعالى ك ـ
بيان وجوب هذا الحق المشتر ـ
المعاشرة فقوله تعالى **هن لباس**
لكم وأنتم لباس لهن ـ
في أن الزوج والزوجة كشخص ـ
في سكون كل واحد منهما ـ
الآخر فيكون كل واحد منهما ـ
للآخر، وقال تعالى : **فعاشروهن**
بالمعروف (105)، ولأجل هذ ـ
القرآني ـ المعاشرة ـ
بالمعـر ـ ـام بما يحـ

(105) سورة النساء 19

ذلك كان رسول الله بلغ من جميل العشرة مع زوجاته ما لا يدرك له شأن ولا يقف لَهُ على غاية، لأن خلقه القرآن كما قالت عائشة، وقد سئلت كيف كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصنع في أهله، قالت : كان في مهنة أهله (106).. - تعني يساعدهم في مصالح البيت وشؤون القيام به - وقالت عمرة بنت عبد الرحمن : قلت لعائشة : كيف كان رسول الله إذا خلا ؟ قالت : كان أبر الناس وأكرم الناس ضحكا وابتساما. وكان يسامر نساءه بأخبار الجاهلية، ونوادرها، فعن عائشة قالت : حدث رسول الله ليلة نساءه حديثا فقالت امرأة منهن كأن الحديث حديث خرافة، فقال:

ـ خرجه
ـ ري في
ـ خدمة
ـ في أهله
ـ لأسود بن
ـ سألت
ـ رضي الله
ـ ما كان
ـ صلى الله
ـ ه وسلم
ـ في البيت
ـ كان في
ـ أهله فإذا
ـ مع الآذان
ـ وفي باب
ـ فقت وباب
ـ والترمذي
ـ القيامة.

أتدرين ما خرافة، إن خرافة كان رجلا من عذرة ـ
الجن في الجاهلية فمكث فيهم دهرا ثم ردته إلى
الإنس فكان يحدث الناس بما رأى منهم من الأعاجيب
فقال الناس: حدث خرافة، وحدث عائشة بحديث
زرع وقصتها معروفة في الجاهلية وقد خص بعض
حديثها بالشرح لما فيه من ذكر جماعة من النساء
وكيف اجتمعن وصارت كل واحدة تصف زوجها
تختص به عن زوجة الأخرى، وفي ذلك كثير
وفوائد دينية واجتماعية ينبغي الوقوف عليه.
شرح القاضي عياض المسمى (بغية الرائد من شرح
حديث أم زرع من الفوائد). وقد طبعته وزارة
الإسلامية، فينبغي لكل أديب أن يعتني بقراءته
ذكر رسول الله حديث أم زرع بطوله لعائشة قال
كنت لك كأبي زرع لأم زرع في الألفة والوفاء
أني لا أطلقك، وقالت له عائشة : يارسول الله
حبك لي ؟ قال : كعقدة الحبل، فكنت أقول
العقدة يا رسول الله، يقول هي على حالها.

في سفر فسابقها فسبقته ثم سابقها
فسبقها، فقال : **هذه بتلك** (107).

وليس في بعد هذا في حسن
العشرة لزوجة لم تتجاوز الثانية عشرة من
عمرها والعمل على إدخال السرور عليها
والفرح بها من هذا العمل، ودخل يوما
جماعة من الحبشة إلى المسجد وهم
يزفون ويرقصون، بحرابهم فأخذها صلى
الله عليه وسلم لتنظر إليهم، قالت فقد
رأيته يسترني من ورائه وأنا أنظر إلى
الحبشة يلعبون في المسجد حتى كنت أنا
المنصرفة، فاقدروا قدر الجارية الحديثة
السن الحريصة على اللهو (108).

وقالت : كنت ألعب بالبنات
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم،
وكانت تأتيني صواحبي فينقمعن من
رسول الله، يعني يستحين، وكان يسر

بهن فيلعبن معي، وقالت: دخل علي النبي وعندي ...
تغنيان بغناء بعاث، وهو يوم من أيام العرب ...
فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخ...
فانتهرني. فأقبل عليه رسول الله وقال : **دعهما إن ...**
عيد وهذا عيدنا، وكان عيد الفطر.

وأرادت إحدى زوجاته أن تركب على بعير ...
السلام ركبته ليسهل عليها الركوب، وقالت عائشة ...
رسول الله امرأة له قط، وكما كان هذا فعله في حسن ...
وجميل المصاحبة لأزواجه صلى الله عليه وعاله وسلم ...
بمراعاة هذه العشرة وإقامة حقها على ما شرعه.

فقال : **خيركم خيركم لأهله.** ور...
معاشرة الزوجة بكمال الإيمان وأحسنهم خلقا ...
بأهله، وكذلك جعل إثبات المودة الزوجية من ...
التي تكفر الذنوب فقال: **إذا أخذ الرجل بكف...**
وأخذت بكفه سقطت ذنوبهما من خلال أص...
وقال: **إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه ...**
إليهما نظر رحمة فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنو...

خلال أصابعهما (109).

وأخبر بأن الله يبغض الرجل يكون في أهله كابن السبعين الذي استحوذ عليه الهرم، فلم يبق له إقبال على المباسطة والمداعبة، وإذا كان خارج بيته أظهر شبابه وقوته ونشاطه فقال : **إن الله يبغض ابن السبعين في أهله ابن عشرين في مشيته ومنظره.**

وبعد، فقد أتيت بهذه النبذة اليسيرة في حسن العشرة الزوجية في ديننا إجابة لبعض الأفاضل حيث سمع مني بعض ما ذكرته هنا فألح في الطلب أن أنشر على صفحات الخضراء الجديدة ما يفيد القارئ من هذه التعاليم العالية التي لوْ تمسك بها المسلم لما وجد في بيته ما يدعو إلى تكدير صفو الحياة الرغيدة والعيش الهنيء.

أسئلة وردت علي من جهات مختلفة، وأجيب في هذا العدد بجواب مختصر، لكنه مفيد

رجل يجامع زوجته بقرب أقاربه و...

السؤال الأول: في الرجل الذي يجامع ... بقرب أقاربه وجيرانه بحيث يسمعون حركته ... هذا يجوز؟.

والجواب: أن هذا عمل منكر يجب ... الحسن البصري في الذي يجامع المرأة والأخرى ... قال: كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت ... قال العلماء يجوز للرجل أن ينام بين زوجتيه في ... إذا رضيتا بذلك، أما إذا رضيتا بأن يجامع إحداهما ... تراه الأخرى، لم يجز لأن فيه دناءة وسخفا و... فلم يُبح برضاهما، وإذا كان هذا الحكم في ... الزوج لزوجته بمحضر زوجته الأخرى فما بال ... الأقارب الذين لا يجوز اطلاعهم على ما يجري ... زوجته، ولهذا قال الفقهاء: الزوج إذا كان ...

... من إحداهما أن يجامعها حيث ترى الأخرى، ... ما يجري بينهما جاز لها منعه من ذلك ولا تكون ... عاصية له بسبب ذلك، لأن في ذلك دناءة وسخفا ... مروءة. وهذا عمل لا يجوز إتيانه والوقوع فيه، ولأجل ... على هذا الأصل قال كثير من العلماء: لا يجمع ... في فراش واحد وإن لم يطأ، ورضيا بالجمع في ... واحد.

زوجة لا تساعد زوجها على الحياة الجنسية

السؤال الثاني: *سائل يقول إن زوجته لا تساعده ... الحياة الجنسية ولا تلبي رغبته في ذلك إلا نادرا وتعتذر ... بأعذار، قال: مع أنها تحبه وتقوم بأشغال البيت وما ... خدمته. فهل لها الحق في ذلك؟*

الجواب: أنه يجب على الزوجة أن تلبي رغبة الزوج ... الجنسية، وامتناعها عن ذلك حرام فيه إثم عظيم، ... على الزوجة خدمة زوجها في شيء من

شؤون البيت إلا إذا تبرعت، أما الوقاع فيجب أن تمـ…
في ذلك لأجل الإحصان، ومع ذلك إذا كان له عـ…
ذلك كما أخبر الزوج فلها أن تصطلح معه على …
تطيقه من الجماع. فالقاعدة المقررة : لا ضرر ولا …
وقالوا : الحد في ذلك أن يأتيها في أربع ليال ليلة و…
لأنه ليس من الواجب أن يجامع الرجل زوجته كل …
ليلة مثلا، ومن كان حاله هكذا، فلها أن تمتنع منه إلا …
ضرر فيه عليها، وقد كان لنافع مولى ابن عمر جارية …
كوكب فكانت ربما فرت منه من كثرة الجماع كما …
ذلك ابن حبيب في كتاب «أدب النساء» ص178. …
في حالة ما إذا كانت الزوجة لاتطيق الجماع في غـ…
أن يستمتع منها بسائر جسدها حتى يقضي حاجته. …
يستمني بيدها أيضا، كما نص عليه الفقهاء منهم …
والنووي وغيرهما. ثم مما يجب أن يلاحظه الزوج …
الزوجة على الوقاع بدون ميل منها إلى ذلك …
له عواقب نفسية غير جيدة، لأن المطلوب كما …
عمر بن عبد العزيز إن الزوج لا يواقع زوجته إلا …

…ـيرة مثل ما عنده، وهذا لا يحصل للزوجة إلا عن
… ومداعبة وغير ذلك، فلهذا كان من مصلحة
… يراعي هذا الأمر إذا أراد الوقاع.

الزوجة تنزع ثيابها...

… في سؤال هذا السائل : هل عنده الحق بأن
… *ـجة ثيابها ليستمتع بجمال جسدها ؟*
… عن هذا السؤال أن الزوج مع زوجته كالجسد
… قال تعالى : **هن لباس لكم وأنتم لباس**
… ومن هنا قال العلماء منهم ابن القاسم كما في الذخيرة
… ص418 لا بأس أن يكلم الرجل امرأته عند الجماع
… فإذا خلا الزوج بزوجته فلكل واحد منهما الحق في
… يتمتع به من صاحبه كما هو معلوم.

هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الذي يخطبها ؟

… الثالث : *تقول سيدة : من المعلوم أنه يجوز*

للرجل إذا أراد خطبة المرأة أن ينظر إليها علانية وسرا
ورد ذلك في الحديث، فهل هذا الحكم يشمل
الأخرى فيجوز لها أن تنظر إلى الرجل الذي يخطبها
بينة من أمره أم لا؟

وأجيب السيدة : بأن للمرأة الحق كذلك في
تنظر إلى الرجل الذي يخطبها لتكون على معرفة
نص على هذا العلماء منهم النووي فقد قال في
ج5/ ص365 : والمرأة أيضا تنظر إلى الرجل إذا
تزوجه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، فالمرأة مثل
في هذا الحكم، قال علي عليه السلام : لاتتزوج
مثلها، واعلموا أنهن يحببن منكم ما تحبون منهن
حبيب في أدب النساء ص 185. وروي عن عمر
يعمد أحدكم فيزوج ابنته الشيخ الذميم، إنهن يحببن
لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم، فلا حرج على المرأة
أن تنظر إلى الرجل الذي يخطبها فإن أعجبها
ونعمت، وإلا ردت خطوبته، فإن الزواج لا
برضى المرأة، ومن أكرهها على الزواج ممن لا تحب

تعجب لضياع الأسرة وهدم البيت من أساسه كما
نعهده في كل زمان ومكان.

الزواج بالأوربيات المسيحيات وكذلك اليهوديات

سئل الكثير عن الزواج بالأوربيات، وهو الذي يقع
كثير من المهاجرين في الخارج من عمال وطلبة، ويقع
مقيمين في بلدنا، هل هو ماش على حكم الشريعة،
لا حرج فيه، أم هناك مانع منه؟

وقد أجبت من سأل بأن الزواج بالأوربيات
المسيحيات وكذلك اليهوديات لا مانع منه في شريعتنا، ولا
فيه في ديننا كما نص على ذلك القرآن الكريم بقوله

اليوم أحل لكم الطيبات وطعام
الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
آتيتموهن أجورهن محصنين

غير مسافحين ولا متخذ
أخذان (110)، فالزواج بـ
الكتابية من الطيبات التي أحـ
ولهذا لم يقع الخلاف من أحد في
الزواج بهن لهذه الآية، إلا قـ
عمر لم يأخذ به أحد ورأوه
يعمل به، ولكن الله تعالى أبـ
بهن بشرط أن يكن محصنات
عفيفات غير مسافحات ولا متـ
أخذان، ولا يقربن الفواحش
العرض، وقد أمر عمر بن حـ
حذيفة بطلاق يهودية تزوج بها
أحرام هي؟ قال : لا، ولكن أخـ
تتزوجوا المومسات منهن،
بالمومسات لا يجوز، وهذ عـ
عمر في غاية الحكمة، وهو يـ
يقع اليوم من المتزوجين بـ

(110) سورة المائدة الآية 5

فإنهم لا يتزوجون إلا عن طريق الاتصال المحرم، والمصاحبة في المعمل أو القهوة، أو الأوطيل...، بحيث تكون مجرد صاحبة لا غير، كما هي العادة في الزانية، والله تعالى قد أباح الزواج بهن بشرط الإحصان وهو العفاف، وعدم اقتراف الزنا، ومن كانت حالها هكذا فلا يجوز الزواج بها، لأن الله يقول : **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المومنين** (111) ولهذا قال العلماء إن الزواج بالمحصنة الكتابية أفضل من الزواج بالمسلمة الزانية لأن الكتابية المحصنة جعلها الله تعالى من الطيبات التي أحلت لنا: أما الزانية المسلمة فقال

تعالى إنها خبيثة لا تصلح ...
مثلها كما قال تعالى : **الخبيثت ... للخبيثين**(112)

والمقصود أن هذا ...
اليوم من المغاربة في المهجر وغير ...
بالأوربيات لا يعد زواجا شرعيا ...
أبدا، بل هو زنا محض، وأولادهم
ولدوا بهذا الزواج أولاد زنا ...
نسبتهم إليهم لأن الولد للفراش ...
أما ما كان غير شرعي فلا ...
والده، ولوالده الحجر كما قال ...
صلى الله عليه وسلم : **الولد للفراش ...**
وللعاهر الحجر(113)، ...
فيجب عليهم ألا يجعلوهم من ...
الشرعيين وألا يدرجوهم في ...
المدنية فيكون لهم من الحقوق ...
الإرث والنسبة ما يكون ...

(112) سورة النور الآية 26

(113) أخرجه الجماعة وفي لفظ البخاري «لصاحب الفراش» وأخرجه القضاعي في المسند عن أبي هريرة (انظر نيل الأوطار 279 6). وقد احتجبت أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها من أخ لها مشكوك في نسبه وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنه بأن يكون «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وأصبحت قاعدة في الإسلام بخصوص ثبات النسب.

... ومن لم يفعل هذا فهو آثم عاص طول حياته،
... قال وهو الذي يجادل به أغلب الواقعين في هذا
... تحقق بأن الولد من مائي ولم يطأ صاحبتي أحد
... رغم هذا الذي تقول فإن الشرع لا يقر لك
... ولا يحكم لك به ما دام الاتصال كان أول
... على غير الطريقة المشروعة في النكاح، ولهذا قال بعض
... للرجل أن يتزوج البنت التي ولدت من مائه لأنه
... لا يثبت به نسب ولا يحكم له بأبوة، ولأجل هذا
... يرغب في الزواج بكتابية مسيحية أو يهودية إذا
... زوجه حلالا طيبا مشروعا على سنة الله
... يجب عليه في ذلك ما يجب في الزواج بالمسلمة
... وأركان النكاح في المسلمة هو الولي ثم
... الصداق وبدون هذا لا يصح النكاح، وهكذا
... الزواج بالأجنبية إلا أنه لا يجوز أن يكون الولي
... مسيحية أو اليهودية مسلم. بل لابد أن يكون الولي
... أو يهوديا لعقد نكاحها، لأن الله تعالى
... المسلمين والكفار ولما زوج النجاشي أم حبيبة

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقد نكاحها
سعيد بن العاص وكان مسلما، لأن أبا سفيان أباها
كافرا، ولابد أيضا من أن يكون الشاهدان مسلمين و
النكاح فاسدا إذا شهد على زواجها كافران مثلها، و
لا يوجد في الزواج الواقع اليوم بين الأوربيات والمغـ
أوربا، ولا في غير أوربا، وإنما هي صحبة ومخادعة لا
فإذا حصلت منها ولادة صعب عليهما الفراق فاستمر
زناهما إلى أن يموتا، والأمر لله.

ثم إن الأمر المهم بل الأهم الذي يجب أن ينتبه
المسلم في زواجه بالأوربيات هو أن القانون عندهم في
أن الأم تتحكم في الأولاد فإذا وقع الطلاق والفراق
لها في تربيتهم يقيمون معها حضرا وسفرا، ومن المعلوم
أن الأمهات في أوربا يربين أولادهن تربية مسيحية محضـ
يلقنونهم التعاليم المسيحية فيكبر الولد مسيحيا على
الأمر عندنا، حيث أن الأمهات يهملن في تربية أولادهن
التربية الإسلامية عقيدة وعملا، فيخرج الولد أو
وكأنهما من أولاد الجاهلية الأولى، وقد حصل

من الناس الذين صاحبوا الأوربيات وولدوا
الفراق فإنهم لم يستطيعوا نزع أولادهم منهم،
مسيحيين رغم أنفهم، ولأجل هذا قال الأئمة
لا يتزوج الكتابية إلا في بلد يكون فيه حكم
لأجل المحافظة على الولد من أن ينشأ كافرا.

احتاج المسلم إلى التزوج بدار الحرب وهي التي
فيها للمسلمين كأوربا اليوم، وخاف على
عن امرأته لئلا يكون ذريعة إلى أن ينشأ ولده
تزوج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب،
اليوم للمتزوجين في أوربا فيجب على الإنسان أن
في هذا المشكل الذي لا حل له بالنسبة للقانون
يقضي بتبعية الأولاد لأمهم، وأعرف الكثير ممن
المحذور ولم يجدوا له حلا أبدا إلا الاستسلام
والأمر لله.

الرجل أوربية زواجا شرعيا فلها عليه ما
عليها ما على المسلمة كذلك، إلا أنهما لا
كطلاق المسلمة، تعتد عدة المسلمة،

وإذا طلقها ثلاثا تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ...
صحيحا ولو كان الزواج على دينها، ولا يكون ...
ومصاحبة، ويجب عليها الإحداد في عدة الوفاة ...
المسلمة، وله جبرها على الغسل من الحيض وكذلك ...
من الجنابة، وعلى النظافة وعلى الاستحداد، تحت ...
وإبطها فإن النصارى لا يحلقون العانة، ويجبرها على ...
الأظفار والتنظيف بالماء إذا لم يكن بها مرض، ويمنعها
شرب الخمر لأنه يذهب العقل، ولحم الخنزير إذا كان ...
منه ويمنعها من ذكر ديانتها لأولادها، ويلزمها ...
الشريعة في مقابلة من يحل ويحرم من قرابتها وأهلها ...
هو الحال في المرأة المسلمة، ويمنعها من الخروج إلى ...
وغير ذلك مما لا علاقة له بالحياة الزوجية، وهناك ...
أخرى تتعلق بالزوجة الكتابية نذكرها في فرصة أخرى ...
شاء الله تعالى.

هل يجوز (للخنثى) الزواج؟

السؤال الثاني : هل يجوز (*للخنثى*) الزواج

... جائزا شرعا فهل يتم الزواج برجل أو بامرأة؟
... تعالى لخدمة الدين والعلم والسلام.

... ب عنه أن الخنثى هو الذي له ذكر رجل وفرج
... ينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فالذي يتبين فيه
... ذكورية أو الأنوثية، فهذا ليس بمشكل، وإنما هو
... يه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وهذا حكمه
... حكمه ما ظهرت فيه علاماته، وقال العلماء يعتبر في
... فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن
حيث تبول المرأة فهو امرأة، وورد في العمل بهذه
حديث لكنه لم يثبت، واعتبروا الاعتماد على خروج
... العلامات لوجودها عند الصغير والكبير،
... غيره من العلامات فلا توجد إلا في وقت خاص،
... فيه هذه العلامة فليس بخنثى مشكل كما هو
... بما يستقر عليه أمر العلامة، في زواجه وميراثه
... وأما الخنثى المشكل فهو الذي لا تظهر فيه
... إشكال في حاله، ولا تبين ذكوريته من أنوثيته،
... أن يكون زوجا أو زوجة، قال الفقهاء لا

يتصور شرعا في الخنثى المشكل أن يكون أبا أو أما أو جد
زوجا أو زوجة، لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا
يعلم هل يتم الزواج برجل أو امرأة. ولكل منهما أحكام
الزواج، وأمر النكاح مبني على اليقين وعدم الشك.

صغر العضو التناسلي

رسالة وصلتني عن طريق إدارة الخضراء الجديدة
م.أ يقول صاحبها أتقدم بالشكر الجزيل إلى جريدة الخضـ
الجديدة الغراء في شخص مديرها وطاقمها، هذه الجريدة
تعمل دائما وأبدا من أجل مصلحة مدينة طنجة، وأهلها. و
كذلك من أجل كلمة الحق فتظهر الحق حقا، وتبدي الباطل
فمزيدا من النجاح والتقدم، وقبل كل شيء أتقدم بالشكر
إلى العلامة الجليل سيدي عبد العزيز بن الصديق بارك الله
عمره، ونفعنا بعلمه، على جرأته وشجاعته للخوض
موضوع (ما يجوز وما لا يجوز) الذي ظل لمدة طويلة من
المواضيع المحرمة التي لا ينبغي الحديث عنها لدى بعض
المتنطعين، ورغم اعتراض هؤلاء المتطفلين عن

تبينوا وتوضحوا للجميع حقيقة هذا الموضوع،
على سيادتكم المشكل الذي أعاني منه: فأنا
منذ أعاني من مشكلة كبيرة بالنسبة لي، وهي
تمنعني فأخشى إن تزوجت أن تعيرني زوجتي
ما لا يحمد عقباه، ولذا أطلب من سيادتكم إيجاد
على صفحات جريدة (الخضراء الجديدة) على
تمنى لجريدة الخضراء الجديدة مزيدا من النجاح
عمر.
عن هذا هو أن من العيوب المقررة عند الفقهاء
ـوجة أن ترد بها الزوج أن يكون عضوه التناسلي
ـة معتادة يعني لا في الصغر ولا في الكبر، بأن
لا يشفي غليل الزوجة، أو كبيرا جدا لا تتحمله
تمتع المعتاد، لأن المقصود من الزواج هو أن يتم
الطرفين الزوج والزوجة فإذا فقد ذلك وجب
ـوج حينئذ لا معنى له وأصبح غير ذات موضوع،
الزوجة إذا كان في فرجها علة أو داء يحول
تمتع والتلذذ المطلوب من الجماع فله أن يفارق،

ولكن يجب مع هذا الصداق للزوجة في مقابل التمتع
هذا أقول للشاب صاحب السؤال إن وجد زوجة ترضى
وتقنع بما معه، وتكتفي بأن تكون ذات زوج ولو مع فقد
من الزوج وهو التلذذ والكفاية والتحصن على قدر المستطاع
ونعمة، وإن لم يجد سيدة ترضى بحاله، فلا يستحب
لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول **معشر الشـ**
استطاع منكم الباءة فليتزوج وهذا الشاب غير مستطيع
وجماع الزوجة فليترك الزواج لئلا يقع في محذور
وليعمل ما يحول بينه وبين ثوران الشهوة، وقد أرشد
عليه الصلاة والسلام إلى بعض ذلك وهو الصوم
يستعمل ما يشبه الصوم في إضعاف الشهوة، والتضلع
كما نص على ذلك شرح الحديث.

وأقول لهذا الشاب إن ما أصيب به قد ذكر
العرب قديما أدوية وعقاقير لعلاج ما تشتكي منه، ور
ما ذكروه لعلاج ذلك أنفع مما عند الأطباء اليوم
كتبهم تجد فيها ما ينفعك إن شاء الله تعالى
دواء كما في الحديث، ولعل الأطباء الذين يقر

هذا الشاب يفيدونه بما يشفيه من علته فينبغي أن يبادروا إلى الإفادة بذلك لينفعوا من هو مثله، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله تشتكي صغر ذكر زوجها وأنه مثل الهُدبة من الثوب فلم يوافقها رسول الله عليه الصلاة والسلام على الطلاق لأنها كانت تزوجت لتحل لزوجها الذي طلقها ثلاثا، فقال لها أتريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول لا ترجعي حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، يعني حتى تلتذ به ويلتذ بك وتحصل لكما (الرعشة الكبرى) كما يقول الطب اليوم.

وهذا الحديث يدل على أن اللذة تحصل للزوجة (114) ولو كان عضو زوجها التناسلي صغيرا، فإذا كان عندها صَبْر فلتكتف به عن الطلاق

فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنه والله ما معه إلا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها فابتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة.

والفراق، ولهذا قال بعض
لايجب على الرجل أن يضتن
عضوه التناسلي ولم يجعله من
التي يرد بها الزوج.

حكم المساحقة بين النساء

من قبح السحاق وإفساده لطب المرأة أنها إذا تعودت عليه وألفته واستحلته تكره بسـ مضاجعة الرجل

وصلتني رسالة من
مضمنها أنها في أول زواجـ
فاحشة السحاق مع زوجة أحد
وقالت أنها كانت غافلة لاهية
أبسط أمور دينها، وقالت:
إلى الله توبة نصوحـا،

... مرضية على أداء الفرائض، وأحاول جاهدة
... سمة الثائبة، والزوجة المخلصة الوفية،
... نحو زوجي حاولت مرارا اختلاق
... في منه، لكنه رفض بشدة وأكد أنه لن يطلقني
... أستطيع إخباره بما فعلت، وأريد الآن
... حصيتي، وقد نويت أن أصوم شهرين متتابعين
... علي القدير أن يكون ثوابها لزوجي
... منك يا سيدي أن تجيبني عن سؤالي هل
... يجوز شرعًا ويُعتبر كفارة، ولك جزيل
... تعالى خيرًا.

... عن سؤال السيدة أصلح الله حالها، أن
... أنه من الكبائر، والقبائح التي تصاب بها
... حه وإفساده لطبيعة المرأة أنها إذا تعودت عليه
... تكره بسببه مضاجعة الرجل؛ ولا ترى في
... يكفي نهمتها الجنسية، ويشفي غليلها وهذا
... العلم ولهذا حرمته شريعتنا؛ ولعن رسول
... عليه وآله وسلم صاحبته، وأخبر أن ظهور هذه

الموبقة في الأمة يكون ذلك علامة على حلول
وفساد حالها، فقال في حديث رواه الطبراني (إذ
أمتي ستًا فعليهم الدمار إذا ظهر فيهم التلاعن وشربوا
ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى النساء
والرجال بالرجال).

وقال في حديث آخر: (إن من أعلاه
وأشراطها أن يكتفي الرجال بالرجال والنساء ب
الطبراني أيضًا. وقد بلغ الحال في هذا إلى أن صر
يسجلون عملية السحاق بين النساء في (كاسيت
للبيع، ويأتي به كثير من المغاربة من إسبانيا
يعرضونها في بيوتهم ليزيدوا في الطين بلة في تدهور
المرأة المغربية البائسة الضائعة بين الجهل بدينها وميو
حتى أصبح وجودها مشكلة اجتماعية في مغرب
لها حل، كما قال لي الدكتور عبد اللطيف بن ج
«مَن عنده بنت اليوم عنده مشكلة».

واعتبر الشرع السحاق في حكم الزنا
والمرأة من جهة كونه يفسد المرأة المساحقة ويحـ

الطبيعي المعتاد للمرأة في الإتصال الجنسي،
شذوذ جنسيًا كما هو الحال في الرجل مع الرجل،
عليه فيما رواه الطبراني عن واثلة (السحاق
بينهن) وفي لفظ (سحاق النساء بينهن زنا).
في الإثم والحرمة مثل الزنا تمامًا من غير شك،
مساحقة بسببه من العار والشنار والوصمة لشرفها
من الزنا، وقد يريد الرجل أن يتقدم إلى خطبة
مساحقة لها صاحبات وأخدان، فيتأخر
فيه المتزوج بالزانية!!.
الزنا الواقع بين الرجل والمرأة بأنه لا حد
موجب للحد المقرر في الشريعة للزناة هو إتيان
حرامًا ما يأتي من أهله حلالا، فلا يتضمن
فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير
الرجل إذا باشر المرأة فاستمتع بها دون الفرج
وأتى كبيرة ولكن لا حد عليه، وإنما عليه
حكم في المتساحقتين لا حدّ عليهما، وإنما
لأن وصف الزنا لا يصح إلا بين رجل

وامرأة بالفرج الذي هو الذكر في الفرج الذي هو مخرج …
ولكن قال الزهري: تحدّ كل واحدة من المرأتين.

وهذا قول شاذ لم يقل به أحد، ويفارق السحاق … الحقيقي بعدم الاستبراء كما هو الحال في الاتصال بين … والمرأة ويبقى الحكم في مَا لَوْ ساحَقَت امرأة بنت… فافتضتها، وقد وقع هذا في مصر كما قرأت في … المجلات، وهذا يحتاج بيانه إلى وقت آخر، وأعود … للسيدة السائلة الشابة إن عزمك على الطلاق من … لأجل ارتكاب معصية السحاق غير صواب، فلا دخل … في التوبة، فيجب أن تعلمي هذا وإنما عليك أن تندمي … فعلت وتعزمي على عدم العودة إلى ما فعلت … صنعت أنت وصديقتك التي فعلت معك هذه … والسحاق لا يحتاج إلى كفارة الصيام، ولا إلى … الكفارات، نعم، عليك أن تكثري من الحسنات … الصالح لعل الله تعالى يغفر لك ماصنعت، والله تعالى …

«إن الحسنات يذهبن السيئات».

وبالله التوفيق

• … سلامة زوجته، يجوز منع الحمل

… فمن الرسائل الآتية من جبل طارق رسالة … فيها ما مضمنه: إن زوجته نزل بها مرض وقال … حمل سيكون خطرًا عليها وكذلك استعمال … الحمل. والآن هل يجوز له هو أن يعمل الدواء … الولادة لأجل المحافظة على سلامة زوجته التي … من حمل، ومن استعمال الدواء المانع من

… عن سؤال هذا السيد: أنه يجوز له أن يعمل … من حمل زوجته حتى ولو لم يكن ذلك لأجل … الزوجة، فإنه ليس من شرط الزواج الولادة لا … من الزوجة.

… من جهلة يطلق زوجته، أو المرأة تطلب فراق … عقم. ولا يوجد في الشريعة الطلاق لعقم … الله تعالى أخبر أنه يهب لمن يشاء الذكور … الإناث أو يزوجهم ذكرانا وإناثا

ويجعل من يشاء عقيما. والعيوب المقررة في ... للزوج والزوجة، لم يذكر فيها عقم أحدهما كما ... لأن المراد من النكاح هو الإحصان والعفاف ... المرأة الصالحة التي تكون عونا للرجل على ... حياته، وأما الذرية ووجود النسل فأمرٌ عرضي ... لهذين، ويظهر هذا جليا من قوله صلوات الله عليه ... الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أحصن ... وأغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه ...

ولهذا أقول للسائل: لك الحق في أن ... بينك وبين ولادتك.

والله ولي التوفيق.

حكم تنظيم الأسرة أو تحديد النسل

تكرر السؤال عن قضية تنظيم الأسرة ... النسل. وكنت وضعت في ذلك رسالة صغيرة ... أعجب بها من وقف عليها من الباحثين في ... وضعت منذ عشرين سنة أو قريبا منها، ... كنها.

... عاد السؤال عن حكم (تنظيم الأسرة) ... أو تحديد النسل.

... مني الكثير أن أعيد الكتابة في الموضوع مع ... الإسهاب في البيان والشرح. فأجبت طلب ... حررت هذه الرسالة في (حكم تنظيم الأسرة). ... ت مهمة، وفوائد لم أتعرض لها في الرسالة ... ت نسخها وسبق لي أن ألقيت محاضرة في ... مرشان بطنجة بطلب من الجمعية المغربية ...

... فيها ما كان خافيا، وأظهرت من أحكامها ... الكتابة في هذه القضية من العلماء، ... أعجب السامعين، والحمد لله تعالى.

... هذا: إن قضية تنظيم الأسرة، أو تحديد ... صارت من مشاكل الوقت في الشرق

والغرب، وكثر الأخذ، والرد فيها، وطال الجدال
في شأنها من الناحيتين الدينية والاجتماعية.

وقد اختلف رأي الباحثين فيها من هاتين
فبعضهم حكم عليها بالمنع من الناحيتين ورأى
وإباحتها.

والبعض الآخر سلك فيها مسلكا وسطا
العمل بها مباحا مطلقا، ولا ممنوعا مطلقا.

ولكن مع الأسف إن الذين تناولوا
القضية من الناحية الفقهية لم يعطوها حقها من
يشفي الغليل، ويرفع اللبس، ويدفع الحرج عن

والخوض في هذه المسألة كقضية اجتماعية
الأنظار، وتدعو إلى البحث والجدال بين أهل
في شأنها إلى درجة أن تعقد لها الندوات
لمعرفة ما لها وما عليها، لم يكن معهودا في
ولا كان مما تناوله العلماء والباحثون فيما
من القضايا التي تنزل بهم.

وإنما كان ذلك يتعلق بحالة الشخص

فيتضح الحكم الشرعي فيها كما يطلبه في

-

يجب على كل مسلم أن يكون سيره في
على منهاج الشريعة فما أباحته سلكه،
منه وأعرض عنه.

أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هم أول
في هذا الموضوع حيث سألوا النبي صلى الله
يتعلق بتحديد النسل، أو التوقف عن الولادة
خاصة نزلت بهم لا يمكن التمثيل بها.
ما يخوض فيه الناس اليوم من (تنظيم
النسل بصورة عامة شاملة لحياة المجتمع.
يكن - كما قلت - من مشاكل
فيما سبق، لم يتناوله علماؤنا بالتأليف،
صنعوا فيما نزل بهم من القضايا التي
ولها علاقة بالسلوك، والحياة العامة
فيما سبق من زمانهم.

فتجدهم قد خصوا كل مسألة
وظهرت بتصنيف يبين حكمها وتأليف
الناحية الفقهية وكانوا يرون ذلك من أوجب
والفروض اللازمة لتبيين حكم الله تعالى للمسـ
بهم، ويحدث لهم.

ولذلك اتفقوا على وجوب الاجتهاد في
ومصر، لاستخراج الأحكام لما يحدث من
من أحداث بين الناس، ولم يكن في ذلك
أما قضيتنا – أعني (قضية تنظيم الأسرة) –
لديهم بهذه الصورة التي ظهرت في المجتمع الإسـ

فلذلك لم نجد لهم فيها تأليفا، أو تصنيفا
فعلوا في غيرها، وغاية ما هناك هو ذكر
أحكامها في (باب معاشرة النساء) المدرجة في
من كتب الفقه، وشروح الحديث، ولهذا لا
الشامل في هذه القضية في كتاب خاص من
بل لا بد لمن أراد الإحاطة بالكلام فيها

يرجع إلى عدة كتب مختلفة في الفقه على
وشروح الصحاح، والسنن وهي كثيرة مع
شرحها كذلك.
في عدم التوجه إلى التأليف من سلفنا في
تظهر في البلاد الإسلامية كمشكلة من
يجب أن تأخذ اهتمام أهل العلم والفقه إلا
أوربا عن طريق ما ينشرونه من آرائهم،
ما يصلنا عنهم من أفكار عن مجتمعهم!!
فكرة (تنظيم الأسرة) أو تحديد النسل،
بصفة جماعية لأنها من الأخطار التي
في نظرهم.
هذه الفكرة، وظهورها في أواخر القرن
ولعل أول من دعا إليها هو الاقتصادي
) حيث رأى في عصره تزايد السكان في
عادية لما كان عليه الإنجليز في تلك الأيام
الرخاء الاقتصادي والترف المادي.
هذا التزايد الهائل في عدد السكان، ربما

يؤدي إلى النقيض مما هم عليه من البذخ و
فتتبدل السعة بالضيق، وقلة الموارد
تستطيع القيام بتغذية الإنسان مع تزايد السك
وقال إن النسل إذا بقي يتضخم بطريقة
فلا بد أن تضيق الأرض يوما، ولا يعود ما تعت
العيش يكفي لسد حاجة الإنسان!!
فدعوة (مالثوس) الإنجليزي إلى تحـ
إلى المحافظة على رفاهية الإنسان ورخائه في
لأن النمو الديمغرافي في نظره يوقعه في
لعجز الأرض عن القيام بإنتاج ما يكفي
تكاثر سكانها فيجب على هذا أن يكون
متمشيا مع ازدياد وسائل العيش، وموارد
الزيادة على ذلك ونظره هذا هو الذي جمع
الإنجليز بتحديد النسل، واقترح لذلك اتخاذ
النفس، على ألا يتزوج الأفراد إلا بعد أن تتف
وأن يحاولوا التغلب على أهواء النفس، ويمكـ
في الحياة الزوجية إذا تزوجوا.

مالثوس) نظريته هذه سنة 1798 في مجلة له
تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع
وبعده ظهر (فرنسيس بلاس) في فرنسا ونادى
من تزايد السكان!!
يكتف بإشادات (مالثوس) بل شفع اقتراحه
التي ينبغي استعمالها لمنع الحمل، وذلك
عقاقير. وقد سقت هذه النبذة التي لا علاقة
حكم الشريعة في قضية (تنظيم الأسرة) لبيان ما
البلاد الإسلامية لم يسبق لها في تاريخها
دعوة إلى تحديد النسل، أو تنظيمه بصفة
ذلك جاء بعد أن حصل اتصال بأوربا وتأثر
يحدث في مجتمعهم وقد ظهر أن هذه الدعوة
في أول الأمر على الناحية الاقتصادية العامة
فاقة وقلة الموارد وبناء هذه الدعوة على هذه
تمشى مع قواعد الإسلام مطلقا لأن الله تعالى
ما آية بأن أرزاق العباد بيده. وهو الكفيل بها
تعالى: **وما من دابة في الأرض إلا**

على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستو...
كل في كتاب مبين.

وكان طائفة من العرب في الجاهلية تقتل أو...
أجل الفاقة فرد الله تعالى عليهم عملهم، وحذر...
فعلهم فقال سبحانه : **ولا تقتلوا أولادكم خ...**
إملاق نحن نرزقكم وإياكم.

يضاف إلى هذا ما ورد من الأحاديث في ...
في الزوجة الودود الولود!! والترهيب من الزوجة ...
لا تلد، فلأجل هذا كانت الدعوة إلى تحديد ...
وجه عام بحيث يكون شاملا لأفراد الأمة بدون ...
إلى حالة من الحالات لا يجوز شرعا. لأنه ...
العقيدة الإسلامية وشريعة الإسلام!

أما التعارض مع العقيدة فإن العقيدة الإ...
شأن الرزق يجب على المسلم أن يكل الأمر ...
تعالى الرزاق.

فإن الله تعالى يقول : **وما خلقت الجن و...**
إلا ليعبدون ما أريد منهم م...

... ن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو
...ة متين. (سورة الذاريات رقم 56 - 58) وقال
... وما من دابة في الأرض إلا على الله
... سورة هود رقم 6)، وورد في الحديث فرغ الله
... ابن آدم من أربع الخلق، والخلق، والرزق،
...

... خوف من كثرة النسل من هذه الناحية ليس
... بعد خبر الله تعالى بكفالة الرزق لعباده.
... رضته لأحكام الشريعة فإنه من ... أن
... في التناسل وفضل لأجل ذلك الزوجة الولود
... عقيم لما يترتب على التحديد بصفة عامة من
... وربما اندثارها بالمرة.
... الأوربيون لهذا الأمر فبعد أن اختاروا تحديد
... زمان رجعوا فصاروا ينادون بالتناسل لما رأوا
... الأمة بقلة رجالها لا سيما والحروب تتوارد
... وأخرى، فتفني منهم العدد الكبير، كما هو

وأول من نادى بكثرة النسل فرنسا ولعل [illegible]
يحتاج إلى نزاع، فلهذا كان تحديد النسل [illegible]
إلى عواقبه لا يجوز!!.

وإنما الذي نريد الخوض فيه الآن هو [illegible]
بالصفة الفردية الخاصة وهل يتناوله الحكم بالمنع [illegible]
الأسرة أن يختار مايراه موافقا لحاله من الناحية [illegible]
وغيرها من الأحوال التي يرى فيها عيشه [illegible]
تكوين أسرته تكوينا سالما صالحا، ويدفع الحرج [illegible]
الذي يقع من كثرة الذرية؟ أم يشمله المنع والتحريم [illegible]
الحكم في التحديد، والتنظيم على وجه الشمول
لكل أفراد الأمة.

فهذا هو الموضوع الذي يتناوله البحث [illegible]
هذا، وهذا الذي خاض فيه أهل العلم، [illegible]
كتب فيه بما ظهر له، وأعطاه نظره، واجتهاده [illegible]
منهم حكم بمنع هذا النوع من التحديد، وحرمه [illegible]
يشمله هو الآخر حكم النوع الأول، ولهذا [illegible]
الحكم الذي صدر عن هؤلاء غير صحيح [illegible]

[illegible] حملهم عليه أمران :
[illegible] صدار هذا الحكم بدون بحث، ونظر منهم
[illegible]
[illegible] أنهم حكموا بذلك تقليدا لغيرهم والمقلد
[illegible] صواب، ويخونه التوفيق!!
[illegible] تقول الحق في هذه المسألة يجب أن نعلم أولا
[illegible] من أصله ثم نعلم ثانيا الغرض المقصود بالذات
[illegible] الزواج.
[illegible] ألقينا نظرة خاطفة على هذين الأمرين
[illegible] وبسهولة حكم تنظيم الأسرة أو تحديد النسل
[illegible] عينا باب الخلاف، والنزاع بالمرة. وإنما جاء
[illegible] من لاعلم له بمسألتنا، ومن عدم فهم
[illegible] حقيقتها.
[illegible] نقول : اختلف العلماء في النكاح بين
[illegible]ب، والإباحة قالوا وقد يكون مكروها، أو
[illegible] أبو عمر بن عبد البر في كتابه (الكافي)
[illegible] التزويج بواجب إلا على من تاقت نفسه إليه.

واشتدت عزبته وقدر عليه !

قال : وأمر الله تعالى بالنكاح معناه عند ... العلماء: الإباحة، والندب والإرشاد، لا الإيجاب.

قلت والذين قالوا بوجوبه عللوا ذلك ... العنت أي الوقوع في الزنا، وكانت له مع ذلك ... على القيام بشؤون الزوجة. لقوله صلى الله عليه ... الحديث الصحيح: يا معشر الشباب من استطاع ... فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن ... فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

وأما إذا لم يخف الوقوع في جريمة الزنا ... عليه، وحمل الأمر في الحديث على الوجوب ... الظاهرية وحدهم!! وأما الكافة فالأمر فيه ... والإرشاد لا الإيجاب. فلهذا لا يجب النكاح عند ... ولو مع خوف العنت.

قال النووي رحمه الله تعالى فلا يلزم ... خاف العنت أم لا ؟ قال هذا مذهب العلماء ... أحدا أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر.

... رحمه الله تعالى في الإحياء عن بعضهم ... تركه في زماننا هذا قالوا وقد كان له فضيلة ... تكن الأكساب محظورة، وأخلاق الناس ... هؤلاء لم ينكروا ما للنكاح من مزايا وفوائد ... مرغوب فيها.

... الولد، والذرية، (ومنها) تحصين المرأة وحفظها ... (ومنها) إيجاد النسل وتكثير الأمة. (ومنها) ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وغير ذلك من ... والمزايا المعروفة المعلومة. ولكنهم قالوا مع ... ومزاياه ومحاسنه له آفات، ومساوئ، تطغى ... المحاسن والمزايا!!

... من مساوئه التي تأتي في مقدمة مساوئه، وآفاته، ... عن دينه، ويلقي به في التهلكة، بالتعرض إلى ... تعرض من الكسب الحرام والوقوع في المذلة، ... النفقة، ووسائل العيش!!

... بعد أن كثرت وسائل الحضارة واتسعت ... وأصبح ما ليس بضرورة، ولا لازم من

الضرورات الواجبة، واستدلوا على هذا بقوله صلى

وسلم : **يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل**

زوجته، وأولاده يعيرونه ضيق المعيشة، ويكلفونه

حتى يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها، رواه

نعيم، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **ما أفلح**

عيال قط، رواه الديلمي بسند ضعيف، وبقوله

عليه وسلامه : **قلة العيال أحد اليسارين**، رواه

بسند ضعيف.

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **أصابتكم**

وإن أخوف ما أخاف عليكم فتنة السراء من قبل

تسورن الذهب وربط الشام، وعصب اليمن.

وكلفن الفقير ما لا يجد، رواه الخطيب في تاريخ

معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه. وبقوله صلى

وسلامه : **ليس عدوك الذي إن قتلته كان**

قتلك دخلت الجنة. ولكن عدوك مالك

يمينك، رواه الطبراني عن أبي مالك الأشعري

تعالى عنه.

صلى الله عليه وآله وسلم: **الولد مجبنة،**

محزنة. مجهلة، رواه أبو يعلى عن أبي سعيد رضي

وفي أحاديث كثيرة في هذا الباب يطول

عز وجل : **إنما أموالكم وأولادكم**

التجربة دلت على هذا فما سلم ذو عيال من

والمذلة كيفما كان حاله، والإنسان يجب

نفسه عما يوقعه في الهوان والمذلة!!

قال جماعة : إذا أنس من نفسه عدم

وتحقق العجز عن القيام بحقوق الزوجة من نفقة،

أنه ربما يقع في المحذور من التعرض للكسب

نفقة، يحرم عليه النكاح، وهذا حكم صحيح

إنه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

أمر بالزواج عند الإستطاعة، وقال تعالى :

الذين لايجدون نكاحا حتى

يغنيهم الله من فضله.

ولهذا قال الغزالي في الإحياء بعد ...

وآفات النكاح مانصه : فهذه مجامع الآفات ...

فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح ...

مطلقا، قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور ...

الفوائد، واجتمعت الآفات، فالعزوبة أفضل ...

الأمران وهو الغالب، ينبغي أن توزن بالميزان ...

الفائدة من الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في ...

منه، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما ...

وأظهر الفوائد الولد، وتسكين الشهوة، وأظهر ...

إلى كسب الحرام، والاشتغال عن الله تعالى.

هذا كلام الغزالي رحمه الله تعالى ...

النكاح تابع لرغبة الانسان ومصلحته، فإن ...

المصلحة فله أن ينكح.. وإلا فلا!!

ثم بعد القول بأن النكاح مستحب ...

من يقدر عليه. هل المراد منه بالذات هو ...

... وتعفف عن الحرام؟ والحصول على الزوجة

... تشارك الرجل في حياته، وتساعده على الحياة

... عون على دينه ودنياه؟

... المراد من النكاح هذه الأمور كلها، إيجاد

... والحصول على المعين على شؤون الحياة؟!

... من تتبع النصوص أن الغرض من النكاح هو

... التعفف، والحصول على المرأة الصالحة التي

... الرجل على دينه وشؤون حياته!!

... ووجود النسل فأمر عرضي بالنسبة

... يظهر جليا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

... من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه

... وأغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه

... وجاء. وقال صلوات الله عليه وسلامُه : **من**

... لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لمالها

... **ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض**

... **فرجه، أو يصل رحمه بارك الله فيها بارك**

الله **فيها**، رواه الطبراني عن أنس. وله طرق

الصحيحين والسنن.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : **من ك**

طول فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج

فالصوم له وجاء. فهذا وغيره مما لم نذكره

الترغيب في النكاح إنما هو لأجل الإحصان.

صرح بهذا الغزالي في إحيائه فقال: بعد

(معشر الشباب) إن سبب الترغيب فيه خوف

العين، والفرج.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: **من**

استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف

الغزالي : وهذا إشارة إلى أنه فضيلة لأجل

تحصنا من الفساد، فكأن المفسد لدين المرء في

وبطنه، وقد كفى بالتزويج أحدهما. وقال

وآله وسلم : **ما للشياطين سلاح في الص**

النساء، فتزوجوا.

فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره

من الزواج هو الإحصان والبعد عن الوقوع في

الفاحشة الموبقة لصاحبها. ويؤيد دعاء النبي

وآله وسلم : **اللهم إني أعوذ بك من شر**

فرجي. ومني.

الأحاديث الواردة في الترغيب في الزواج بالولود إنما

حصول الكمال في الزوجة، وليس معناها أن

مقصود بالذات من الزواج، بدليل قوله صلى الله

فاظفر بذات الدين. فلو كانت ذات

فهي مقدمة في النكاح على الولود غير

قال صلى الله عليه وآله وسلم : **ثلاثة**

تعالى عونهم، المجاهد في سبيل الله،

يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف،

يريد الولد. ولو كان هو المطلوب من الزواج

هنا أولى في الترغيب في الولد، لأنه أخبر

على ذلك حقا عليه سبحانه، وليس

شيء.

المقصود الآخر : وهو الحصول على المرأة

الصالحة التي تشارك الإنسان في حياته وتعينه على
دينه ودنياه، فهو من أهم مقاصد الشارع في
عد المرأة المثالية في دينها وأخلاقها وطاعتها لزوجها
قيامها، وحفظها لنفسها، وماله عند غيبته،، من
أفضل ما يعطاه المرء في الدنيا!! بل جعل وجود
المرأة مقارنا في الفضل لاستقامة الرجل في نفسه . .
قال صلى الله عليه وآله وسلم : **ماستفاد المؤمن بعد**
الله تعالى خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها
نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته، وإن
نصحته في نفسها وماله!!

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : أربع من
فقد أعطي خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا،
وزوجة صالحة تعينه على دنياه ودينه. وأخبر
حذر صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوج الرجل
أو لجمالها، أو لحسبها، كما يفعل أغلب الناس

وأخبر أن ذلك قد يفوت معه أمر
حسن العشرة بالقيام بحقوق الزوج وشؤون

جميلة الحسنة الغنية، لا خلق لها ولا اهتمام
بخلاف المرأة المتدينة العالمة بما يجب عليها
للزوج، فإنه ينتفع بها وبتدبيرها الحسن! وذلك هو
من الزواج. وأما الجمال، والحسب، والمال،
أمر ثانوي بالنسبة إلى هذا المطلوب، (فقال)
عليه وآله وسلم : **لاتزوجوا النساء لحسنهن**
حسنهن أن يرديهن، ولاتزوجوهن لأموالهن أن
ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء
ذات دين أفضل، رواه ابن ماجة من حديث عبد الله
سنده حسن.

لاحظ كثير من الأئمة هذا المقصد في شأن
لاحق للزوجة في الجماع، وبمعنى أنه إذا لم
زوجته، ولم يجامعها فلا يجبر عليه، ولا يؤمر
المعروف من مذهب الشافعية والهادية
أن المراد من الزوجية ليس هو المتعة حتى
منها. بل المقصود منه هو العشرة، والمعاونة
. واستدلوا على هذا بحديث المرأة

التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ...
إليه ضعف زوجها في الجماع، وأنه ليس معه ...
من الثوب، فلم يسمع الرسول صلى الله عليه ...
شكواها، ولم يفرق بينهما لأجل ذلك!

قالوا فلو كان الجماع شرطا في النكاح ...
في الحين، ومن هنا قالوا لايفسخ النكاح بشيء من ...
التي تمنع الوطأ وإنما في ذلك الخيار لا غير ...
الجب.

فلو كان الغرض من النكاح الجماع ...
واجبا بالعيوب المانعة منه مع أنهم لم يقولوا ...
في الرد بالعيب شهير طويل، ومن حقق النظر ...
يجد في ذلك ما ينهض للاحتجاج على الرد ...
في كتب الفقهاء!!

وقد أتى على أدلة ذلك أبو محمد ...
الله تعالى في المحلى، ثم اختار عدم الرد بعيب ...
انظر 10 / 109 من المحلى.

ثم إن الذين قالوا بحق المرأة في الجماع ...

... الحشفة في الفرج بدون إنزال النطفة التي
... إلا الحسن البصري، فإنه اشترط الإنزال،
... به وحده، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي
... يوجب الحد الشرعي وهو مجرد الإيلاج، وإن لم
... وكذلك لم يقل أحد من الفقهاء بأن النكاح
... مرأة، أو الرجل، مما يدل على أن الولد غير
... من الزواج والعيوب التي أثبت بها الخيار من
... : ثلاثة منها يشتركان فيها وهي الجنون
... رص. ونوعان ينفرد بهما أحدهما عن الآخر
... جب، والعنة، أو الإعتراض أي عدم الإنتصاب!
... مرأة الفتق، وهو سعة الفرج والرتق وهو
... ضوء هذا التمهيد يظهر لنا حكم مسألة
... تنظيمه!! لأن الفرع تابع لأصله، ويدور
... حكمه وذلك أننا إذا حكمنا بأن النكاح من أصله
... حسب الرغبة والمصلحة التي تظهر وتطرأ،
... الإنسان العنت، والوقوع في جريمة

الزنا فيجب عليه، لأجل الإحصان كما قلنا على قول من أوجبه من الأئمة في هذه الحالة لا لأجل النسل. لأن الشارع أمر به في هذه الحالة لأجل الإحصان، والعفاف كما تقدم.

أقول إذا حكمنا بأن الزواج من أصله غير واجب، بل ولا مندوب مطلقا فكيف نحكم على الفرع المترتب عليه والمتسبب عنه بأنه واجب فعله أو محظور تركه هذا أمر لا يسع في دائرة العقل ولايقول به من له مسكة من العلم!

فالرجل إذا ظهر له عدم المصلحة في وجود نسل له، أو خاف من نفسه الوقوع في التعرض لمذلة السؤال، أو الحرج في المعيشة فجائز له أن يعمل ما يحول بينه، وبين الولادة، أو ما يمنع عنه تكاثر الأولاد كما هو الحال والحكم في الأصل وهو النكاح تماما!!

فكما أن الشرع أعطى للإنسان الحرية في الزواج فكذلك أعطاه الحرية في الولادة، أو عدمها، فمن رأى تكاثر الأولاد يعكر عليه صفو حياته، ويوقعه في مشاكل اجتماعية فله أن يحول بينه وبين ما يضره، ويعكر عليه صفو

حياته، كما قالوا بكراهة الجمع بين المرأتين إذا كان يخشى التنغيص في المعيشة ويضطرب به أمر المنزل.

قال الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء : من النيات الباعثة على العزل الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، قال : وهذا أيضا غير منهي عنه.

قلت والذين قالوا بكراهة استعمال الوسائل المانعة من الحمل شرطوا في ذلك عدم إذن المرأة أما إذا أذنا فلا كراهة، قالوا والكراهة هنا للتنزيه لا غير، أي لا محذور فيها مطلقا، وإنما ترك أمرا فيه فضيلة وقد أشار إلى هذا المعنى الغزالي في الاحياء فقال بعد أن صحح أن العزل مباح، وإنما هو مكروه كراهة تنزيه.

ما نصه : لأن إثبات النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص، ولانص ولا أصل يقاس عليه، بل ها هنا أصل يقاس عليه، وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق، إذ الولد يتكون بوقوع النطفة

في الرحم، ولها أربعة أسباب النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب الماء في الرحم، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالإمتناع عن الرابع يعني الوقوف لينصب الماء في الرحم، كالإمتناع عن الثاني وكذا الثالث، كالثاني، والثاني كالأول وهذا تحرير بالغ من الغزالي، رحمه الله تعالى في حكم استعمال الوسائل المانعة من الحمل ولم أر أحدا حرره مثله!

والأحاديث المؤيدة لهذا والمفيدة أن الرجل له الحق في العزل وعدم الإنزال في الرحم مخافة الولد، إذا رأى المصلحة في ذلك كثيرة جدا.

منها حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال : **اعْزِلْ عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها** رواه مسلم في صحيحه، وفي رواية عند الطحاوي في شرح معاني الآثار قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نعم اِعزِلْ عنها».

ومنها حديث صرمة سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بني سليم عن العزل فقال : **اعزلوا أو لا تعزلوا ما كتب الله من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلاّ هي كائنة** رواه الطبراني في الكبير.

ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال : **أول من عزل نفر** من الأنصار فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا إن نفرا من الأنصار يعزلون فقال: **إن النفس المخلوقة كائنة، فلا أمر ولا نهي** رواه الطبراني في الأوسَط بسند لابأس به.

ومنها حديث أبي سعيد ذكر العزل عند رسول الله صلى الله وآله وسلم فقال : **لم يفعل ذاك أحدكم، ولم يقل لا يفعل ذاك أحدكم فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله تعالى خالقها** رواه مسلم في صحيحه.

ومنها حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء يُنهى لنهى القرآن، رواه البخاري ومسلم.

ومنها حديث أبي سعيد مرفوعا : اصنعوا ما بدا لكم فما قضى الله تعالى فهو كائن، وليس من كل الماء يكون

الولد رواه مسلم.

ومنها حديث أبي سعيد قال : لما اصبنا سبي خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العزل فقال : **ليس من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء** رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وله طرق في الصحيحين وغيرهما.

ومنها حديث جابر قال قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها المؤودة الصغرى فقال : **كذبت اليهود إذا أراد الله تعالى أن يخلقه لم يمنعه**، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

ولو تتبعنا الأحاديث الواردة في هذا الموضوع لطال المقام، ويكفي من ذلك ما ذكرناه.

وقال : الشافعي رحمه الله تعالى في الأم 7 - 160 : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن العزل فلم يذكر عنه نهيا.

وقد وردت أحاديث في كراهة العزل لكن قال البيهقي في السنن 7-232 ورواة الإباحة أكثر وأحفظ.

وإباحة من سمينا من الصحابة أولى وتحتمل كراهية من كرهه منهم للتنزيه دون التحريم.

وقال الطحاوي في شرح معاني الإثار 3-35 بعد أن ذكر المراد بالنهي الوارد في بعض الأحاديث عن العزل هو أن يعتقد الرجل أن العزل يكون سببا في عدم الولد الذي أراد الله تعالى خلقه. وبعد أن ذكر الأحاديث الواردة في إباحة العزل وقد ذكر عددا وافرا منها عن جماعة من الصحابة.

منها حديث جابر وقد رواه بسند صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في العزل، قال بعد هذا : فلما انتفى المعنى الذي به كره العزل وما ذكر في ذلك أنه من المؤودة وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد ذكرناه عنه في إباحته ثبت أن لا بأس بالعزل لمن أراده ؛ هذا كلام الطحاوي والمقصود هو أن النص ثبت بإباحة العزل وترك الخيار للزوج، وأن أمر الحمل تابع للقدر، والعزل لا يقدم، ولا يؤخر ويشير صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: **ليس من كل الماء يكون الولد** إلى مسألة مهمة

يتبغي التنبه لها وقد أشار إليها كثير من الأطباء الذين تكلموا في وسائل منع الحمل ؛ وكتبوا فيه تآليف كثيرة.

وقد سبقهم إليها رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهي أن العزل الذي هو الإنزال خارج الفرج لا ينبغي الاعتماد عليه كوسيلة لتنظيم الأسرة أو تحديد النسل!! لأن العزل عملية دقيقة وحرجة تطلب قوة إرادة، وتسلط سريع على الأعصاب حيث إن تأخر نصف ثانية فقط كاف ليفسد فائدة هذه الوسيلة، فيحتاج الرجل إلى انضباط قوي في أحرج الأوقات وهي تخطيء بمعدل 20 بالمائة، ولضمان نجاحها تحتاج إلى دقة زائدة في العمل عند الرجل الذي يجب عليه إذا أراد الانتفاع بها أن ينتبه إلى أمور:

منها ينبغي له أن يسحب عضوه حالا قبل الإنزال بكل انتباه، وبأقل من نصف الثانية.

ومنها أن يكون الإنزال بعيدا عن مدخل الفرج حيث إن إفرازات رأس الرحم التي تسهل المعيشة للبزرة تصل أحيانا وقت مدة البيض إلى خارج الفرج، ويكفي لأقل نقطة تسقط على الشفرين خارج الفرج لأن تسبب الحمل،

وتفسد عملية العزل، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ليس من كل الماء يكون الولد.**

ومنها في حالة التكرار لعملية الجماع في الليل، أو النهار مثلا، يتأكد للرجل أن يغسل ذكره جيدا، وأن يبول لكي يطرد ما بقي عالقا من بذور على القضيب في الخارج وفي قناته من الداخل لدى الإنزال في الجماع السابق ولهذا قالوا إن عدم نجاح وسيلة العزل يعود الأمر فيه إلى تقصير الرجل في أمور ثلاثة إما أنه لم يتمكن من سحب العضو في الوقت الملائم ؛ وإما أنّ نقطة من المني قد تسربت من البروستات تحت تأثير الشبق أثناء الجماع، وإما من عدم غسل الرجل عضوه جيدا قبل الجماع الثاني، ومن غفل عن هذا فلا تأتيه هذه الوسيلة بما يرجوه من التنظيم والتحديد، وقد ورد في صحيح مسلم عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : **إن** لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال : **اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها** قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت قال : **أخبرتك أنه سيأتيها ما**

قدر لها وفي رواية عند الطحاوي في شرح الآثار قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **نعم اعزل عنها** وللحديث ألفاظ وطرق في الصحيح وغيره فوقوع مثل هذا إنما يكون من عدم الاحتياط عند الجماع كما أشرت إليه ؛ مع ما سبق في القدر ويترتب على ذلك حكم آخر، وهو أن بعضهم قد يدمن على هذه الطريقة.

ولكن مع ذلك يحصل حمل للزوجة فيقع في الريبة!! فيجب على الزوج أن يعلم أن الولد ولده وأن تكوينه لا يحتاج إلى وصول النطفة كاملة إلى الرحم، فلينف الشك والارتياب في زوجته ولا يحمله الجهل بالحقائق الثابتة على الوقوع في الحرام، والريبة في الزوجة.

وقد ثبت أن نطفة الرجل الواحد تولد خمسين مليون امرأة لما تشتمل عليه النطفة من المليارات من الحيوانات المنوية الصالح الواحد منها لتلقيح البويضة في المرأة وتكوين الولد.

وهذا ذكرناه لبيان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق عن الهوى وأن كلامه مبني على الحقائق

الثابتة، والتي لم تكن معلومة إلا بعد تقدم العلم بوسائل الاختراعات، والتقنية الحديثة.

فيجب على من له عقل ألا يبادر إلى إنكار ما لم يصل إليه فهمه من أحاديثه صلى الله عليه وآله وسلم، وليترك ذلك إلى الوقت الذي تظهر له حقيقة ذلك من غير خفاء ولا لبس!

وبعد هذا نعود إلى كلامنا فنقول: لورود هذه الأحاديث الكثيرة في إباحة العزل ذهب الشافعية إلى إباحته ولو مع غير إذن المرأة، لأن الأحاديث ورد فيها الإذن بالعزل ولم يذكر معها تقييد للإذن بذلك!

وكذلك ذهب إلى الرخصة فيه مطلقا جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وصحح هذا المذهب ابن القيم في الهدى النبوي وبين فيه أن حجة المانعين غير قوية، وقد استدل جابر رضي الله تعالى عنه على إباحته بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الاستدلال من جابر على إباحة العزل هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين، وذلك أنهم قالوا إن قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مرفوع حكما، خلافا لمن زعم أنه موقوف لاحتمال عدم إطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، وعلى تسليم هذا القول، فإنه هنا مدفوع لما وقع في صحيح مسلم من طريق آخر عن جابر. وزاد فيه فبلغ ذلك صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا، مع أحاديث أخرى تقدم ذكرها في إباحة العزل، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن فيه، مما يدل على أن الشرع أعطى الخيار للزوج في أمور الولادة إن شاء ترك الماء ينزل في الرحم وإن شاء منعه مخافة الولادة!. وأمّا من قال: لا يجوز العزل عن المرأة إلا بإذنها، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، فاستدلوا لقولهم بحديث عمر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. وهو حديث ضعيف لا يجوز أن يستدل به على منع ما أباحته النصوص الصحيحة، وعلى

القول بصحته، وصلاحه للاستدلال فإن النهي فيه محمول على الكراهة أو التنزيه، لنجمع بينه وبين أحاديث الإباحة، وهي كثيرة، وقد تقدم ذكر بعضها، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : استئذان الزوجة في العزل يحتمل أن يكون مستحبا لأن حقها في الوطأ دون الإنزال.

ومن أقبح ما في كتب الفقه على اختلاف مذاهب مؤلفيها بناء الأحكام وتصحيح الآراء للمذاهب بالأحاديث الضعيفة مع معارضة الأحاديث الصحيحة لها؛ وهذا من الأسباب التي كثّرت الخلاف بين المذاهب، ونشرت القيل والقال في المسألة الواحدة بينهم.

والمقرر عند أهل العلم أن الحديث الضعيف لا يجوز العمل به في الأحكام، وتأسيس المسائل عليه بالتحليل والتحريم، وإنما أجازوا ذلك في الفضائل، والرغائب بشروط مقررة في محلها أما أن يؤخذ الحديث الضعيف، وينشأ به حكم في مسألة بجوازها، أو منعها فلهذا لا يقول به عالم يعتمد عليه!!

هذا إذا لم يكن في الباب إلا ذلك الحديث

الضعيف، أما إذا كان فيها ما يعارضه من الأحاديث الصحيحة، فالقول بالحديث الضعيف حينئذ يدل على الجنون، والخبل، وضعف الرأي، فاعلم هذا، ومن ليس له خبرة بعلم الإسناد، ومعرفة الضعيف، والقوي منه، لا بد أن يقع في هذه السقطة كما وقع هنا من قال لا بد من استئذان المرأة في العزل لأجل حديث نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها وينبغي أن ألفت النظر هنا إلى أن العزل وإن أباحته الشريعة فإنه في بعض الأحوال، أو عند بعض النساء يحرم من ناحية كونه مضرا بصحة بعضهن ضررا بالغا، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : **لا ضرر ولا ضرار.**

فالأحسن والأولى بالزوجة التي يلحقها الضرر من العزل أن يتحاشى الزوج فعله ويسلك طريقة أخرى، كاستعمال الحبوب، والحقن، والغشاء المانع من دخول الماء للرحم، له، أو لها.

لأن العزل الذي هو الإنزال خارج الفرج ويسمى في الطب الحديث (الجماع المقطوع)، وهو عبارة عن سحب القضيب من المهبل قبل إنزال المني، يحصل منه ضرر

للرجل، والمرأة على السواء ولكن الزوجة أكثر، ولعل هذا هو السر في النهي عن العزل إلا بإذنها لمن قال به!

فمن أعراضه على المرأة ضعف، أو غم، أو ضيق، وهذا يحدث عادة عند النساء المرهفى الإحساس، فلهذا كان ضرره عند بعض النساء أشد من البعض الآخر، وكذلك من أعراض العزل على بعض النساء احتقان في أعضاء الحوض السفلى، من جراء وقف اللذة المتكررة الفجائي!!

حتى قال بعض الأطباء المختصين: فإذا شعرت المرأة بألم في أسفل البطن، ولم يجد الطبيب آثارا للالتهابات الداخلية فيكون سبب هذا الألم الجماع المقطوع المتكرر وهو العزل!

وعلى كل حال فإن عدم تحقيق الزوجة لذتها كاملة عند الوطأ يتسبب لها في أمراض نفسية وبدنية كما هو مقرر في كتب الطب، وقالوا إن ذلك إذا كثر من الزوج يكون سببا في كراهتها له ؛ ولهذا نجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بأن تكون لذة الزوجة عند الجماع ؛ لأجل هذه

العلل التي ذكرها الأطباء المختصون في هذا الموضوع !

روى عبد الرزاق وأبو يعلى عن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها، وروى ابن عدى عن طلحة مرفوعا : إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنحى حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته!

وأما الرجل فيصيبه من العزل، أو الجماع المقطوع أضرار أيضا :

ومنها إصابته بضعف تناسلي، مثل العنة وغيرها من الأمراض النفسية، وبنوع خاص عند الأشخاص العصبي المزاج.

ومنها أنه يدفعه إلى طرق أخرى طبيعية أملا في الحصول على اللذة الكاملة، فيجب على الزوج ملاحظة هذه الأمور حتى لا يقع في محظور شرعي، وصحي!!

وخلاصة البحث في مسألتنا هذه هو أن للرجل الحق الكامل في تنظيم نسله أو تحديده، إذا رأى مصلحته في

ذلك ويكون ذلك إما باستعمال الأدوية التي تفسد النطفة عند وصولها إلى الرحم، أو باستعمالها هو لنفسه، أو باستعمال الغلاف المانع من صب الماء في الرحم مباشرة ؛ أو باستعمال المرأة نفسها ما يمنع عنها الحمل، ولا ينبغي الجدال في هذا الأمر، وكثرة الخوض فيه بالقيل والقال!!

وإنما يبقى النزاع في هذه المسألة في ثلاثة أمور، وسأتعرض لها هنا ليكون بحثنا كافيا جامعا إن شاء الله تعالى، وهذه الأمور الثلاثة هي :

أ - النطفة إذا استقرت في الرحم ولم تدخل في طور التكوين الكامل هل يجوز إسقاطها أم لا ؟

ب - الإجهاض وهو إسقاط الجنين كاملا هل يجوز أيضا ؟

ج - تعاطي الأدوية التي يترتب عنها العقم بالمرة في الرجل، أو المرأة هل يجوز كذلك ؟

أما الأمر الأول وهو حكم إسقاط النطفة إذا استقرت في الرحم ولم تدخل في طور التكوين فقال بعض العلماء لا يجوز لأن أول مراتب وجود الولد نزول النطفة في الرحم، واختلاطها

بماء المرأة، وبذلك تكون قد تهيأت، واستعدت للحياة، وإفساد
ذلك يشبه الوأد المحرم بخلاف ما إذا كانت النطفة فاسدة لا
يتكون منها الولد، أو لم تصل إلى الرحم بالمرة.

فهذا لا محذور فيه لأن الولد لا يخلق من ماء الرجل
وحده بل من الزوجين جميعا، فماء المرأة ركن في الانعقاد،
فجرى المآن مجرى الإيجاب، والقبول في الوجود الحكمي
وقالوا كما أن المنطقة في الفقار لا يتخلق منها الولد، فكذا بعد
الخروج (من الإحليل) ما لم تمتزج بماء المرأة ودمها. فهذا ملحظ
من رأى منع إسقاط النطفة من الرحم قبل طور التكوين!

وهو غير صحيح، ولا مسلم في نظري كما هو ظاهر، ولا
يشمله حكم الوأد مطلقا كما ستعلم، والصواب أن المرأة إذا
لم تخش الضرر يجوز أن تعمل الوسائل لإسقاط النطفة من
رحمها، ما لم تصل إلى طور التكوين، ونفخ الروح، فإذا بلغت
طور التكوين الكامل، وصارت مستعدة لنفخ الروح،
حرم ذلك بلا خلاف كما سيأتي، واستدلالهم على منع
إسقاط النطفة بأنه يشبه الوأد خطأ مبين، وذلك أن
الوأد لا يكون إلا في الكامل التكوين، ولا

يكون ذلك ولا يتم إلا بعد أن يمر على النطفة أكثر من
أربعة أشهر !

وقد اعترض اليهود في زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه على المسلمين في شأن العزل عن نسائهم، وعدم
تركهم الماء يصل إلى الرحم وقالوا هو المؤودة الصغرى،
فسأل عمر عليا عليه السلام عن ذلك. فقال : لا تكون
مؤودة حتى تمر بالتارات السبع، ولقد خلقنا الإنسان من
سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا
النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاما،
فكسونا العظام لحما، ثم أنشأناه خلقا آخر، فتبارك الله
أحسن الخالقين فعجب عمر، وقال : جزاك الله تعالى خيراً،
وفي رواية أخرى أطال الله بقاءك!!

قال الحافظ في الفتح واسناد هذه القصّة جيد!!

وكذلك أنكر ابن عباس أن يكون العزل وأدا وقال :
المني يكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظاما، ثم
يكسى لحما، قال : والعزل قبل ذلك كله فالنطفة قبل أن
تمر عليها هذه الأطوار لا يكون لها هذا الحكم بدون

خلاف، ولهذا أقول لا مانع من إفسادها، وإسقاطها بالمرة إذا أمن الضرر!!

والمانع من ذلك استدل بأدلة منع العزل، وقد علمت أنه لا يوجد دليل صريح في تحريمه، وغاية ما قالوا فيه إنه مكروه كراهة تنزيه!

قال الصنعاني في سبل السلام 146/3 طبعة الحلبي : معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه، وعدمه على الخلاف في العزل، ومن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرمه حرم هذا بالأولى.

قلت : وكثير من النساء يتعاطين وسائل لإسقاط النطفة، فيقعن في محذور، وضرر عظيمين فيجب أن تكون السلامة مضمونة في ذلك، وإلا حرم تماما، كما هو معلوم من قواعد الشريعة. وأما الأمر الثاني، وهو إجهاض الجنين بعد أن يتم خلقه، وينفخ فيه الروح، ولم يبق له إلا وقت الولادة.

فهذا حرام بلا خلاف من أحد، والذي يفعل ذلك يكون جانيا في حكم الشرع قاتلا للروح تماما لا فرق بينه

وبين قاتل الرجل أو المرأة، ولهذا يجب على من اعتدى على امرأة حامل فأجهضها الدية.

ومن الجهل المركب والفسوق المضاعف والإجرام المكرر، أن المرأة تحمل من الزنا فإذا شعرت بالجنين قد تم، ولم يبق له إلا أن يولد عملت على الإجهاض تخلصا منه، وهربا من عاره في نظرها ؛ والعار والشنار ووصمة السقوط قد لحقها ولصق بها ذلك كله في الساعة التي مكنت الرجل الأجنبي منها، وأباحت له الزنا بها والحمل من أثر ذلك العار!! فإسقاطه لا يمحوه، ولا يغسل سبته من جبينها وما زادت بإسقاطه، إلا ارتكابها لإثمين أحدهما أعظم من الآخر، الزنا، وقتل النفس، التي حرم الله تعالى، وكان يكفيها إثم، وجريمة واحدة، وهي الزنا ولكن من عقوبة المعصية أن يقع الإنسان في معصية مثلها أو أكبر منها، كما هنا والأمر لله!

أما الأمر الثالث، وهو تعاطي الوسائل، والأدوية التي يترتب عليها العقم بالمرة، فهذا لا يجوز، اللهم إلا في حالة ما إذا قرر الأطباء الثقاة أن الحمل يضر بالزوجة، ويوقعها في

التهلكة المحققة فهنا لها أن تقطع الحمل بالوسائل التي تراها صالحة لها.

وقد قال الفقهاء: «إذا عسرت الولادة على الزوجة ساعة الوضع، ورأى الطبيب أن نجاتها من الخطر الذي يؤدي بها إلى الموت إلا بقتل المولود وإخراجه ميتاً، فيجب الإقدام على ذلك لأن حياتها مقدمة على حياته، وبقاء الأصل مقدم على بقاء الفرع».

والمقصود بعد هذا هو أن معالجة تحديد النسل بالأدوية التي يترتب عليها العقم لا يجوز، كما نص على ذلك غير واحد من العلماء، وأئمة الفقه، وقد اشتدت العزوبة على بعض الصحابة وأرادوا الاختصاء، الذي يترتب عنه العقم، وعدم النسل بالمرة فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، كما ورد في الصحيحين وغيرهما والسر في هذا النهي أنه قد يتوارد الناس على العقم، وعدم النسل فتقل الأمة، وتضعف عند محاربة عدوها!!

بخلاف ما إذا أوقف النسل إلى وقت الحاجة، فإن ذلك يجوز كما بيناه، ولأجل هذا أجاز العلماء معالجة

تسكين الشهوة بالأدوية لمن ليس له قدرة على الزواج إلى أن يجد الاستطاعة والسبيل، وقد أمر الله تعالى بالاستعفاف عند عدم القدرة على النكاح ؛ وما كان وسيلة إلى هذا الاستعفاف فيجوز استعماله لأن الوسائل لها حكم المقاصد كما تقرر!

وقد أرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصوم لمن لم يجد الاستطاعة، لأنه يضعف الشهوة، ويقوم مقام الوجاء لمن داوم عليه، وصامه بشروطه من عدم الإكثار من الأكل عند الإفطار، لا سيما من الأغذية التي تكون سبباً في إثارة الشهوة!!

فالصيام إذا كان بقواعده وشروطه فإنه من أعظم الوسائل لردع الشهوة فلهذا أرشد إليه طبيب الأرواح والأبدان صلوات الله وسلامه عليه وآله.

وما كان مثل الصوم في إضعاف الشهوة فيُعْطى حكمه، ويندرج في الأمر به وهذا آخر بحثنا في موضوع تنظيم الأسرة أو تحديد النسل.

والحمد لله أولا وآخراً، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليما.

السيدا على شاشة التلفزة

فتوى حول العازل الطبي

لا شك في أن السيدا وباء القرن وكوليرا العصر بدون نزاع ولا خلاف من أحد.

وقد سمعت أن عشرات الملايين أثر عليها هذا الوباء في أحد البلاد الإفريقية، وترك أبناءهم يتامى.

ومع هذا كله فإني أرى إدارتنا مقصرة جدا جدا في تعريف الشعب بالوقاية من هذا الوباء الذي أصبح يدب فيه

بين الصغير والكبير، وظهر في كثير من المدن المغربية، بل لا نكون مبالغين إذا قلنا : قد عم الڤيروس مدن المغرب كلها بشهادة ذوي الخبرة.

ومنذ شهور رأيت ندوة في التلفزيون المغربي حول داء السيدا فلم أسمع منهم كلمة واحدة تفيد أن الإدارة جادة في محاربة هذا الوباء بالطرق المفيدة في الوقاية منه وإنما أغلب الكلام كان يدور على أن السيدا داء خطير وشره مستطير. نعم، نعرفه ويعرفه كل أحد، ولكن يجب أن نعرف كيف نتقيه أولا، وكيف نعالج المصاب به ثانيا.

هذا هو الذي يحتاج الشعب إلى معرفته.

ولا بأس أن ندلي بدلونا في هذا الموضوع، ونأتي برأينا فيه فنقول : يجب أولا وقبل كل شيء شد أبواب المغرب في وجه الأجانب، ولا يسمح لهم الدخول إلا مع شهادة طبية تثبت السلامة من هذا الوباء، كما هو الشأن في الدول المتقدمة، لأنه ثبت أن الوافدين من الخارج هم أصل الداء ومنهم يصاب المغاربة المساكين الذين لا حامي لهم لا من السيدا ولا من غيرها من الأمراض الاجتماعية التي

تنخر عظامه وتفتك بحياته وتقبر كرامته.

ويجب أن تكون شهادة السلامة من السيدا حتى عند المغاربة القادمين من الخارج، فقد ثبت أن الكثير منهم يأتي بها معه والأمر لله.

وثانيا : يجب أن تفتح الإدارة مراكز لمراقبة المصابين بهذا الوباء في جميع أنحاء المغرب، ويكون الإشراف عليها من طرف أناس أكفاء ذوي خبرة بهذا الوباء، يعرفون الناس طرق الوقاية منه.

وهنا أقول : يجب إبداء النصيحة لمن ظهر أنه مصاب بهذا الوباء أن يبتعد عن أهله إن كان متزوجا إلا باستعمال الغلاف الواقي في الجملة، وإن كان بعض الخبراء يقول إن هذا الغلاف لا يكفي في الوقاية من فيروس السيدا عن الاتصال الجنسي.

ويجب على المكلف بهذا المركز أن يعرف المصاب كيف يستعمل الغلاف الواقي حتى لا يؤذي زوجته إذا لم يحسن الاستعمال..

ويجب مع هذا أن يعلم زوجة المصاب لتأخذ

حذرها من قربه منها بدون الغلاف الواقي لكي لا تصاب هي الأخرى بهذا الوباء فتصبح العائلة كلها مصدرا لداء السيدا، والعياذ بالله.

وقد يتفق أن تصاب الزوجة بهذا الداء هي الأخرى، فهنا يجب أيضا أن يعلم الزوج بإصابتها حتى يأخذ حذره من القرب منها بدون الغلاف الواقي. وأقول : للمرأة الحق بطلب الطلاق من الزوج الذي تبين لها أنه مصاب بالسيدا، اللهم إذا رضيت معاشرته مع ذلك، كما أن للزوج الحق في طلاق زوجته إذا تبين له أنها أصيبت بالسيدا، اللهم إذا رضي بذلك.

وإذا جاز للزوجين أن يفترقا إذا أصيب أحدهما بالمرض الذي يمنع من كمال حسن العشرة كالجذام وغيره من الأمراض المعدية، فكيف إذا أصيب أحدهما بالوباء الأكبر، وهو السيدا ؟ فلكل واحد منهما الحق في الفراق كما هو معلوم مقرر.

وبهذه المناسبة أوجه إلى إعلامنا الوطني المسموع والمرئي اللوم في عدم الحرص على تعريف الأمة بهذا

الخطر الذي لحق بهـا من كل جـانب ودخل إلى المدن والبوادي وصار الناس يموتون منه جهارا نهارا، ومع ذلك لم نر من إعلامنا المسموع والمرئي شيئا يلفت النظر إلى هذا الوباء وهذا الطاعون الذي كان يجب أن يكون في مقدمة ما تهتم به المصالح التي تخدم الشعب لأن لا حياة مع المرض ولا سعادة مع الوباء.

وكيف يصح لشبابنا أن ينهض ويخدم أمته وهو واقع بين مخالب هذا الوباء وهذه المصيبة المحققة التي نزلت بنا جميعا وإن كنا نرى أن شبابنا في مقدمة المصابين بها لانتشار المنكر والفساد وعدم ربط الأخلاق العامة في الشارع وفي كل مكان فأعود إلى الإعلام بصفة عامة وإلى التلفزة بصفة خاصة، وأقول : اتقوا الله في الشعب.

فبدلا من الأفلام المثيرة للغرائز التي تكون السبب في الإصابة بالسيدا، نراها تعرض عن السيدا وعن طاعونها، وما هكذا يكون الإخلاص في العمل ولا الرعاية الحسنة للأمة.

مع أن هذا التلفزيون يجب أن يكون مدرسة للتثقيف والتهذيب وتعريف الناس بما يضرهم في حياتهم، لا سيما

وأن الشعب هو الذي يمول هذا التلفزيون، فلا تجعلوه يحرق نفسه بماله.

كما يجب على التلفزيون بدل (ركن المفتي) الفارغ الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، التافه في إرشاداته هذا أن يعقد كل أسبوع مجلسا مع ذوي الخبرة في الطب وغيره مما يتعلق بالمشاكل التي يتخبط فيها الشعب بأكمله، لا فرق بين الرجل والمرأة.

وبهذا يكون التلفزيون قد أدى المهمة وأدى الأمانة، وأما أن يأتي بربع ساعة مساء الجمعة بفقيه يتكلم على رجل أو امرأة وقعا في مسألة تافهة لا تفيد أحدا من المشاهدين، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن تلفزيون المغرب سائر في طريق التعمية والتجهيل وتحريف الحقائق وإبعاد الجمهور عن معرفة ما يهمه من مشاكل حياته.

ولا بأس إذا قلنا هنا، إننا نرى في التلفزيون الإسباني الذي فضح التلفزيون المغربي بقصوره وتقصيره في تقديم البرامج المهمة، نرى التلفزيون الإسباني يعقد مجالس مع المختصين في سائر الشؤون التي يحتاج إليها الشعب في

الطب وغيره مع التوضيح بأمثلة كأن الإنسان جالس في المختبر يتحقق عن دراية وعلم كاف، بحيث يخرج عن مشاهدة الريبورتاج وقد حصل على فائدة مهمة فيما يهمه ويحتاج إليه.

وما دامت المسألة تتعلق بالتعريف والتعليم، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة المنزلية والعشرة الزوجية، فلا مانع من استخدام الوسائل التي توضح ما نحتاج إليه بكل وضوح ولا استحياء فيما يخص استعمال وكيفية استعمال العازل الطبي الواقي من السيدا.

فهذا الشيء لا ضرر فيه والوسائل يعطى لها حكم المقاصد. وهذا الخجل التلفزيوني خجل أعوج.

فإذا كان يعرض الأفلام التي فيها الضم والتقبيل والكلام البذيء في الغرام والحب، الأمر الذي لا يأتي منه إلا الشر والضرر للمرأة والرجل، فكيف لا يسمح هذا التلفزيون للأطباء بالتوضيح وبالتشريح بحجة أن الحياء يمنعه من ذلك، وهنا أقول المثل العامي : « الحياء على وجه الطراح ».

فكيف يكون الحياء في تلفزيون يعرض حفلات

الشيخات وهن يهززن البطون ويحركن الصدور بالصورة المخزية التي ينتقدها حتى الحيوان.

هذا خجل أعوج، ولا أراه مانعا عن عرض ما فيه الفائدة الصحية والعلمية للمشاهدين، لأن كثيرا من المسائل لا توضح إلا بالأمثال المشاهدة، ولهذا كان العرب يعتنون بالأمثال في كلامهم لأن المثل يترك الحقيقة مجسمة، فتدرك بسرعة.

وقد جاءت امرأة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وكانت قد طلقت من زوجها الأول ثلاثا، ثم تزوجت رجلا آخر، فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول لأنها لم تجد مع الزوج الثاني آلة التناسل الصالحة للجماع فأتت إليه وقالت : إن زوجها الحالي ليس معه إلا مثل الهدبة من الخيط، وتقصد بذلك البيان على أن زوجها ليس عنده آلة التناسل الكافية لإشباع الرغبة فقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام : أتريدين أن تردي فلانا ؟ قالت : نعم، قال : لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك. والمقصود هنا هو أن التمثيل بالشيء المشاهد يكون أبلغ في التعريف بالواقع لدى

السامع والمشاهد، حيث أن الرسول كان يقصد بعسيلة اللذة الجنسية الكبرى المعبر عنها اليوم طبيا بالرعشة الكبرى وهو الاهتزاز الذي يحصل عند تمام اللذة.

فعلى هذا، إذا أتانا التلفزيون بأخصائيين في علم التشريح والولادة وتكوين الجنين وكيفية المحافظة على وصول الحيوانات المنوية إلى الرحم بأمثلة وصور مشاهدة، فلا مانع من ذلك من أجل التعليم خصوصا وأن التلفزيون عبارة عن كلية طبية صغيرة شعبية.

فكما أن الطلبة في كلية الطب يشاهدون تشريح جثة الرجل والمرأة من جميع أوضاعها فكذلك التلفزيون يجب أن يقدم لنا نحن الضعفاء والمساكين كجامعة شعبية هذه القضايا بصور توضيحية.

وكتب فقهنا مملوءة بذكر الأمثلة الموضحة لهذه المسائل بالألفاظ التي يظن أنها مخالفة للحياء، وهي ليست كذلك لأن القاعدة الشرعية تقول : الضرورات تبيح المحظورات.

شتنبر *1992*